



كلية الآداب

برنامج الماجستير في الدراسات العربية المعاصرة

رسالة ماجستير بعنوان:

الهوية ومواطنة المرأة الفلسطينية المقدسية واقع وعوائق

**"Identity and Citizenship of Jerusalemite Palestinian
Women: Reality and Obstacles"**

إعداد

خولة توفيق سلايمة

إشراف

د. نادية- نصر نجاب

بيرزيت - فلسطين

2013-2012

الهوية و مواطنة المرأة الفلسطينية المقدسية واقع وعوائق

"Identity and Citizenship of Jerusalemite Palestinian Women:
Reality and Obstacles"

إعداد

خولة توفيق سلايمة

إشراف

د. نادية نصر نجاب

تاريخ المناقشة: 2013|5|25

لجنة المناقشة والإشراف

د. نادية- نصر نجاب رئيساً

د. جورج جقمان عضواً

د. نديم مسيس عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات العربية

المعاصر

بيرزيت _ فلسطين

2013

الهوية و مواطنة المرأة الفلسطينية المقدسية واقع وعوائق

"Identity and Citizenship of Jerusalemite Palestinian Women:

Reality and Obstacles"

إعداد

خولة توفيق سلايمة

إشراف

د. نادية نصر - نجاب

2013 ، وأجيزت. نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2013|5|25

لجنة الإشراف والمناقشة

رئيساً.....*Nadin*

د. نادية نصر - نجاب

عضواً.....

د. جورج جقمان

عضواً.....

د. نديم مسيس

2013

الإهداء

إلى الإنسان الذي أحب

إلى صاحب أجمل روح ودوماً كان لي السند

إلى روح والدي الغالي الذي دوماً بث فيّ الأمل

كلمة شكر

الشكر والتقدير إلى الدكتورة نادية - نصر نجاب لكافة جهودها

وإرشاداتها وتعاونها لإتمام هذه الدراسة.

والشكر الجزيل لإعضاء لجنة النقاش الموقرين . الذين زادوني شرفاً

بقبولهم مشاركتي نقاش رسالتي ولمساعدتي والاستفادة من خبراتهم العلمية

والعملية

الشكر جزيل الشكر للعائلات المقدسية ممثلة بنساءها اللواتي شاركنني

تجربتهن ومعاناتهن وواقعهن بهدف انجاح الدراسة والوقوف وتسييل

الضوء على ماهية هويتهم الوطنية والاجتماعية

الشكر والتقدير لعائلتي وأصدقائي وتحديداً والدتي التي ساهمت في انجاز

رسالتي من خلال حثها لي الشكر لكل مقدسي يعيش في مدينة القدس

محتويات الدراسة:

الإهداء/ع ج

د..... كلمة شكر

ه..... محتويات الدراسة:

ز..... الملخص

ل..... Abstract

1..... **الفصل الأول**

1-1..... المقدمة

2-1..... إشكالية الدراسة:

3-1..... أسئلة الدراسة

4-1..... الأهمية:

5-1..... مراجعة الأدبيات

19..... الخلاصة:

20..... **الفصل الثاني: المنهجية**

1-2..... المنهجية:

2-2..... اجراءات الدراسة

3-2..... مجتمع الدراسة وأدوات الدراسة

4-2..... حدود الدراسة

5-2..... حدود المصطلحات

27..... **الفصل الثالث: القانون الدولي والقدس**

1-3..... مكانة القدس _ نبذة تاريخية:

2-3..... القدس في السياسية الاسرائيلية

3-3..... القدس واقع وعوائق:

52..... الخلاصة:

53..... **الفصل الرابع: المواطنة**

1-4..... مفهوم المواطنة - نبذة تاريخية:

2-4..... واقع المواطنة والجنسية الفلسطينية

61.....	نبذة تاريخية.....
70.....	3-4 واقع المواطنة الفلسطينية في القدس.....
70.....	1-3-4 مفهوم المواطنة الإسرائيلية:.....
70.....	مدخل.....
80.....	الخلاصة.....
81.....	الفصل الخامس تحليل الدراسة:
104.....	الخلاصة :.....
105.....	الفصل السادس: النتائج والتوصيات
105.....	1-6 النتائج.....
111.....	الخلاصة :.....
113.....	2-6 التوصيات.....
116.....	قائمة المراجع.....
125.....	الملاحق :.....
125.....	ملحق الدراسة الأول.....
154.....	ملحق الدراسة 2.....
154.....	نموذج تعبئة طلب لمّ الشمل.....

الملخص

تتكون المجتمعات من مجموعة من القيم والأعراف والمعايير والسمات التي تساعد على بلورة شخصية الفرد داخل المجتمع، فلكل مجتمع سياسة وثقافة خاصة فيه نابعة من واقع المجتمع نفسه. إلا أن أساس المساواة في غالبية المجتمعات هي المواطنة التي يتمتع بها السكان داخل حدود تلك المجتمعات منبثقة من حقوق وواجبات، هي الحقوق الدستورية والقانونية في مختلف النواحي، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية، والإنسانية. أهمها المواطنة السياسية وهي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتمائه إلى الوطن واعتبارها علاقة متبادلة بين الدولة والمواطن، مثل المكان والإقامة داخل الدولة والعمل وحرية التنقل وغيرها من الحقوق والواجبات. أما فيما يخص المجتمع الفلسطيني فقد واجه الكثير من التحديات والتغيرات التي جرت على ممر العقود، كانت ذات تأثير في الكثير من المجالات المدنية والثقافية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية، وتأثر بمقومات وقيم سمات ساهمت في رسم سياسة وطبيعة المجتمع الفلسطيني، على اختلاف مراحل منذ الانتداب البريطاني واحتلاله من الحركة الصهيونية عام 48 مروراً لاحتلال القدس عام 67 وصولاً إلى اتفاقية أوسلو 1993 وقدم السلطة الوطنية الفلسطينية، والسعي لتحقيق مجتمع مدني فلسطيني يقوم على نظم وأسس وقوانين دستورية توضح سمات ومقومات وقيم المجتمع الفلسطيني .

عانى المجتمع الفلسطيني منذ احتلاله عام 1948 من سيطرة الإحتلال الإسرائيلي والتي فرضت قوانينها من خلال سياساتها التي امتازت ممارساتها من ضغوطات وحصار وتعسف وعنصرية، إلا أن المجتمع الفلسطيني حاول من خلال الاحزاب السياسية الفلسطينية والحركات النسوية التصدي لممارسات الاحتلال الاسرائيلي، وصولاً إلى قدوم السلطة الوطنية وتنظيم أمور الفلسطينيين وإن كانت مراقبة من حكومة الاحتلال . إلا أن واقع المقدسيين يختلف عن واقع باقي

الفلسطينيين لما يواجهه المجتمع المقدسي العديد من المشكلات ليس فقط كون طبيعته مجتمع ذكوري وإنما مشكلته استمراره تحت قوانين الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967 وحتى الآن كون القدس من المواضيع التي تعليقها بالمفاوضات إلى المرحلة النهائية .

كما تعاملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ العام 1967 مع منطقة القدس الشرقية على أنها جزء من إسرائيل، ولكن دون أن تعامل بالمثل السكان الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون فيها، بل حددت مكانتهم بناء على قانون الدخول إلى إسرائيل كمقيمين دائمين من خلال منحهم الهوية الزرقاء لكن من دون إعطائهم مكانة مدنية أو مواطنة، ولا يتمتعون بكافة الحقوق كحقوق السياسية سواء في دولة إسرائيل أو أية دولة أخرى، فإن السكان الفلسطينيين المقدسيين يعيشون في صراع دائم حيال مصاعب تجسيد حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، برغم أنهم يحصلون على حقوق مثل التأمين الصحة والعمل والتأمين الوطني والتعليم، إلا أنه في المقابل تم فرض الضرائب عليهم تفوق قدراتهم وامكانياتهم الاقتصادية دون الحصول على خدمات بالمقابل كما هي الحال في القدس الغربية .

امتازت الحكومة الإسرائيلية منذ احتلالها لمدينة القدس بإتخاذها سلسلة من الإجراءات بحق الأسر المقدسية فقد عاملت المقدسيين بتعسف وعنصرية زاد من الضغوطات والتوترات والإشكاليات في الإقامة والمواطنة وتحديد الهوية، كان هدفها تعميق وإحكام السيطرة على مدينة القدس وجعل مقومات الإقامة والبقاء في القدس مهددة بالإنفصال والتفريق ودفع سكانها الفلسطينيين المقدسيين للخروج والرحيل عنها. وبالتالي تأثرت الحياة الأسرية والاجتماعية والنفسية للمجتمع المقدسي عامة والمرأة المقدسية بشكل خاص، كونها تعاني من كيفية التعامل مع المجتمع المقدسي كونه مجتمع أبوي متحكم بها وبحريتها، واعتبارها الشخصية المركزية في العائلة، فمعظم الأدوار في الأسرة تقع على عاتق المرأة المقدسية فتكون بمثابة الأب والأم تقوم

بتحمل مسؤولية البيت، ومتابعة أوضاع الاولاد، وتحملها لكافة الضغوطات الاجتماعية والأسرية والزوجية، وعدم وجود هوية أو إقامة تساعد على متابعة أوضاعها كمعاناة اضافية تمييزية في واقعها .

اعتبرت القدس من المواضيع الحساسة وبحاجة إلى دراسة كون الحكومة الإسرائيلية ترفض التنازل عنها باعتبارها عاصمتها الموحدة ولأهميتها السياسية والدينية والديمغرافية . حيث تم تأجيل النقاش وتحديد مصيرها بكل ما يتعلق بالقدس من ناحية سياسية وأمنية ودينية واجتماعية للمرحلة النهائية من إتفاقية اوسلو عام 1993 لفترة لا تتجاوز الخمس سنوات من عقد الاتفاقية. الذي ساعد واعطى الفرصة إلى حكومات الاحتلال لتبني سلسلة إجراءات وسياسات تعجزية والسعي لتهويد المنطقة وطرد المقدسيين منها. فسعت العديد من الجمعيات والمراكز الحقوقية والاجتماعية والنسوية في منطقة القدس لمساعدة المقدسيين على التأكيد على حقوقهم والمطالبة بها وإرشادهم في كيفية تحصيلها خاصة بما يتعلق بحق الإقامة ولمّ الشمل وحقوق الانسان وكيفية التخلص من المعاناة والتمييز العنصري الذي يواجه المقدسيين من الجهات الرسمية لاحتلال الإسرائيلية كوزارة الداخلية التي تتبنى سلسلة من الاجراءات والسياسات التعسفية والتعجزية لطلبات لمّ الشمل للعائلات المقدسية من الأزواج الحاملين للهوية الزرقاء بضم عائلاتهم من الضفة، منها طلبهم إثبات مركز الحياة لهم لعامين فأكثر في القدس، تجميع أوراق ثبوتية تؤكد وجودهم في مدينة القدس وغيرها من الإجراءات، التي وصلت إلى منع تقديم طلبات لمّ الشمل للفلسطينيين عام 2012 بشكل نهائي .

لطالما اعتبرت الحكومة الإسرائيلية أن الهوية القومية وليس مكان الولادة هي العامل الأساسي المحدد لحقوق المواطنة في إسرائيل. وقد تم تشريع هذا المبدأ في وثيقة إعلان الاستقلال 1948، بموجب قانون العودة فإن اليهود الراغبين في اكتساب المواطنة في إسرائيل

غير مضطرين للوفاء بإجراءات هجرة على شاكلة معظم الدول الأخرى ، بل ينظر إليهم على أنهم عائدون إلى بلد هي من حقهم وأقيمت للمحافظة عليهم ومن أجلهم ولا تعتبر هذه الهجرة التلقائية ممكنة بالنسبة لغير اليهود. ويظهر قانون المواطنة واقعاً ينعكس في ثلاثة درجات للمواطنة في إسرائيل الأول مُعدّ لليهود وفق قانون العودة عام 1950.

الدرجة الثانية وهي للأجانب (غير اليهود وغير العرب) الذين تسري عليهم قرارات حكومية مختلفة حيث يبدأ العمل به بعد فترة بينية وفحص بإقامة عرضية وينتهي بإقامة دائمة. الدرجة الثالثة من المواطنة مُعدّ للمواطنين العرب المقيدين والممنوعين من ممارسة حياتهم العائلية الأسرية مع أزواجهم/ زوجاتهم من مناطق السلطة الفلسطينية ومن الدول العربية الأخرى التي وردت في قانون المواطنة. وكذلك العرب الفلسطينيين من سكان البلاد الأصليين الذين يمنعون من العودة والحصول على الإقامة والمواطنة وتقديم طلبات لمّ الشمل. وبالتالي يعتبر قانون العودة وقانون المواطنة (الجنسية) ما هي لإقوانين عنصرية مميزة بالشكل السلبي، بحيث أنه يمس بالمساواة لأنه يسمح لليهود فقط بالعودة وحق الإقامة والمواطنة، دون الفلسطينيين أصحاب الأرض .

من خلال الدراسة سيتم الحديث والتسليط على واقع المجتمع المقدسي ومعاناته مع الاحتلال الإسرائيلي بشكل عام ومعاناة المرأة المقدسية والضغوطات الاجتماعية والأسرية من جهة، ومعاناتها بما يتعلق بالهوية والمواطنة وتقديم طلبات لمّ الشمل من جهة أخرى . حيث تشمل الدراسة ستة فصول، الفصل الأول مداخلة الرسالة من مقدمة وإشكالية الدراسة وأهميتها ومراجعة للأدبيات ذات الصلة بموضوع المواطنة . الفصل الثاني الذي يشمل المنهجية التي تم اتباعها في سرد المعلومات وتجميعها، والاعتماد على المقابلات الميدانية لنساء مقدسيات، واتباع النهج التحليلي المقارن لتوضيح مفهوم المواطنة والهوية في المجتمع الفلسطيني والمجتمع

الإسرائيلي وتأثيره على الأسر المقدسية بشكل عام والمرأة المقدسية بشكل خاص . أما الفصل الثالث يتناول القانون الدولي والقدس ومكانتها عالمياً وواقعها في ظل الحكومة الإسرائيلية، مع ذكر العوائق والصعوبات التي تواجه المقدسيين الفلسطينيين . الفصل الرابع يتناول نبذة تاريخية عن مفهوم المواطنة بشكل عام ومفهومها في ظل الحكومة الاسرائيلية وواقع المواطنة الفلسطينية في مدينة القدس .

أما الفصل الخامس يشمل تحليل المعلومات والمقابلات الشخصية للنساء المقدسيات وربطها أسئلة الدراسة . أما الفصل السادس يشمل عرض النتائج واطهار التمييز العنصري اتجاه العائلات المقدسية وتحديداً النساء المقدسيات بما يتعلق في معاناتها الأسرية الاجتماعية وانتمائها إلى المجتمع الذكوري، وفي المقابل معاناتها السياسية المقرونة بتقديم طلبات لمّ الشمل والصعوبات والعوائق التواجهها . والخروج منها بتوصيات واقتراحات تنص على ضرورة زيادة الوعي بين المقدسيين حول قانون المواطنة وطلبات لمّ الشمل والمخاطر السياسية والاجتماعية التي تمارسها الحكومات الإسرائيلية بحقهم، والسعي إلى تمكين المرأة المقدسية ودعمها في مواجهة الصعوبات والعوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . والتركيز على الدور الاعلامي وأهميته في عرض قضية القدس والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس .

Abstract

Since the occupation of East Jerusalem in 1967 the Israeli governments started implementing policies and strategies to ensure demographic Jewish superiority in the city. Israel escalated such policies after 1993 in the wake of Oslo agreement signed between the PLO and Israel. Since 1993 the Israeli government closed Jerusalem and denied access to Palestinians from the West Bank and Gaza Strip to the city. Israel ignored all international and UN calls that condemned the violations. In particular, the violation of UN resolutions 181 and 194 that considered Jerusalem as *corpus separatum*.

According to the Oslo agreement Jerusalem, among other crucial issues, was postponed as a final status issue. Jerusalem became under full and exclusive Israeli sovereignty. Palestinians in Jerusalem were treated as permanent residents without full civil rights. As part of the expansion plan Israel issues laws and regulations for the benefit of the Judaization of the city including land confiscation, settlement construction and revoking residency rights of Palestinian Jerusalemites.

As a result, Palestinian families in East Jerusalem are under constant threat to lose their Jerusalem residency. The aim of this research is to examine the impact of Israeli discriminatory policies on Palestinian citizenship and on Palestinian families who seek reunification for the non-Jerusalem spouses. In particular, this research will analyze the social and the psychological sufferings of Jerusalemite women under a patriarchal society coupled with Israeli measures. It will also evaluate the role of Palestinian non-governmental human rights organizations in providing support for Palestinians so as to face Israel's policies and regulations with regard to their residency rights.

الفصل الأول

1-1 المقدمة

في أعقاب حرب 1948 وبعد الانتداب البريطاني وسحب قواته، سيطرت الحركة الصهيونية على فلسطين والقدس الغربية، وأعلنت قيام الدولة الإسرائيلية، استمرت في سياستها بتهجير عدد كبير من الفلسطينيين وتدمير قراهم والإستيلاء على أراضيهم وضم القدس الغربية إلى كيانهم واعتبارها عاصمة للدولة الإسرائيلية الوليدة، في حين خضعت القدس الشرقية تحت سيادة القوات الاردنية حتى هزيمة حزيران عام 1967 التي أسفرت عن ضم القدس بأكملها تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني من خلال قرار الكينست الصهيوني بضم وتوحيد القدس في عام 1980، وأعلنتها عاصمة لها رغم عدم الاعتراف الدولي خاصة بعد قرار تدويل القدس عام 1947.

أجرت إسرائيل منذ احتلالها للمدينة المقدسة تغييرات كثيرة في طبيعة المدينة وتركيبها السكانية، كما قامت بتوسيع حدود بلديتها لتبلغ المزيد من أراضي المواطنين الفلسطينيين، فصادرت آلاف الدونمات من القدس الشرقية لتقييم عليها سلسلة من المستوطنات التي تشمل عدداً من الجدارات والأطواق لتعزلها عن محيطها الفلسطيني. كما قامت بمحاولات لإعادة تخطيط المدينة لتغيير معالمها وتهويدها ومازالت مستمرة حتى هذه الأيام بالرغم القرارات الدولية بوقف الاستيطان ومصادرة الأراضي وتهويد المنطقة اتجاهها. مظهرًا تناقضها السياسي باعتبار القدس الورقة النهائية في عملية السلام الذي تم الاتفاق عليها في اتفاق أوسلو عام 1993 مع السلطة الوطنية الفلسطيني.

إلا أنها مستمرة في مخطتها واعتبارها الدولة الموحدة والأبديّة لدولة إسرائيل، برغم إصدار عدد من قرارات مجلس الأمن المنددة لسياسة الحكومة الإسرائيليّة بما يخص مدينة القدس منذ عام 1947 من قرار التقسيم 181 وتدويل القدس الذي تم رفضه من العرب بداية إلا أن تم قبوله لاحقاً، وقرار 194 الذي اقرته جمعية الأمم المتحدة 1948 بما يخص اللاجئين الفلسطينيين وحق عودتهم إلى بيوتهم وممتلكاتهم واعتبارها حق لهم واجب التنفيذ، وأن عودتهم تتوقف على اختيارهم الحر هم وحدهم وصولاً إلى تلك القرارات التي صدرت من مجلس الأمن ولها علاقة بالقدس ومصادرة الأراضي والجدار العازل.¹ العازل لمدينة القدس عن الضفة بهدف أمني وحماية إسرائيل من أي هجوم أو تعدي من قبل الفلسطينيين، ويهدف لإبقاء الضفة الغربية مغلقة ومحاصرة كأنها في سجن كبير، يحول دون إمكانية قيام دولة فلسطينية قابلة للتطور. ومنها قرار 242 المتعلق بحرب 1967 وانسحاب القوات الإسرائيليّة من الأراضي التي احتلتها في النزاع. وصولاً لقرار 338 الذي صدر عام 1973 وضرورة الالتزام بتطبيق قرار 242 باعتبارها أهم القرارات والتي لم تنفذ حتى هذه الأيام. كون الحكومة الإسرائيليّة لم تلتزم بها ضاربة كافة قرارات مجلس الأمن عرض الحائط.

مارست الحكومات الإسرائيليّة منذ احتلالها القدس عام 1967 حتى هذه الأيام شتى العوائق والطرق والعديد من الأساليب للإسراع في تهويدها وفرض الأمر الواقع الناتج عن استخدام القوة والتهويد، فقامت على زيادة مصادرة الأراضي العربيّة والتوسع في إقامة أحياء ومستعمرات، لتحقيق أهدافها لمنع التواجد الفلسطيني وممارسة الضغوطات النفسية والاجتماعية

¹ جدار العازل: هو أكبر مشروع استعماري عنصريّ شيد بناءه عام 2002 ويمتد الجدار العنصري من الضفة الغربية قرب الخط الأخضر شمالاً وجنوباً، شيد نتيجة لاحتداث الانتفاضة الثانية عام 2000 بحجة الامن وحماية الشعب الإسرائيلي من العمليات الإرهابية حسب مزاعم إسرائيل. ومنع دخول سكان الضفة الغربية الفلسطينيين إلى إسرائيل أو المستوطنات الإسرائيليّة القريبة من الخط الأخضر وإعاقة حياة السكان الفلسطينيين وضم أراض من الضفة الغربية إلى إسرائيل. أيضا عزل القدس.

والاقتصادية وكذلك السياسية والسعي وراء تهويد القدس واعتبارها العاصمة الموحدة لدولة إسرائيل.

كما سعت الحكومة الإسرائيلية لعدم الإتاحة لهم بالبناء وإعطائهم تراخيص بناء في أراضيهم واملاكهم هادفة إلى منع أي توسع عمراني وديموغرافي للفلسطينيين في القدس. وإن سمحت لجزء منهم فإن العائلات المقدسية لا تكون قادرة على توفير الرسوم الخاصة بالتراخيص، بحيث فرضت القيود والشروط عليهم من خلال فرض رسوم عالية جداً، وبالبناء بمساحة معينة محددة، الذي دفع كثير من المواطنين المقدسيين إلى البناء دون تراخيص، التي تعرضهم للحصول على إخطارات بالهدم . ولم تكفي الحكومة الإسرائيلية بل عمدت إلى تنفيذ قرارات وقوانين ساعدت على تقييد حركة وحرية المواطنين المقدسين من خلال الدخول إلى مناطق الضفة الغربية أو إمكانية السكن بهدف حمايتهم وعدم فقدانه حقوقه المعطاه له من قبل الحكومة الإسرائيلية كالضمان الصحي والأقامة .

يختلف واقع المقدسين عن واقع باقي الفلسطينيين في السلطة الوطنية تحديداً واقع المرأة الفلسطينية المقدسية وتأثرها من القوانين والدستور والتشريعات والأنظمة القضائية الإسرائيلية كونها تابعة إلى القانون الإسرائيلي بالرغم أنها تنتمي إلى المجتمع الفلسطيني . ويكمن الاختلاف بالنسبة للمقدسين في مواجهتهم صعوبة في عدم وضوح لهويتهم الوطنية داخل المجتمع الإسرائيلي، فهي تعامل المقدسيين بأنهم مقيمون لا مواطنين لهم حق المواطنة فيها . برغم حملهم للهوية الزرقاء التي تعطيهم حق الحرية والتنقل داخل القدس، إلا أنها هوية ليست دائمة وثابته كون أن الحكومة الإسرائيلية ومن خلال المؤسسات الحكومية ممثلةً بوزارة الداخلية الإسرائيلية تنتهج أسلوب سياسية التهجير لتقليص عدد المقدسيين، من خلال سحب مكان الأقامة لمن انتقل للسكن خارج الحدود المصطنعة لبلدية القدس والتي تم رسمها بعد احتلال القدس منذ

عام 1967 للشطريها الغربي والشرقي . علماً أن تلك الحدود لم تكن واضحة حتى بعد اتفاقية السلام الممتلة بإتفاق أوسلو عام 1993 باعتبار أنها تزايدت وبشكل كبير من خلال مصادرة الأراضي وبناء المستعمرات والجدار العازل، وكل مقدسي لا يتمكن من إثبات مكان سكناه في الماضي والحاضر في مدينة القدس يفقد حقوقه كاملة وعائلته أيضاً فتشدد عليهم القوانين والقيود خاصة بما يتعلق بالأوراق الرسمية والثبوتية كشهادة الميلاد والهوية والتأمين الصحي. إلا أنه من الناحية الفعلية لم تطبق عليهم جميع القوانين الإسرائيلية بحذافيرها، فكانت مجزأة خاصة لمن لم يحصلوا على الجنسية الإسرائيلية فقد منحتهم بعض من الحقوق وهي : حقوق اجتماعية مثل مخصصات التأمين الوطني والتأمين الصحي، حق التنقل في البلاد، حق العمل في المؤسسات الإسرائيلية.

تعتبر مسألة المواطنة والهوية الفلسطينية مسألة غير مستقرة نتيجة الواقع السياسي وغياب مفهوم دولة، وخضوعه لعقود تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، ومع بدأ الحديث عن المفاوضات والوصول إلى إتفاقية أوسلو عام 1993 وظهور السلطة الوطنية الفلسطينية وسعيها في تحديد وتحليل مفهوم المواطنة في المجتمع الفلسطيني. إلا أن القدس بقيت مختلفة بما يتعلق بالمواطنة والهوية فهي قضية تم تأجيلها إلى المرحلة النهائية من مرحلة المفاوضات وامتازت خصوصيتها نظراً لبقائها تحت سيادة الاحتلال الإسرائيلي وكونها تعيش واقع يتميز من تعسف قسري وسياسة قمعية وتمييزية تسعى إسرائيل إلى اقتلاع كل فلسطيني مقدسي (رجالاً ونساء) من جذوره من خلال سياسية تهويد القدس، ظاهراً مدى تأثيرها على المجتمع المقدسي من ناحية اجتماعية وعائلية وسياسية ونفسية واقتصادية.

سيتم من خلال المقابلات الميدانية مع العائلات المقدسية وعرض بعض الأدبيات والدراسات والمقالات والقوانين التي تخص واقع المجتمع المقدسي كمجتمع ذكوري والوقوف

على معاناة المرأة المقدسية الاجتماعية والاسرية من جهة. وسيرورة تطور واقعه منذ بداية الاحتلال الاسرائيلي عام 1967 حتى هذه الأيام من سياسية تمييز ممنهج هدفه تهجير المجتمع المقدسي وقمعه من خلال ممارسات ضاغطة وإجراءات خانقة وتعجيزية، كالموافقة على تقديم طلبات لمّ الشمل عام 1994 وصولاً إلى قرار التجميد عام 2002 اتجاة الجنسين دون تمييز نتيجة الوضع السياسي وانطلاق الانتفاضة الثانية عام 2000 وزيادة الضغوطات على المجتمع المقدسي الفلسطيني. وإلى الفرار المطروح بالتوطين وأخذ المواطنة الاسرائيلية من خلال تقديم الولاء للسيادة الاسرائيلية أو سحب الهويات المقدسية والطرده في بداية عام 2011 والذي تم طرحه في الكنيست الاسرائيلي.² فكان هنالك الكثير من الاعتراضات على سحب الهويات والمواطنة وتجميد قرار لمّ الشمل. والكثير منها تم إيصالها إلى محاكم العدل العليا وطرحها لأهداف إنسانية فكان صدور قرارها بتاريخ 2012|01|11 برفض أي طلب للمّ الشمل (قرار المواطنة) وربطه في قرار الأمن القومي بعيدة كل البعد عن أهمية تنفيذ قرار حقوق الانسان واحترامها، وسقطت كسلطة داعمة للأقلية وحقوق الانسان وتسيبها وأخذ مبررها الوحيد والأساسي هو الأمن القومي كما أوضحه مركز عدالة " المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل".³ ويشكل القرار ضرراً كبيراً لآلاف العائلات الفلسطينية والتي أصبحت مهددة بالانفصال والإبعاد في كل لحظة وتقييد حركتهم وحريتهم من التنقل والصحة والتعليم والتواصل

² موقع بكر الاخباري. (2011|3|29) "ابرتهايد؟! الكنيست تقر قانون المواطنة العنصري". (نسخة الكترونية) (استرجعت بتاريخ 2011|9|6)

³ مركز عدالة: هو مركز قانوني لحقوق الإنسان، مستقل ومُسجّل في إسرائيل كجمعية غير ربحية. ينشط مركز «عدالة» الذي تأسس في العام 1996، من أجل دفع وتعزيز حقوق المواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل، والدفاع عن حقوق الفلسطينيين الذين يقطنون الأراضي المحتلة الذين يعيشون تحت الاحتلال منذ العام 1967، بواسطة المرافعة في المحاكم الإسرائيلية والمحافل الدولية في قضايا مركزية تخصّ الحماية الحقوقية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني. يسعون في تحقيق العدالة حول الحقوق على الأراضي، التخطيط والسكن، الحقوق المدنية، الحقوق السياسية، الحقوق الثقافية، الحقوق الدينية، حقوق النساء وحقوق الأسرى .

فيما بينهم مع مناطق السلطة الوطنية. كما سيتم التطرق لموضوع المواطنة والهوية وماهيتها وواقعها في المجتمع الفلسطيني، وكذلك المواطنة تحت سلطة وقانون الاحتلال الإسرائيلي وتعامله مع المقدسين، وأثرها على واقعهم وتحديد هويتهم ووضعهم الاجتماعي والنفسي والسياسي والاقتصادي .

1-2 إشكالية الدراسة:

شهدت السنوات الأخيرة اهتمام كبير حول موضوع المواطنة والهوية ونوع الجنس على مستوى المجتمع العربي بشكل عام وفي المجتمع الفلسطيني بشكل خاص، وهنا تظهر خصوصية المجتمع الفلسطيني خاصة بعد قدوم السلطة الفلسطينية بعد اتفاقية أوسلو 1993، فكان هناك نشاط للمجتمع المدني من خلال الأحزاب السياسية والجمعيات الخيرية والمنظمات الغير ربحية والحركات النسوية كلجان المرأة وحقوق الانسان المؤسسات المؤثرة والفاعلة والداعمة ذات أصول أوروبية وأمريكية، ودور المواطنة والهوية وتأثيرها على الفلسطينيين تحديداً المرأة الفلسطينية، ومقارنتها مع المواطنة في إسرائيل في منطقة القدس لما تحمله تلك المنطقة من أهمية باعتبارها مازالت تحت سيادة الاحتلال الإسرائيلي وكيفية تعاملهم مع الفلسطينيين المقدسين ومدى تأثيرها على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فيها بحيث زادت معاناة المرأة المقدسية تحديداً معاناة اضافية معاناة سياسية من جهة يقابلها معاناة مقدسي ذكوري، بشكل عام المشكلة الأساسية في المواطنة للعائلات المقدسية حملة الهوية الزرقاء هو في التأثير الاجتماعي والعائلي والنفسي والاقتصادي والسكني تحديداً المرأة المقدسية والأولاد حيث تشكل عبء إضافي للمرأة المقدسية والأولاد في كيفية حصولهم على الهوية ومدى اعطائهم حقوق المواطنة والنسب فيها، في حال الزوج كان من حملة الهوية أو هي من حملة

الهوية، فطبيعة المجتمع المقدسي الذكوري خاصة أصحاب العقلية الذكورية لا تساعد المرأة المقدسية في الخروج للعمل أو المشاركة وتحملها للواقع الصعب من كافة النواحي. مما يدفع إلى التساؤل عن ماهية العوامل التي تؤثر على المرأة المقدسية ودور المؤسسات الحقوقية والنسائية وعلاقتها مع القانون الإسرائيلي؟ وهل هنالك تركيز على الهوية الجندرية في قضية المواطنة والهوية لدى الفلسطينيين المقدسيين بشكل عام والمرأة المقدسية بشكل خاص؟؟

3-1 أسئلة الدراسة

يواجه المجتمع الفلسطيني المقدسي العديد من التحديات والعوائق لتحقيق دوره ومكانته في المنطقة وطبيعته كمجتمع ذكوري وتأثيره في التمييز بين الجنسين من ناحية اجتماعية وسياسية ونفسية وسكنية واقتصادية، كذلك تحديد الهوية الجنسية، كون وحدة المجتمع الفلسطيني المقدسي من كلا الجنسين تتهدد بوجود خطر خارجي يهدد بقاءه ألا وهو الاحتلال الإسرائيلي، الذي يزيد من معاناة المجتمع المقدسي بشكل عام ومضاعفتها على المرأة المقدسية بشكل خاص، والذي يدفع إلى التساؤل عن واقع ودور المرأة المقدسية ووضعها داخل المجتمع المقدسي، وكذلك دور المؤسسات والحركات النسوية وحقوق الانسان في المساعدة على التأكيد على دورها، وهي:

1- ماهية تلك العوائق والمشاكل التي تواجه المجتمع الفلسطيني المقدسي لتحديد هويته وحقوقه وتأثيرها على الحياة الاجتماعية والعائلية تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي؟؟

2- ما مدى تأثر ومعاناة المرأة المقدسية من طبيعة المجتمع المقدسي الذكوري وارتباطة بقضية المواطنة والهوية؟؟

3- ما مدى تأثر المرأة المقدسية في إسرائيل من قانون المواطنة والهوية والدخول إلى إسرائيل وإمكانية أن تتقدم بطلب للحصول على وضع قانونية لها؟؟ وهل يشكل عبء اضافي عليها؟

4- ما مدى معاناة المرأة المقدسية من صعوبة التحرك وفقدان الهوية وفقدان الحقوق والمخصصات الاجتماعية الإسرائيلية بسبب انتقالها للسكن في المناطق السلطة الفلسطينية لتتضم إلى زوجها وأولادها؟؟ ومعاناتها في تقديم طلب للحصول على وضع قانونية للزوج والأولاد من إقامة أو مواطنة؟؟

5- ماهو دور مؤسسات حقوق الانسان ولجان المرأة ومكاتب الرفاه الاجتماعي في منطقة القدس في التأكيد على معاناة المرأة المقدسية مجتمعياً ومعاناتها حول الإقامة والمواطنة سياسياً؟؟

1-4 الأهمية:

تكمن أهمية الدراسة في الحديث وعرض حقيقة وطبيعة واقع المجتمع المقدسي الذكوري تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي، وحقيقة وطبيعة المواطنة والهوية والمساواة في الحقوق في منطقة القدس المحتلة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، لما تحمله هذه المنطقة من تميز وأهمية كبيرة سواء سياسياً ودينياً. حيث يعرض دور وأثر المواطنة والهوية الإسرائيلية عليها وهل يوجد لفلسطيني القدس حقوق في تلك المواطنة؟؟ وهل الهوية الزرقاء هي أمر يؤكد المواطنة في دولة إسرائيل؟ حيث تركزت غالبية الدراسات الفلسطينية في موضوع المواطنة بما يخص المجتمع الفلسطيني حول واقع القمع والتعسف في ظل الاحتلال الإسرائيلي من منظور سياسي، نضالي ضد سياسات إسرائيل. فإن الدراسة تسلط الضوء على دور مؤسسات حقوق الانسان ولجان المرأة ومكاتب الرفاه الاجتماعي في منطقة القدس في التأكيد على الهوية الوطنية باعتبارها الإشكالية الأساسية والمعاناة التي تواجه واقع المجتمع المقدسي دون التمييز بين جنسه من ذكر وأنثى في ظل إجراءات وسياسية الاحتلال الإسرائيلي، وأصدارها العديد من القوانين سمحت للعائلات المقدسية لتقديم طلبات لم الشمل عام 1994 ضمن شروط أن لا يكون أي صلة

أمنية أو خلفية وطنية، لكن سرعان ما تم تجميد قرار لمّ الشمل عام 2002 لكافة العائلات المقدسية ورفض طلباتهم وإلغاء تقديم الطلبات في بداية عام 2012 . الذي زاد من الضغوطات والتوترات والصعوبات الاجتماعية والنفسية وعدم وضوح للهوية الوطنية للمقدسيين الفلسطينيين عامة، واعتبارها معاناة اضافية تمييزية للمرأة المقدسية لمرافقتها معاناتها تحت وطأة طبيعة المجتمع المقدسي الذكوري وكيفية تعاطيها مع معاناتها الاجتماعية في حياتها الأسرية والاقتصادية وكافة النواحي.

5-1 مراجعة الأدبيات

أستحوذ مفهوم المواطنة اهتمام الكثير من الأدباء والكتّاب وتزايد الاهتمام في دراسة تعريفه وأنواعه، بحيث تناولت المراجع والأدبيات مفهوم المواطنة واستحدثته كمفهوم قادم من الغرب وتأثر كافة الدول العربية به والتأكيد عليه من خلال التحدث بضرورة المساواة بين الجنسين فتناول محسن أبو رمضان من خلال **مقالته المواطنة هي الوعاء الحقوقي للتسامح** في مجلة التسامح حقيقة وتاريخ ظهور مفهوم المواطنة وارتباطه بالتسامح الديمقراطي وأنه أساسي، وأنه نتج المفهوم كنتاج لعصر النهضة والتتوير الذي ساد دول أوروبا خاصة بعد الثورة الامريكية وكذلك الثورة الفرنسية كما جاء في **كتاب العقد الاجتماعي** للكاتب جان جاك روسو موضحاً "أن المواطنة جاءت لتحد من الصراعات الاثنية والعرقية والاجتماعية والجنسوية". كذلك نبيل صالح الذي أعد كتيب حول المواطنة **ماهي المواطنة** تحدث عن المواطنة وتعريفها والتعرف بمبادئ الفكر الديمقراطي والمواطنة حقوقها وواجباتها تاريخياً ومشكلاتها، موضح وبشكل مسهب الحقوق الأساسية وهي المدنية، السياسية، والاجتماعية والتي توضح حق كل مواطن بالمساواة أمام القانون ونيل حرية الفرد والتأكيد عليها وحق تقرير المصير والحصول

على العدالة الاجتماعية، حيث اتفق مع عدد من الأدبيات في ذلك ككتاب *المواطنة والطبقة الاجتماعية (Citizenship and Social Class)* في عام 1950 للكاتب توماس مارشال . وترى ديانا أووين من خلال ورقة قدمت في مؤتمر حول التربية المدنية والسياسة في الديمقراطيات عام 2004 بعنوان " *هوية المواطنة والتربية المدنية في الولايات المتحدة* " تعريف المواطنة "على أنها حالة قانونية أو أنها الهوية السياسية"، بمعنى كمكانة قانونية ارتباط وانتماء الفرد في مجتمعه أو الدولة التي ينتمي لها .

بشكل عام اتفقت جميع الأدبيات حول مفهوم المواطنة وتأثيره على النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في العالم العالمي والعربي، والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص فكان لكل من سعاد جوزيف في كتابها *الجنديرية والمواطنة في الشروق الأوسط* وناديا حجاب في دراستها *المرأة هي مواطنة أيضاً* الحديث عم واقع ومفهوم المواطنة في المجتمعات العربية ودور النوع الاجتماعي أيضاً وتأثيره على المساواة بين الجنسين فكانت من خلال دراسة عن كل بلد في منطقة الشرق أوسط تناولت ترسيخ فكرة المواطنة والقوانين القائمة تبعاً لكل بلد. أخذت القوانين والوائح التشريعات حول مفهوم المواطنة حيزاً كبيراً من كافة الأدبيات والدراسات والمقالات في التأكيد على ضرورة المساواة بين الحقوق والواجبات بين كلا الجنسين إلا أنه من خلال تقرير سويدة عبد حسين بعنوان *حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة* في مجلد وضعية المرأة الفلسطينية تناولت فيها التمييز التي تتعرض له المرأة العربية وخضوعها إلى النظام الأبوي السائد والذي يعزز دور الرجل وحقوقه أكثر من المرأة والتركيز على قضية النوع الاجتماعي والتمييز الذي تواجهه المرأة في العديد من الجوانب وأهمها الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتي اتفقتنا معها كل من كاميليا فوزي وناديا حجاب في *البرنامج الأورومتوسطي "دور المرأة في الحياة*

الاقتصادية بضرورة القيام بكثير من الاصلاحات القانونية للحد من التمييز ضدها، واعتبرت أن صراع المرأة من أجل الحقوق هام للمنطقة بأسرها حيث يعزز من تطبيق سيادة القانون ومبدأ المساواة وضرورة التدقيق للنوع الاجتماعي حتى يتبين أن التمييز لا يؤثر فقط على المرأة وإنما على حقوق الرجل والاطفال والمجتمع ككل.

أما عن الواقع والمجتمع الفلسطيني فكان هنالك حديث عن واقع مفهوم المواطنة والجنسية الفلسطينية خلال عقود ومراحلها الذي لم يشهد استقراراً وتعريفاً ثابتاً نتيجة الواقع السياسي الذي امتاز بالتشتت والتغييرات السياسية التي ألمت به من وقعه تحت الحكم العثماني مروراً بالانتداب البريطاني عام 1920، ووصولاً لاحتلاله من الحركة الصهيونية عام 1948، فكان للعديد من الدراسات الأدبية والتقارير السياسية التي اوضحت واقع المواطنة الفلسطينية ومراحلها وتقسيماتها ككتاب **"الجنسية والمواطن الفلسطيني"** عام 2000 للكاتب معتز قفيشة تناول فيها مراحل مفهوم الجنسية الفلسطينية خلال العقود السابقة، وواقفه كذلك كل من سالم محمد صلاح . **القدس الحق. والتاريخ. والمستقبل.** عام 2003. والكاتبة أسمي خضر .**القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية.** عام 1998. وأكدت العديد من الدراسات على قرارات الأمم المتحدة بخصوص الانتداب البريطاني لفلسطين عام 1920 والاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948 التي وصلت للآلاف ولم يتم تنفيذها من قبل سلطة الاحتلال بما يخص احتلالها لفلسطين عام 1948 والقدس الشرقية عام 1967 ومنها الكاتبة رحاب القدي في مقالتها **"المواثيق الدولية وتهويد القدس"** ذكرت فيها كافة القرارات الدولية التي صدرت بخصوص احتلال فلسطين ومكانة القدس. وأكدت ذلك شبكة الشرق الأوسط في تقريرها حول تلك القرارات (. **Middle East303 Palestine**) . واتفق معهم نزار أيوب في كتابه **الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية** عام 2001 في كافة القرارات الدولية التي طرحت حول القدس قبل وبعد

احتلالها عام 1967 وصولاً إلى اتفاقية أوسلو عام 1993. وكان جلياً في كتاب إصلاح جاد **نساء على تقاطع طرق** عام 2008 التي تحدثت من خلاله عن دور الحركة النسوية وأشكالها في المجتمع الفلسطيني ومدى تأثيرتها في تحديد القضايا المهمة في المجتمع الفلسطيني حيث استندت إلى التحليل التاريخي في إعادة قراءة المراحل المتابعة للكولونيالية والاحتلال في فلسطين وكيفية تأثير كل من عناصر الطبقة والدين والجنس على خلق توتوات وصراعات في الحركات الوطنية الفلسطينية ودور النسائي بتلك الحركات، كما اشارت لمفهوم المواطنة باعتباره معضلة مع تأسيس السلطة وإصدارها القانون الأساسي والدستور الفلسطيني، بحيث ظهرت هناك مشكلة في تعريف الفلسطيني ومواطنته وربطها حسب قانون علاقة الدم من خلال الأب واعتبارها أساس نقل الجنسية وطبيعة ودور المؤسسات ودوائر العمل النسوي في السعي لتغيير قانون المواطنة . ووافقت الرأي سامر محمود أرشيد في رسالته الماجستير عام 2007 بعنوان **تأثير إتفاق أوسلو والانتفاضة الثانية على حركة فتح والسلطة الفلسطينية** . حول دور الحركات وإتفاقية أوسلو في رسم ماهية القانون الأساسي والدستور الفلسطيني .

تعتبر مسألة المواطنة والهوية الفلسطينية مسألة غير واضحة خاصة في غياب مفهوم دولة، وخضوعه لعقود تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي وبدأ الحديث عن المفاوضات والوصول إلى إتفاقية أوسلو عام 1993 وظهور نواة مجتمع مدني وبيان تأثيره ودوره في تحليل مفهوم المواطنة في المجتمع الفلسطيني حيث ترجع العديد من الأدبيات والدراسات عدم وضوح مفهوم المواطنة الفلسطينية لعدم وجود دستور فلسطيني واضح وأنه امتداد للقانون العثماني والأردني حيث قام الكاتب أحمد صبري الدبش في مقالته في مجلة القدس بعنوان " **الوضع القانوني للقدس في ضوء إتفاقات أوسلو وما تلاها من إتفاقات** " . (1999) بتوضيح طبيعة الواقع الفلسطيني الذي تزامن مع إتفاقية أوسلو وما تلاها من إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية

وشروعها في صياغة قوانين ودستور فلسطيني قائم بذاته حيث شارك كل من وحيد جبران، اعتدال الجريدي وآخرون في كتاب **حقوق المواطنين** . في توضيح مزيج من القوانين الشاملة للحقوق والواجبات والسعي لتحقيق نواة مجتمع مدني ديمقراطي والذي اتفق معه كل من علي الجرباوي، عزمي بشارة في نقاشهم لكتاب زياد عمرو. " **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين** " عام 1995 أن الوصول إلى مجتمع مدني ديمقراطي توجب وجود دولة تقوم على قانون ودستور فالمجتمع بدون دولة لا يكون، ولا دولة بدون مجتمع تنشأ . ويرون أن المجتمع الفلسطيني ما زال غير قادر للوصول إلى مجتمع مدني ديمقراطي، لوجود الكثير من المعوقات التي تواجه السلطة الوطنية كضعف البنية السياسية والاقتصادية وعدم مقدرتها لتحقيق نواة دولة. أخذت اتفاقية أوسلو عام 1993 حيزاً كبيراً من الدراسات والأدبيات والمقالات في تحليل بنودها ومتابعتها للقرارات التي نتجت عنها وأهمها إنشاء سلطة فلسطينية، وتأجيل موضوع القدس للمرحلة النهائية بمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، واتفق كل من أحمد قريع من خلال كتابته عن المفاوضات ونصوص الاتفاقية في السجل التوثيقي بعنوان. **المفاوضات المتعددة الأطراف لعملية السلام: بدايات متابسة ونهايات مؤجلة** .

فمنذ قدوم السلطة الوطنية عام 1993 يتمتع الفلسطينيون المقيمون في مناطق السلطة الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع غزة بالجنسية الفلسطينية، إلا أنها جنسية ناقصة لأن سيادة السلطة الفلسطينية ناقصة إذ لا تملك السيطرة على المناطق المتفق عليها في إتفاقية أوسلو مناطق A و B و C، بالرغم أن السلطة وحسب الاتفاقية مسؤولة أمنياً وإدارياً عن منطقة A، إلا أن حكومة الاحتلال أبقت على سيطرتها واحاطت تلك المناطق بجدار الفصل العنصري ومراقبته . حيث أشار إليها الكاتب جواد سلمان الجعبري في ورقته الاعلامية. **خطة الفصل الإسرائيلية**،

1995 عام 2001.

في المقابل رأى عبد الستار قاسم في كتابه " *من أوسلو العار إلى غزة الحصار* " عام 2011 أن مفاوضات أوسلو لم تكن لصالح المجتمع الفلسطيني وأنها ساهمت في تشتت المجتمع الفلسطيني وأدت إلى الوصول إلى مرحلة الانقسام بين فئات المجتمع وأثرت بشكل سلبي على كافة المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وخلق نهجين سياسيين مختلفين في كيفية بناء الدولة الفلسطينية وتطوير المجتمع الفلسطيني. وساهمت في عدم البت في موضوع القدس واستمرار المفاوضات بخصوصها إلى الآن، وساعد الحكومات الإسرائيلية في الاستمرار في عملية تهويد القدس وتغيير طابعها العربي .

بالحديث عن مدينة القدس فقد كانت كافة الدراسات توضح ممارسة وسياسية الحكومة الإسرائيلية منذ احتلالها عام 1967 حتى هذه الأيام شتى العوائق والطرق لتحقيق أهدافها لمنع التواجد الفلسطيني وممارسة الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك السياسية والسعي وراء تهويد القدس واعتبارها العاصمة الموحدة لدولة إسرائيل حيث أتفق وأشار لذلك كل من جاد إسحق، نائل سلمان في كتابهم. *القدس وتحديات طمس الهوية*. 2004. وابتسام اسكافي في كتابها . *القدس الهوية والإقتلاع*. 2005. وكذلك محمد عوض الهزايمة. *القدس في الصراع العربي الإسرائيلي*. 2011.

استطاعت الحكومات الإسرائيلية من خلال اتباع عدة إجراءات قمعية أدت إلى مشاكل في الحصول على المواطنة وسحب هويات المقدسيين، ودفع الكثير منهم بالعيش بشكل غير قانوني وبناء العديد من المباني الغير مرخصة التي يتم مخالفتها وهدمها ودفع غرامات عالية تفوق قدرة المقدسيين ومصادرة أراضيهم بهدف بناء المستوطنات والتضييق الخناق عليهم وتهجير المقدسيين من خلال بناء الجدار العازل . ساهمت العديد من الدراسات على تحديد تلك العوائق وأثارها على المجتمع المقدسي على كافة النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي دفعت قسم كبير

منهم في التخلي قسراً عن بيته أو أرضه برغم اعتراضاته، إلا أن السياسة الإسرائيلية مستمرة في مخططاتها لتهويد منطقة القدس وتقليل عدد المقدسيين العرب، فقد أكدت كل من الدراسات ومنها دراسة نعيم بارود، وآخرون بورقة عمل مقدمة في مؤتمر يوم القدس السابع بعنوان: *الإستييطان الإسرائيلي في مدينة القدس* ساهمت في اظهار سياسة الحكومات الاسرائيلية في زيادة بناء وحدات استيطانية لإيواء عدد أكبر من اليهود على أراضي القدس وتوسيع حدود بلدية القدس بضم أراضي عربية مجاورة لها وإقامة سياج من المستعمرات اليهودية لفصلها عن الضفة الغربية، والتي مازالت حتى هذه الأيام تسعى الحكومة الإسرائيلية في زيادة وحدات الاستيطان دون الأخذ بقرارات هيئة الأمم المتحدة بخصوصها المطالبة بوقفها. كذلك في دراسة خليل التفكجي (2001). " *الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة. واقع وإشكاليات* " قام من خلالها بعرض حول طبيعة الاستيطان في مدينة القدس كاملة من شمالها لجنوبها موضحاً الطرق التي تم تنفيذها من قبل الحكومة الإسرائيلية بتطبيقها ومدى تأثيرها على الواقع الفلسطيني من كافة النواحي السياسية والاقتصادية .

أيضاً أشارت العديد من الأدبيات والدراسات حول موضوع جدار الفصل العازل والذي ساهم في فصل المجتمع الفلسطيني عن بعضه البعض وسعي الحكومة الإسرائيلية لتحقيق هدفها وهو فصل مدينة القدس عن مناطق الضفة والسلطة الوطنية واعتبارها عاصمتها الموحدة بشرطها الغربي والشرقي ومنها دراسة محمد السيد غانم بورقة العمل المنشورة في موقع الجزيرة نت بعنوان " *جدار الفصل الإسرائيلي* ". عام 2011 موضحاً فيها مساهمة جدار الفصل في القدس إلى تقسيم وعزل أحياء عربية بكاملها، وعزل الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية داخل الحدود بلدية القدس عن الضفة الغربية، ويتضرر معها عشرات الآلاف من الفلسطينيين الذين يعيشون في البلدات المجاوره . واتفق معه الكاتب تحسين يقين في كتابه " *الجدار رصاصة* "

على الأرض وأخرى على الانسان ". عام 2008 بأن الجدار العازل يقوم في عزل القدس وطرده سكانها العرب موضعاً سعي الحكومة الإسرائيلية على إقامة الجدار الفاصل والعازل لمدينة القدس عن الضفة، وكان ذلك في ظل الانتفاضة الثانية عام 2000 بحجة الأمن وأنهم بحاجة لحماية الشعب الإسرائيلي من أي هجوم أو تعدي من قبل الفلسطينيين، وتقليل الوجود الفلسطيني المقدسي في القدس وإحاطته من كل جانب وإبقاء الضفة الغربية مغلقة ومحاصرة .

برغم وجود أجزاء من فلسطين مازالت تحت سيادة الاحتلال الإسرائيلي إلا أن مدينة القدس امتازت باختلافها وخصوصيتها بما يخص المواطنة والهوية نظراً لبقائها تحت سيادة الاحتلال الإسرائيلي، وكونها تعيش واقع يتميز من تعسف قسري وسياسة قمعية وتمييزية تسعى إسرائيل إلى اقتلاع كل فلسطيني مقدسي من جذوره من خلال سياسية تهويد القدس واستطاعت ماري شهرستان في كتابها " *التمييز ضد غير اليهود في إسرائيل مسحين كانوا أم مسلمين* " والمترجم من قبل سامي أبو ساحلية. 2007 . في الوقوف على المتغيرات والواقع التمييزي الذي يعيشه الفلسطينيون سواء مسحين أو مسلمين دون اليهود، ويظهر كل من أحمد الرويضي ومهند شحاده في كتابهم. *السياسات والإجراءات الإسرائيلية في مكتب الداخلية في مدينة القدس*. عام 2000 كيفية تنفيذ القرارات والقوانين التي ساعدت على تقييد حركة المقدسيين وحرمتهم وعدم وضوح لهويتهم الوطنية، من خلال المؤسسات الحكومية الإسرائيلية ممثلة بوزارة الداخلية الإسرائيلية حيث انتهجت أسلوب سياسية التهجير لتقليص عدد المقدسيين وذلك بسحب مكانة الإقامة ممن انتقل للسكن خارج الحدود المصطنعة لبلدية القدس، وكل مقدسي لا يتمكن من إثبات مكان سكناه في الماضي والحاضر في مدينة القدس، يفقد حقوقه كاملة وعائلته أيضاً. فهي تعامل المقدسيين بأنهم مقيمون لا مواطنين لهم حق المواطنة فيها. وساعد الكتيب الصادر عن مركز عطاء عام 2007 " *إعرف حقوقك في سجل السكاني في وزارة الداخلية* " المجتمع المقدسي على معرفة متطلبات كيفية

تحصيل الهوية ونماذج لَمّ الشمل وتوضيح كافة قرارات الخاصة بلمّ الشمل حيث عمدت الحكومة الاسرائيلية في عام 2002، نتيجة التصعيد الفلسطيني وانطلاقة الانتفاضة الثانية عام 2000 إلى صدور قرار وقف تقديم طلبات لَمّ الشمل للمواطنين الفلسطينيين في القدس وشمال فلسطين فلسطيني 1948. مما أدى إلى رفض الآف طلبات لَمّ الشمل للعائلات الفلسطينية والمقدسية وتحويلها إلى المحاكم الإسرائيلية والتي نتج عنها العديد من القرارات حول طلبات لَمّ الشمل وإستمرار رفض إلغاء قرار تجميد الطلبات وبنفس الوقت زيادة الإجراءات والبنود بما يخص طلبات لَمّ الشمل وصولاً إلى قرار محكمة العدل العليا في إسرائيل بتاريخ 2012|1|11 رفض تقديم أي طلب لَمّ شمل بشكل نهائي في حال مسه وتهديده بالأمن القومي الإسرائيلي، وقد ساهمت العديد من المراكز الحقوقية والإنسانية في مساعدة المواطنين الفلسطينيين في تقديم الاستشارات القانونية والمرافعة في المحاكم وتميرير المقالات لتوضيح السياسة الإسرائيلية اتجاه طلبات لَمّ الشمل وواقع التحديات والانتهاكات التي تواجهها مدينة القدس كمؤسسة بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وتوضيحها مفهوم *الترانسفير الهادئ*: "تجريد حق المواطنة من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية".

والمؤسسة العربية لحقوق الانسان التي وضحت من خلال تقريرها. "التقرير السنوي *لانتهاكات حقوق الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل للعام 2005* " "حقوق المواطنة من الدرجة الثانية". ومؤسسة القدس الدولية التي تسعى لتوضيح الأعمال والتوسعات التي تقوم الحكومة الاسرائيلية بها من خلال مصادرة الأراضي في منطقة القدس. ومؤسسة باسيا التي تسعى من خلال منشوراتها وتقريرها للحديث عن المخاطر والإجراءات والانتهاكات وذكر العوائق والصعوبات التي تواجه المجتمع المقدسي الفلسطيني من رفض طلبات لَمّ الشمل، ومصادرة الأراضي بهدف الاستيطان وبناء الجدار الفصل . وغيرها من المؤسسات العربية

والأجنبية. كما ساهمت المحامية سوسن زهر من خلال في ورقة عمل بعنوان " مسارات المواطنة في إسرائيل ". والصادرة عن مركز عدالة القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل خطوات والمسارات ومراحل قرارات التي تعتمد عليها الحكومة بما يخص طلبات لمّ الشمل موضحة الإجراءات وكافة الطلبات المطلوبة والقوانين التي تعتمد عليها كقانون حق العودة الصادرة عام 1950 حيث قام الكاتب أنيس فايز قاسم في كتابه "قانون العودة لدولة إسرائيل : دراسة في القانون الدولي والمحلي مع ملحق عن قضية أفروبيم ضد راسك " عام 1971 بتوضيح القانون وأساسه اتجاه اليهود والعرب والغير اليهود. أما في دراسة نمر سلطاني بعنوان " مواطنون بلا مواطنة" عام 2003 قد تناولت واقع المجتمع الفلسطيني ومفهوم المواطنة في ظل الاحتلال الإسرائيلي فتحدث عن مفهوم الأغلبية والأقلية خاصة في الشمال فلسطيني 48 خاصة بعد ظهوره نتيجة أحداث أكتوبر 2000 في الشمال الفلسطيني المحتل، وكيف كانت علامة فارقة أدرك الفلسطينيون مفهوم الأغلبية في سن التشريعات وموقع الأقلية منها، حيث خرج بنتيجة أن إسرائيل حكومة وشعب ترفض وجود الأقلية العربية في محيطها واعتبارهم من مواطنيها وإن يتمتعوا بالحقوق والامتيازات خاصة بعد أحداث الانتفاضة ومشاركتهم فيها حيث أدى إلى صدور قرارات لم الشمل لكافة الأقلية العربية ورفضها دون إعطاء مبررات سوى إجراءات أمنية .

الخلاصة:

من خلال عدد من الأدبيات والدراسات السابقة والمقالات يتبين مساهمتها في التعريف بمفهوم المواطنة وقيمتها وكيفية نشوئها في المجتمعات المدنية العربية وأثرها على الواقع العالمي بشكل عام والفلسطيني بشكل خاص، كما استطاعت على عرض واقع مفهوم الجنسية الفلسطينية بمختلف مراحلها خلال العقود السابقة وتأثيرها على الواقع الفلسطيني والتركيز على أهمية مدينة القدس والقرارات الدولية بخصوصها دون التركيز على واقع المقدسيين الفلسطينيين فيها بما يخص المواطنة والهوية وعدم وضوحها كونها تحت سيادة سلطة الاحتلال الإسرائيلي والوقوف على ممارساتها والعوائق التعسفية التي تقوم بها الحكومة اتجاه المقدسيين بشكل عام والمرأة المقدسية بشكل خاص، فمن خلال دراستي وإجراء المقابلات الأساسية مع عدد من الأسر المقدسية والنساء المقدسيات سوف أقوم بالتركيز على واقع المقدسيين والمقدسيات تحديداً في ظل العوائق والطرق التعسفية التي تمارسها حكومة الاحتلال الاسرائيلي والصعوبات التي تواجه الأسر المقدسية بشكل عام والمرأة المقدسية وتمييزها في معاناتها الاجتماعية إضافة إلى مشكلة تحديد الهوية والمواطنة في القدس المحتلة .

الفصل الثاني: المنهجية

1-2 المنهجية:

سيتم اتباع المنهج الكيفي الذي يعتمد على مراجعة شاملة للأدبيات المتاحة بما يتضمنه ذلك من كل المصادر الثانوية وثيقة الصلة بالموضوع، والأبحاث التي قامت بها بعض المنظمات النسائية الحكومية والغير حكومية ووزارات السلطة الفلسطينية بالإضافة إلى البيانات الوثائقية المأخوذة من المنظمات النسائية وحقوق المرأة وحقوق الانسان والمصادر الأولية المأخوذة من قواعد البيانات الدولية والإقليمية كإتفاقية أوسلو عام 1993 وعدم التمييز. أيضاً من خلال جمع المعلومات وتحليل المضمون والمقابلات الأساسية مع الأسر المقدسية، وأخذ دراسة الحالات عن تجارب حية من نساء عربيات مقدسيات في القدس بهدف المعرفة وتحليل المعلومات والمقارنة، حيث سأقوم بعرض واقع المجتمع الفلسطيني المقدسي وطبيعته الاجتماعية الذكورية، وتبين توزيع الأدوار ما بين الجنسين على أساس النوع الاجتماعي أو الجندرية والعوائق التي تواجه حملة الهوية الزرقاء وحقهم بالمواطنة والهوية في إسرائيل . وتأثيرها على المقدسيين بشكل عام والمقدسيات بشكل خاص وإظهار المعاناة من كافة النواحي الاجتماعية والأسرية والنفسية والاقتصادية والسياسية .

2-2 إجراءات الدراسة

جمع البيانات من مجتمع الدراسة من خلال أداة الدراسة (المقابلة الشخصية)، وتحليل البيانات وربطها مع أسئلة الدراسة وعرض نتائجها ومناقشتها وكتابة تقرير البحث.

2-3 مجتمع الدراسة وأدوات الدراسة

تتكون مجتمع الدراسة من دراسة سكان منطقة القدس (الأسر المقدسية)، لما تحملة المنطقة من أهمية وخصوصية. واعتمدت الدراسة على المقابلات الشخصية مع نساء مقدسيات بشكل أساسي واعتبارها الأداة الأساسية في جمع معلومات للحديث عن المواطنة والهوية وواقعها في المجتمع الفلسطيني المقدسي، والوقوف على التحديات والعوائق والصعوبات والمعاناة التي تواجه سكان منطقة القدس كافة والمرأة المقدسية تحديداً حول الهوية والمواطنة والنسب من جهة والحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من النواحي كافة .

إن الفئة المراد دراستها هي من سكان منطقة القدس تحديداً منطقة البلدة القديمة والشيخ جراح ووادي الجوز لما تحملة المنطقة من أهمية وخصوصية باعتبارها محيطة للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية وبقائها تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي ، وبحكم طبيعة عملي كإخصائية اجتماعية متخصصة بقسم العائلات في دائرة الرفاه الاجتماعي في القدس الشرقية، وعلى اطلاع بواقع العائلات المقدسية والعوائق والصعوبات التي تواجهها في كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. تم اختيار 20 عائلة مقدسية بشكل قصدي لطبيعة المعاناة والأزمات التي تعانيها تلك الأسر المقدسية والنساء المقدسيات، تم اعتماد المقابلة الشخصية كأداة مناسبة للحديث عن طبيعة التحديات والعوائق والصعوبات التي تواجه العائلات المقدسية (مثل المشاكل الأسرية، والعمل وعدم الترخيص والبناء ولم الشمل وحقهم بالمواطنة والاقامة والهوية الوطنية والنسب وصولاً الى الجدار الفاصل) والمواطنة والهوية وواقعها على المجتمع الفلسطيني المقدسي، والوقوف على تأثيرها على كافة النواحي الاجتماعية والأسرية والنفسية والاقتصادية والسياسية لدى العائلة المقدسية . وقياس أهميتها باعتبارها المشكلة الأساسية الأبرز في ساحة المجتمع المقدسي خاصة للمرأة المقدسية واعتبارها معاناة مضافة لمعاناتها حول طبيعة المجتمع المقدسي

الذكوري، والبحث عن وجود أي متغيرات يكون تأثيرها متعلق بالنوع الاجتماعي والديانة وتعدد الأزواج والعنف الأسري، تم متابعة العائلات على مدار الأعوام الماضية وكيفية التطورات التي مرت خلال الأعوام الأربعة الأخيرة .

تقسم العائلات المقدسية على النحو التالي

1-عائلات مقدسية: الأب يحمل هوية القدس والأم تحمل هوية المناطق الفلسطينية: (سبع عائلات) .

2-عائلات مقدسية: الأب يحمل هوية المناطق الفلسطينية والأم هوية القدس: (أربع عائلات).

3-عائلات مقدسية: الأب يحمل جنسية عربية والأم هوية القدس: (ثلاث عائلات).

4-عائلات مقدسية: الأب يحمل هوية القدس والأم جنسية عربية: (عائلتان).

5-عائلات مقدسية: الأم والأب يحملون هوية المناطق الفلسطينية: (عائلتان).

6-عائلات مقدسية: عائلات يحملن الهوية المقدسية وتم سحبها: (عائلتان) .

تعيش الأسر المقدسية ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية فعالية التوجهات إلى مكتب الرفاه الاجتماعي تكون على خلفية أسرية اجتماعية اقتصادية تحتاج إلى تدخل ومساعدة علاجية وتوجيه، فكثير من العائلات في القدس برغم محاولات الاحتلال الإسرائيلي على تشتيت الشعب الفلسطيني وفصلهم بعضهم البعض مازالت العائلات المقدسية متمسكة ومتراصة ولم تمنعهم من التزاوج من أبناء مناطق السلطة الوطنية وبناتهم أيضاً، إلا أنه من خلال إجراءاتها القانونية تصعب الحياة عليهم وتؤثر سلباً على واقعهم الأسري والاجتماعي. لم يكن هنالك رفض من العائلات المقدسية لإجراء المقابلات، بل على العكس كانت هنالك توقعات عالية من قبل تلك العائلات أملين أن تكون الدراسة قادرة على تقديم المساعدة في حصولهم على لمّ الشمل،

وتوصيل معاناتهم وصعوباتهم ورغبتهم في الحصول على الهوية، كما ظهرت العديد من المشاكل والصعوبات أثناء القيام بالمقابلات والدراسة بحيث لم يتمكن قسم من العائلات الحضور إلى المقابلات والمتابعة بسبب الملاحقة لهم وعدم امكانيتهم التحرك بحرية، أيضاً عدم تمكنهم العودة إلى بيوتهم واحتجازهم خارج منطقة القدس . أيضاً أخذ وقت من قبل سياسة الاحتلال في الرد على طلبات المقدسيين للمّ الشمل الذي يصل إلى أشهر وسنين، وبنفس الوقت أتاحت لي الدراسة كأخصائية اجتماعية وباحثة في موضوع المواطنة والهوية في المجتمع المقدسي في التعرف والمشاركة في اللجان والمؤسسات الحقوقية والمساعدة على تقديم العون والاستشارة والتوجيه للعائلات المقدسية حول قضايا لمّ الشمل والحصول على الهوية .

2-4 حدود الدراسة

الحدود الزمنية : سوف يتم تحديد الفترة الزمنية المراد دراستها وهي فترة ما بعد اتفاقية أوسلو 1993 حتى هذه الأيام. وعرض واقع المجتمع الفلسطيني المقدسي والمرأة المقدسية حول مفهوم المواطنة والهوية في ظل الاحتلال الإسرائيلي والإجراءات التعسفية التي تزيد من معاناتهم الاجتماعية والسياسية، مع عرض نبذة عن واقع المجتمع الفلسطيني عبر التاريخ وصولاً إلى الإحتلال الإسرائيلي وما قبل إتفاقية أوسلو عام 1993 وما بعد الإتفاقية .

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على سكان منطقة القدس المحتلة (مناطق الشيخ جراح، البلدة القديمة، وادي الجوز).

الحدود الموضوعية: اقتصرَت الدراسة على واقع وطبيعة المواطنة والهوية في المجتمع الفلسطيني المقدسي تحت ظلال الاحتلال الإسرائيلي والوقوف على الإجراءات والقوانين والتشريعات التي تقوم بأخذها ضد التواجد الفلسطيني المقدسي في القدس والصعوبات والعوائق السياسية والاجتماعية والقانونية التي تواجه المجتمع المقدسي بشكل عام والمرأة المقدسية في تمييزها من حيث المعاناة في المشكلة الجندرية ومشكلة تحديد المواطنة والهوية الوطنية .

5-2 حدود المصطلحات

1-سكان القدس:

سكان القدس هم مواطنين فلسطينيين ولدوا وعاشوا في مدينة القدس، قسم من هؤلاء الفلسطينيين من هجر بيته عام 48 من القرى والمدن الفلسطينية في شمال فلسطين، يحمل غالبية سكان القدس هوية صادرة من الاحتلال الإسرائيلي كون أن القدس ما زالت تحت سيادة الاحتلال الإسرائيلي، وقسم منهم حاصل على تصاريح إقامة أو إذن بسبب الزواج وقسم غير حاصل على قانونية وجوده وبإنتظار الحصول على التصاريح أو لمّ الشمل .

2-إتفاقية أو معاهدة أوسلو:

إتفاقية أو معاهدة أوسلو هو اتفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن، في 13 سبتمبر ايلول 1993. وتنص الإتفاقية على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية والتي تعرف بالسلطة الوطنية الفلسطينية، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات. وبعدها تغطية

القضايا المتبقية بما فيها القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية والحدود، والعلاقات والتعاون مع الدول العربية.

3-المواطنة:

للمواطنة العديد من المفاهيم والتعريفات فهي لغويا: مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية.

المواطنة سياسيا: هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن.

وفي علم الاجتماع تم تعريف المواطنة: بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة. ومن منظور نفسي: فالمواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية وبذلك فالمواطنة تشير إلى العلاقة مع الأرض والبلد.

أما المفهوم المعاصر للمواطنة يعني القواسم الثقافية القانونية المشتركة بين أفراد شعب أو أمة تقطن في رقعة جغرافية لها حدود سياسية تسمى بلداً أو موطناً. يعيشون فيها ويستغلون مواردها وثرواتها وأرزاقها وطبعا هي إطار حياتهم سكنهم وبيئتهم ومحيطهم الاجتماعي، ذويهم من أهل وإخوة وأخوات وأصدقاء وأبناء البلد الواحد كما تضمنها علاقة من الواجبات والحقوق المتبادلة بين الدولة والأفراد .

4-الجنديرية النوع الاجتماعي :

مفهوم النوع الاجتماعي هو توضيح مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات الراجعة للنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم في المجتمع المنتمين له. ولا يقتصر المفهوم على النساء والرجال وإنما يشمل الطريقة التي تحدد بها خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم من خلال مسار التعايش الاجتماعي. ويرتبط النوع الاجتماعي عموماً بحالات اللامساواة في النفوذ والسياسات والاجتماعيات، وتتأثر المواقع المختلفة للنساء والرجال بالحقائق التاريخية والدينية والإقتصادية والثقافية. ويمكن لتلك العلاقات والمسؤوليات أن تتغير وأن يكون هنالك مساواة بين الرجال والنساء .

بالحديث عن واقع المواطنة بشكل عام وفي مدينة القدس بشكل خاص لابد الحديث عن القدس ومكانتها القانونية، وطبيعة الواقع التي يعيشه المجتمع المقدسي في ظل الاحتلال الإسرائيلي والقيود والتحديات التي يواجهها في كيفية الحصول على المواطنة والهوية المقدسية .

الفصل الثالث: القانون الدولي والقدس

3-1 مكانة القدس _ نبذة تاريخية:

امتازت القدس عبر مراحل تاريخها المختلفة بوضع قانوني دولي خاص، ينص على حماية للأماكن المقدسة وبقائها مفتوحة دائماً أمام الجميع من أتباع الديانات السماوية الثلاث من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فبناء على معاهدتي (باريس عام 1856)،⁴ (وبرلين عام 1878)⁵ وبين الدولة العثمانية والدول الأوروبية، بضرورة " احترام كل طائفة دينية في الإشراف على أماكن عبادتها في القدس".⁶

تم تأكيد الحقوق ذاتها في " صك الانتداب على فلسطين" ⁷ الذي صودق عليه من هيئة الأمم عام 1922 ونفذ عام 1923، الذي أكد مسؤولية الدولة المنتدبة بريطانيا عن المحافظة على الأماكن المقدسة وضمن الوصول إليها، وكيفية الفصل في الحقوق الدينية، وكفالة الحرية

⁴ معاهدة باريس 1856 : أبرمت هذه الاتفاقية في 30 مارس 1856 خلال مؤتمر باريس الذي جمع ممثلين لكل من فرنسا، روسيا، الدولة العثمانية، المملكة المتحدة وسردينيا للإقرار بهزيمة روسيا في حرب القرم، ومن بين ما اتفق عليه تنازل روسيا على جزء من أراضيها لدولة مولدافيا، فرض حياض البحر الأسود وحرية الملاحة في نهر الدانوب.

⁵ معاهدة برلين 1878 : معاهدة برلين الوثيقة ختامية لمؤتمر برلين (13 يونيو - 13 يوليو، 1878)، التي نقحت فيها المملكة المتحدة والإمبراطورية النمساوية المجرية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وروسيا والدولة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني معاهدة سان ستيفانو لموقعة في 3 مارس من العام نفسه. أهم مهام المؤتمر كانت البت في مصير إمارة بلغاريا المقررة في معاهدة سان ستيفانو، حتى لو أن بلغاريا نفسها تم استبعادها من المشاركة في المحادثات بناءً على إصرار روسيا.

⁶ Armenian House . TREATIES OF PARIS AND BERLIN . (Retrieved ,15|10|2011)

<http://armenianhouse.org>

⁷ صك الانتداب على فلسطين: تألف صك الانتداب من مقدمه و28 مادة تم اعلانه في الامم عام 1921، وكان هو الدستور الاستعماري الصهيوني الذي حكمت بموجبه فلسطين طوال فترة الانتداب البريطاني، صادقت عليه عصبة الأمم عام 1922 على انتداب بريطانيا على فلسطين ، وتم تنفيذه عام 1923 الذي منح الدولة المنتدبة المسؤولية على الاماكن المقدسة وضمن حرية العبادة لكافة الأطراف في داخل القدس . (نزار ، أيوب ، ص40-48).

الدينية للجميع، وإن كان هنالك تغيير أن لا يتم تغيير الوضع القائم في المدينة إلا بموافقة جميع الأطراف .

بصدور قرار التقسيم 181⁸ في هيئة الأمم عام 1947 الذي ينص على أن " تقسم فلسطين إلى ثلاثة أقسام: قسم تنشأ عليه دولة فلسطينية وقسم تنشأ عليه دولة يهودية ثم يأتي القسم الثالث تدويل القدس تكون خاضعة لنظام دولي خاص تتولى الأمم المتحدة إدارته ". إلا أن هذا القرار لم يتم تنفيذه لمعارضة الدول العربية وقبول دولة الاحتلال بداية، والقسم الخاص بإنشاء دولة يهودية تم تنفيذه بمساحة أكبر مما كان أن تقوم عليها، حسب قرار التقسيم وسميت بالقدس الغربية كان ذلك في حرب عام 1948 . أما القسم الثالث توزعت بقية الأراضي الفلسطينية بين الأردن التي ضمت إليها الضفة الغربية والقدس الشرقية فأصبحت تحت سلطة الإدارة المدنية الأردنية بموجب قانون الإدارة العامة على فلسطين فترة الانتداب البريطاني، وبين مصر التي أصبحت مسؤولة عن إدارة قطاع غزة، وبين سوريا التي أصبحت مسؤولة عن منطقة الشمالية منطقة الحمة إلا أن الحكومة الإسرائيلية بعد ذلك إستمرت في رفضها تنفيذ القوانين الدولية الخاصة بالقدس وتغييراتها فيها.⁹

سيطرت الحكومة الإسرائيلية على القدس الشرقية باحتلالها في حرب عام 1967. وأعلن رئيس الحكومة الإسرائيلي بن غوريون في 1967/6/7 أن "لا معنى لإسرائيل بدون القدس ولا معنى للقدس بدون الهيكل" وفور انتهاء حرب 67، باشرت في عمليات التهويد في القدس الشرقية

⁸ قرار تقسيم فلسطين 181 الذي أصدر بتاريخ 29 |11| 1947 بعد التصويت يتبنّى خطة تقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى 3 كيانات جديدة ، أي تأسيس دولة عربية وأخرى يهودية على تراب فلسطين وأن تقع مدينتا القدس وبيت لحم في منطقة خاصة تحت الوصاية الدولية. كان هذا القرار من أول محاولات الأمم المتحدة لحل النزاع العربي/الإسرائيلي .

⁹ – all about palestine United Nations resolutions concerning Palestine (11|10|2011)

بدايةً بهدمها لمنطقة باب المغاربة في البلدة القديمة والملاصق لحائط البراق والذي شمل بما يقارب 135 مبنى تعود ملكيتها للفلسطينيين. لربط القدس الغربية بالشرقية تحت سيادة الاحتلال الإسرائيلية، مما دفع الأمم المتحدة بمطالبة حكومة الاحتلال التراجع عن إجراءاتها ووقف أعمالها الغير شرعية في القدس من خلال العديد من القرارات الدولية .

أهمها قرار الأمم 2253¹⁰ والذي ينص " دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والأمتناع عنها في المستقبل. واعتبار جميع التدابير والأعمال الإدارية والتشريعية الإسرائيلية باطلة بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات القائمة عليها، وطالب السلطات الإسرائيلية بإلغاء جميع الإجراءات التي قامت بها بالقدس الشرقية والتي ترمي إلى تغيير وضع القدس". فتعمدت السلطات الإسرائيلية سياسة الأمر الواقع رافضة القرارات الدولية ومبرره ذلك لحماية أمنها وشعبها، واضعةً عراقيل أمام تنفيذ أي قرار أو مشروع سلام دولي لا يتلاءم مع مخططاتها، ومن تلك القرارات التي صدرت من مجلس الأمن ولها علاقة بالقدس والمنطقة واعتدائها على البلاد العربية المجاورة سوريا ومصر قرار 242¹¹ وصولاً لقرار

¹⁰ قرار الأمم المتحدة (2253) تم اتخاذ القرار بتاريخ 4 / 7 / 1967. دعا القرار اسرائيل الى الغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس , والامتناع عنها في المستقبل . انه يساورها القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع المدينة والتي اعتبرته هيئة الامم تدابير غير صحيحة . وطلب من اسرائيل الغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها , والامتناع فوراً من ممارستها

¹¹ قرار الأمم 242 الذي صدر من منظمة الأمم المتحدة في 22 / 11 / 1967، وجاء في أعقاب الحرب عام 1967 والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لمناطق عربية جديدة ونصت بسحب القوات المسلحة من أراض التي احتلتها في النزاع. وضرورة احترام سيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة وحل مشكلة اللاجئين .

12338 وقرار 194¹³ الخاص باللجانين باعتبارها أهم القرارات والتي لم تنفذ حتى هذه الايام.¹⁴

وفي عام 1980|7|30 صدر قرار الكنيست الإسرائيلي¹⁵ " القانون الأساسي بضم القدس وتوحيدها واعتبارها عاصمتها الموحدة والأبدية لإسرائيل، وأنها حق لها ولا ينازعها فيها أحد".
انبثقت قرارات من مجلس الامن فكان قرار 476¹⁶ عام 1980، الذي نص على تحذير إسرائيل على ان تخطوا تلك الخطوة، ووصف إسرائيل بالدولة المحتلة وأن الأرض التي احتلتها بعد حرب 67 هي أراضي محتلة، إلا أن إسرائيل لم تأخذ بقرار الأمم زاد إصرارها على إحتلال

¹² قرار الأمم 338 صادر بتاريخ 22 |10|1973م ويدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر (1973 م) والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه . كمنص بضرورة عمل مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط . <http://www.mideastweb.org>

¹³ قرار الأمم 194 الذي صدر من قبل منظمة الامم المتحدة بما يتعلق باللجانين الفلسطينيين بتاريخ 11/12/1948 ، نص " وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للجائين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطاتالمسؤولة".

<http://www.mideastweb.org>

¹⁴ Middle East . 303 (IV). Palestine . (Retrieved ,15|10|2011).

<http://www.mideastweb.org>

¹⁵ الكنيست الإسرائيلي : هو مجلس النواب (البرلمان) لدولة إسرائيل وفيها يتم التمثيل لمختلف الآراء السياسية وممثلين الشعب اليهودي، فالكنيست هي السلطة التشريعية ولها الصلاحية المطلقة بأن تشترع القوانين وفقاً للإجراءات المطلوبة في القانون القائم ولا تتناقض للقوانين الأساسية القائمة . كون مازال لا يوجد دستور منظم لإسرائيل بحيث الكنيست هي الجهة والهيئة المؤسسة لدستور دولة إسرائيل.

¹⁶ قرار مجلس الأمن رقم 476 في 30 يونيو 1980م، الذي ينص "إن مجلس الأمن إذ يضع في اعتباره الوضع الخاص بالقدس، خصوصاً ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ على هذا البعد، وإذ يشجب استمرار "إسرائيل" في تغيير المعالم المادية والتركيب الجغرافي والهيكل المؤسسي ووضع مدينة "القدس الشريف"، وإذ يساوره القلق بشأن الخطوات التشريعية التي بدأها "الكنيست الإسرائيلي" بهدف تغيير معالم مدينة "القدس الشريف" ووضعها".

القدس. كما أصدر مجلس الأمن قرار 1747¹⁷ عام 1980 "الذي اعتبر قرار إسرائيل بالتمسك بتنفيذ القانون الأساسي باطلاً". بالرغم من عدم اعتراف غالبية الدول بالقرار الإسرائيلي بضم القدس وتوحيدها وجعلها عاصمة موحدة لها إلا أنه مع مرور الزمن توالى عملية نقل السفارات والبعثات الدبلوماسية من تل أبيب إلى القدس، وساعدت سياسية الحكومة الأمريكية على تأكيد القرار الإسرائيلي بعد أن كانت رافضة للقرار والتغيير في مدينة القدس، ففي عام 1978 تغير موقفها واعترفت رسمياً بالقدس عاصمة لإسرائيل. جاء ذلك بعد اعتراف جزء من الدول العربية كمصر عام 1977 بوجود دولة إسرائيل دون الاعتراف بالقدس عاصمة لهم بالتالي حصلت إسرائيل على حليفاً قوياً وسنداً قوياً داخل مجلس الأمن يمنع المجلس من إتخاذ أي قرار إتجاهها ويؤثر عليها سلباً ومبرراً تصرفاتها دوماً بأحقيتها في الرد التي تراه مناسب لحماية أرضها وشعبها من أي خطورة ممكنه.¹⁸

أصدرت جمعية الأمانة العامة العديد من القرارات الدولية والتي تم الإشارة إليها سابقاً حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين منذ عام 1948 والقدس عام 1967 من قتل وتدمير وهدم وتهجير وبناء مستوطنات ومصادرة أراضي وتغيير معالم القدس وتهويدها، برغم عدم إلتزامها في تنفيذ تلك القرارات لم يتم التوجه بأي قرار عسكري أو تنزيل عقوبات إتجاهها وضرورة إيقافها ومحاسبتها على جرائمها كباقي الدول الأخرى، التي سرعان ما تتخذ القرار ضدها سواء عقوبات إقتصادية أو تدخل عسكري وتقوم على تنفيذ كافة القرارات التي تم إتخاذها. ويعود ذلك لوجود حليف قوي لسياسة إسرائيل هي أمريكا، وبالتالي تقع مسؤولية أمريكا

¹⁷ قرار مجلس الأمن رقم 478 صدر بتاريخ 1980/8/20م وينص على عدم الاعتراف بما يسمى " القانون الاساسي " الذي أصدرته اسرائيل بشأن القدس، كما طلب من دول العالم أن تسحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس، ولام اسرائيل أشد اللوم لمصادقتها على "القانون الأساسي" في الكنيست .

¹⁸ Middle East . 303 (IV). Palestine . (Retrieved ,15|10|2011). <http://www.mideastweb.org>

في حماية حليفها وتبرير مواقفه اتجاه مجلس الأمن واستخدام حق الفيتو اتجاه أي قرار يدين إسرائيل مبررة ذلك بحق إسرائيل بالدفاع عنها نفسها وحماية مصالحها وشعبها .¹⁹

الذي دفع إسرائيل الإستمرار بسياستها الممنهجة من تهجير ونزع الجذور العربية من القدس، وتغيير طابعها الديمغرافي والجغرافي وتهويد الأماكن المقدسة العربية الإسلامية منها والمسيحية خلافاً لقرارات ومبادئ الشرعية الدولية، والعمل على تهويدها وطمس معالمها ومصادرة الأراضي وبناء المستوطنات. " نجحت في تهويد حائط البراق وحارة المغاربة والمسجد الإبراهيمي في الخليل وقبر الشيخ يوسف في مدخل مدينة نابلس وتدمير مئات الجوامع وإقامة عشرات الكُنس في الأراضي العربية المحتلة ". على خلاف كافة الاتفاقيات والمفاوضات وقرارات الأمم المتحدة .²⁰

استمرت سياسة إسرائيل في تهويد وطمس مدينة القدس العربية والخنق عليها وعدم الالتزام بالقرارات الدولية واللجوء إلى المفاوضات كوسيلة لأيجاد حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، نتج عنها إتفاقية أوسلو عام 1993²¹ والتي نصت على "إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية والتي تعرف بالسلطة الوطنية الفلسطينية، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات. وتجزئة التسوية إلى مرحلتين المرحلة الانتقالية

¹⁹ كميل، منصور. (1996). الولايات المتحدة الاميركية واسرائيل العروة الوثقى. ط1. بيروت. مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص.129-138

²⁰ رحاب، القدي . " المواثيق الدولية وتهويد القدس " . القدس عاصمة أيدية للثقافة الفنون . د ت . (نسخة الكترونية) (إسترجعت بتاريخ 2011|10|15) . <http://www.alqudsforever.com/news>

²¹ اتفاق أوسلو هو اتفاق سلام وقعه إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن في 13|9|1993، وجاء الاتفاق بعد مفاوضات بدأت في العام 1991 في ما عرف بمؤتمر مدريد. سمي باتفاق غزة أريحا أولا ونص على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية والتي تعرف بالسلطة الوطنية الفلسطينية، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات. وأن تشهد السنوات الانتقالية الخمس مفاوضات بين الجانبين بهدف التوصل لتسوية دائمة على أساس قرار مجلس الأمن 242 و338. وتبدأ عند الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، كما تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، في أقرب وقت ممكن بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية. والتي سوف تغطي القضايا المتبقية بما فيها القدس، اللاجئون، المستوطنات، الترتيبات الأمنية والحدود، العلاقات والتعاون مع الدول العربية. ولحفظ الأمن في الأراضي الخاضعة

ومرحلة الحل النهائي، وتقرر تغطية القضايا المتبقية بما فيها موضوع القدس والمستعمرات اليهودية ومشكلة اللاجئين والحدود والترتيبات الأمنية والعلاقات والتعاون مع الدول العربية إلى المرحلة النهائية". كان الهدف من تأجيل قضية القدس للمرحلة النهائية من أجل استمرار تهويد القدس وتغيير معالمها ومصادرة الأراضي وبناء المستعمرات، فنفته من خلال ثلاثة أساليب للإسراع في تهويدها وفرض الأمر الواقع الناتج عن استخدام القوة والتهويد في مفاوضات الحل النهائي وهي زيادة مصادرة الأراضي العربية والتوسع في إقامة أحياء ومستعمرات يهودية، وفرض القيود على البناء العربي في وعدم إعطاء تراخيص للبناء في مدينة القدس، "والسعي لتقرير وضع المدينة انطلاقاً من الواقع الديمغرافي والجغرافي المخالف لقرارات الشرعية الدولية والمواثيق والاتفاقات الدولية هدفها جعل المفاوضات هي المرجعية الأساسية لقضية فلسطين وليست القرارات الشرعية الدولية".²²

تسعى إسرائيل إلى إخضاع قضية القدس والأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها الجولان للمساومة والتنازلات المستمرة في أخذ الأراضي الفلسطينية وبدلاً من الحديث عن استرجاع أراضي المحتلة عام 48 أو أراضي المحتلة عام 67 فالمساحة المتحدثة عنها من خلال إتفاقية أوسلو الأولى عام 1993 والثانية²³ عام 1995 هي أقل بكثير عما طرح سابقاً في قرار التقسيم 181 عام

²² أحمد، قريع (2008). المفاوضات المتعددة الأطراف لعملية السلام : بدايات متابسة ونهايات مؤجلة: سجل توثيقي . ط1 . بيروت . مؤسسة الدراسات الفلسطينية . ص 130-140 .

²³ إتفاقية أوسلو الثانية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1995، تم تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث مناطق: 1- مناطق A: وهي المناطق التي تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة (أمنياً وإدارياً) وتبلغ مساحتها 1,005 أي ما نسبته 18% من مساحة الضفة الغربية الإجمالية.

2- مناطق B: وهي المناطق التي تقع فيها المسؤولية عن النظام العام على عاتق السلطة الفلسطينية، وتبقى لإسرائيل السلطة الكاملة على الأمور الأمنية، وتبلغ مساحتها 1,035، أي ما نسبته 18.3% من مساحة الضفة الغربية الإجمالية.

3- مناطق C: وهي المناطق التي تقع تحت السيطرة الكاملة للحكومة الإسرائيلية، وتشكل 61% من المساحة الكلية للضفة الغربية. تصاعدت الحملة الإسرائيلية ضد منازل الفلسطينيين، وبخاصة تلك الواقعة في منطقة (C) إلى حد غير معقول بحجة أنها أقيمت خلافاً لأحكام المخططات البيكلية الإسرائيلية في تلك المناطق الخاضعة لسيطرتها الكاملة حيث يتوجب على الفلسطينيين القاطنين فيها الحصول على التراخيص اللازمة من الإدارة المدنية الإسرائيلية للبناء واستصلاح الأراضي لأي غرض كان .

ووفقاً لإتفاقية أوسلو الثانية المؤقتة، فإن إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في مناطق (C) ونقل مسؤولية الأمن الداخلي للشرطة الفلسطينية في مناطق 'B' و 'C' ستندفع على ثلاث مراحل، على أن تتم كل مرحلة في فترة أقصاها ستة أشهر، بحيث تكتمل خلال 18 شهراً وتحويل الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالأراضي تدريجياً إلى السلطة الوطنية الفلسطينية لتشمل الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في =مفاوضات الوضع النهائي (القدس والمستوطنات واللاجئين) . إلا أن إسرائيل لم تف بالتزاماتها، بل رفضت الالتزام بالاتفاقيات الموقعة بغية توسيع =

1947، والذي نص عن " إنشاء دولتين واحدة إسرائيلية وأخرى فلسطينية على أن تبقى القدس دولية"، فالحكومة الإسرائيلية أظهرت بقرار الكنسيت الإسرائيلي عام 1980 القانون الأساسي للقدس أنها العاصمة الموحدة والأبدية، مظهرةً سياستها ورؤيتها القانونية لها وعزلها عن باقي المناطق الفلسطينية .

3-2 القدس في السياسة الاسرائيلية

بعد احتلال عام 1967 للقدس الشرقية قامت قوات الاحتلال بطرد القوات الأردنية وفرض سيطرتها العسكرية على القدس بالكامل مبررة ذلك بتمسكها برواية الحق التاريخي الإيديولوجي واعتبارها أرض المعيد وأنه لا يوجد أي سيادة عليها، أعطت الشرعية لسياساتها اتجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

سعت الحكومة الإسرائيلية لتغيير الوضع القانوني وواقع والهوية السياسية والسكانية للمدينة بواسطة سن القوانين وشرائع وفرض الحكم العسكري على المناطق العربية ووضع ترتيبات جديدة، والسيطرة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلة التي كانت تتبع الإدارة المدنية الأردنية. "فتاريخ 25-6-1967 قدمت الحكومة الإسرائيلية ثلاثة مقترحات لمشاريع قوانين بخصوص القدس، المقترح الأول تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة 1967 ليصبح من الممكن تطبيقه بواسطة إصدار أوامر حكومية في جميع المناطق التي تعتبر جزءاً من أرض إسرائيل نظام الإدارة المدنية . ثانياً قانون تعديل نظام البلديات بإخضاع القدس الشرقية تحت سلطة بلدية القدس الغربية بموجب القانون الأساسي. ثالثاً قانون المحافظة على الأماكن المقدسة واعتبارها تحت السيطرة الإسرائيلية " ²⁴.

ساهمت تلك المقترحات القانونية في فرض السيطرة على القدس وتنفيذ الرؤيا والإستراتيجية الصهيونية في إخلاء المنطقة من السكان الفلسطينيين ونشردهم بشكل تدريجي، بحيث قامت بفرض منع التجول على مدينة القدس وإجراء إحصاء للسكان في اليوم الثاني لاحتلالها عام 1967، معتبرة أن جداول الإحصاء هي الحكم في إعطاء بطاقات الإقامة

²⁴ أسامة، الحلبي. (1997). الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب . ط1. بيروت . مؤسسة الدراسات الفلسطينية. ص33-60.

للفلسطينيين في القدس وتحديد أعدادهم، وأن من كان خارجها قد فقد حقه في العودة لها. فمنحت كل مواطن مقدسي في القدس حق المواطنة متمثلة بالإقامة المؤقتة واعتبارهم مقيمين أردنيين مع المحافظة على جوازاتهم الأردنية وأبقت على المحكمة الشرعية التابعة للأردن من أجل إصدار عقود الزواج الأردنية وتجديد جواز السفر الاردني للمواطنين المقدسيين. وتهدف الحكومة الإسرائيلية بتقليل الوجود العربي بأقلية عربية يقابلها أغلبية إسرائيلية بضم الأرض لا السكان واعتبارهم مقيمين لا مواطنين لدولة إسرائيل.²⁵

توالى التعديلات التي أقرها مجلس الكنيست الإسرائيلي من أنظمة جديدة وترتيبات تعمل على إخضاع الفلسطينيين بشكل كامل للقانون الإسرائيلي، منها الإلتزام وتطبيق القضاء الإسرائيلي في كافة معاملاتهم القانونية، والتقييد بنظام الضرائب المفروض من بلدية القدس الإسرائيلية، واعطائهم الإقامة من خلال شروط قانون الجنسية الإسرائيلي عام 1952 بأخذ الهويات الزرقاء.²⁶ واعتبارهم مقيمين واستحقاقهم بعض الحقوق (كحرية التنقل، حقوق اجتماعية، وصحية، والعمل في المؤسسات الرسمية كموظفي دولة في عدد من المجالات منها جهاز التعليم، ومكاتب العمل، والرفاه الاجتماعي) وفق شروط وأنظمة مشددة .

ومن الشروط المشددة ضرورة حاجة المواطنين العرب إثبات وجودهم في القدس وأنها مركز الحياة لهم من خلال الفواتير وعقود الإيجار وعملهم. واستكمال إجراءات الخناق على المواطنين العرب من خلال مصادرة الأراضي وهدم البيوت، لبناء المستعمرات والتجمعات الإسرائيلية وخضوعها إلى القانون المحلي الإسرائيلي كما هو الحال في القدس الشرقية، برغم

²⁵ المصدر السابق. ص 79-97 .

²⁶ الهوية الزرقاء: هي البطاقة التي حصل عليها المقدسيين بعد احتلال القدس عام 1967 والتي لا تعني حصولهم على الجنسية الإسرائيلية وإنما محل إقامة ، وتميزهم بميزات عن أهل الضفة الغربية بإمكانيتهم الدخول والخروج من مناطق السلطة الفلسطينية (الضفة) وحرية التنقل بالقدس .

أن الحكومة الإسرائيلية أخضعت المقدسيين إلى قوانينها إلا أنهم لم يحصلوا على كافة الحقوق، كما لم يطلب منهم تنفيذ كافة الواجبات، كتقديم قسم الولاء للدولة بإعتباره الشرط الأساسي للحصول على الجنسية الإسرائيلية، لأن المقدسيين أساساً قد رفضوا خضوعهم للاحتلال، واعتبارهم مقيمين أردنيين (حسب المعيار الإسرائيلي). إلا أنها فتحت باب تقديم طلبات الحصول على الجنسية الإسرائيلية بمخض إرادة المقدسيين ودون إجبارهم، كما سمحت لهم في المشاركة في انتخابات البلدية والتصويت فقط وليس الانتخابات العامة. إلا أن غالبية المقدسيين رفضوا التصويت والمشاركة والانخراط في انتخابات البلدية معلنين رفضهم لضم القدس وإخضاعهم تحت حكم القانون الإسرائيلي، من خلال الاستنكار والاحتجاج والمقاومة إلا أن قوات الاحتلال استخدمت أساليباً متطرفة في ردع المقاومة من خلال نسف المنازل والاعتقال الجماعي وفرض منع التجوال ومصادرة الممتلكات وإغلاق البيوت وتهجير المقدسيين، مستكملين إجراءات ضم القدس الشرقية وضم أكبر مساحة أرض مع أقل عدد ممكن من العرب للمحافظة على أكثرية يهودية في المدينة.²⁷

استمرت الحكومات الإسرائيلية منذ العام 1967 حتى هذه الأيام في شتى العوائق والطرق لتحقيق أهدافها بوجود أغلبية يهودية بالقدس ومنع التواجد الفلسطيني وممارسة الضغوطات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك السياسية من خلال بناء وحدات إستيطانية لعزل القدس عن الضفة الغربية، والسعي وراء تهويد القدس واعتبارها العاصمة الموحدة لدولة إسرائيل. عمدت حكومة الإحتلال إلى تنفيذ قرارات وقوانين ساهمت في تقييد حركتهم وحریتهم وعدم

²⁷ نزار، أيوب. (2001). الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية. رام الله. مؤسسة الحق. ص. 187-

وضوح لهويتهم الوطنية وطمس لغتهم العربية واستبدالها باللغة العبرية، متحدية كافة القرارات الدولية والحقوق الانسانية والقوانين الدولية. فكانت الانتفاضة الاولى عام 1987 والتي أكدت على رفض المجتمع الفلسطيني لتلك القيود والقوانين وتشريدهم ومصادرة أراضيهم إعلان المقاومة الشعبية على سياسة الاحتلال اتجاه الفلسطينيين والمقدسيين . قابلها سياسة الاعلاق الدائم على القدس عام 1991 بمنع سكان مناطق الضفة وقطاع غزة من دخولها فقط بموجب تصريح خروج، وصّعت من سياستها بصورة تدريجية مما أدى إلى انخفاض عدد الفلسطينيين سكان الاراضي المحتلة الداخلين القدس بشكل متواصل. وصولاً إلى المفاوضات والاتفاقيات تحديداً إتفاقية أوسلو الأولى عام 1993 وأوسلو الثانية 1995 وما بعد أوسلو كون أن قضية القدس كانت مطروحة في المرحلة النهائية، فلم تلتزم الحكومات الإسرائيلية بكافة البنود المطروحة في إتفاقية أوسلو على العكس فإن الاوضاع زادت سوءاً واستمرت الحكومة الإسرائيلية بزيادة الضغوطات والعوائق والصعوبات على الشعب الفلسطيني بحجة الدفاع عن نفسها والحفاظ على أمنها.²⁸

زادت إسرائيل في تشديدها وإغلاقها المطلق على القدس باعتبارها العاصمة الأبدية والموحدة لدولة إسرائيل ومستمرة في سياسة التهجير وتقليص أعداد المواطنين المقدسيين ومصادرة أراضيهم في القدس وتبنت أيضاً سياسية تهويد منطقة القدس خارجها وداخلها وعزلها عن مناطق الضفة الغربية الفلسطينية .

وتواصلت "المسيرة الاستيطانية بعد أن كانت حققت رصيذاً كبيراً يتمثل في نحو 19 موقعاً استيطانياً قبل وأثناء وبعد إتفاقية أوسلو الأولى والثانية في القدس بشطريها الشرقي والغربي ."

²⁸ أحمد صبري، الدبش. "الوضع القانوني للقدس في ضوء إتفاقات أوسلو وما تلاها من إتفاقات". مجلة القدس . ع 10 . مركز الاعلام الفلسطيني. اكتوبر 1999. (نسخة الكترونية) . <http://www.palestine-info.info/arabic>

غالبًا ما كانت الأنشطة الاستيطانية في القدس تتم بهدوء ودون إحداث ضجة كبيرة واعتبارها عملاً من أعمال السيادة الإسرائيلية على المدينة، وفي الوقت الحالي أصبحت العمليات الاستيطانية بشكل واضح وصريح برغم الاعتراضات والتحديات من المجتمع العربي والدولي، والذي لا يتفق مع مفاوضات أوسلو واعتبار قضية القدس ونقاشها بالمرحلة النهائية. وبحسب اتفاقية أوسلو الثانية عام 1995²⁹ تقسيم المناطق لثلاثة مناطق فالقرى الواقعة في مناطق C يعاني المواطنون الفلسطينيون القاطنون فيها من عدم توسيع المخططات الهيكلية لتلك القرى لتلبية احتياجاتهم العمرانية والبناء فقد فرضت عليهم شروط عديدة، بينما المناطق المصنفة A و B فقد حدت سياسات الاحتلال من خطط التنمية الفلسطينية المستقبلية في المناطق، والعمل على عزل تلك المناطق عن القدس، بالتالي فتحت الحكومة الإسرائيلية جميع خيارات التوسع في المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الضفة الغربية وبناء مستوطنات جديدة وغيرها من المخططات الإسرائيلية كمخططاتهم بناء مشروع استيطاني في أبو ديس ومشروع الاستيطاني في منطقة راس العمود ومشروع الاستيطاني في حي البستان في سلوان والمشروع الاستيطاني في منطقة الشيخ جراح. ومستعمرة في جبل أبو غنيم جنوباً وتوسيع مستعمرة بسجات زائيف القريبة من شعفاط شمالاً، ومستعمرة معالي أدوميم القريبة من العيزرية شرقاً. وإجراء العديد من التغييرات في طبيعة مدينة القدس وتركيبها السكانية، وتوسيع حدود بلديتها ومصادرة أراضي المواطنين الفلسطينيين، قد أضر وبشكل كبير على حياة المقدسيين ومقدرتهم على سير حياتهم ومتابعتها بحرية وساهمت بفرض الكثير من العوائق والصعوبات على المواطنين المقدسيين لوجودهم في القدس.³⁰

²⁹ JMCC Jerusalem. 27\6\2009 . Oslo Accords . . (Electronic version) (Retrieved 7\3\2012)*

³⁰ نعيم، بارود. القدس الاستيطان والتهويد. خليل عودة، موسى احمد. (2005-12-12). مؤتمر يوم القدس السابع بعنوان: الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس. جامعة النجاح. نابلس. فلسطين. ص 24-30.

3-3 القدس واقع وعوائق:

مارست الحكومات الإسرائيلية شتى العوائق والطرق والسعي وراء تهويد القدس لتحقيق أهدافها لمنع التواجد الفلسطيني في منطقة القدس والعمل على زيادة الأغلبية الإسرائيلية.³¹ كان ذلك من خلال اتباع الحكومة الإسرائيلية عدة إجراءات أدت إلى مشاكل في الحصول على المواطنة وسحب هويات المقدسيين، ودفع الكثير منهم بالعيش بشكل غير قانوني (حسب المعيار الإسرائيلي) وبناء العديد من المباني الغير مرخصة التي يتم مخالفتها وهدمها ودفع غرامات عالية تفوق قدرة المقدسيين ومصدارة أراضيهم والتضييق الخناق عليهم وتهجير المقدسيين من خلال العديد من الأعمال ومنها :

1- تهجير المقدسيين بسحب حق الإقامة في القدس :

إن سياسة التهجير وتجريد حق الإقامة لكثير من العائلات المقدسية الفلسطينية بدأت عشية احتلال القدس، طردت إسرائيل المواطنين الفلسطينيين الذي يقطنون الحي اليهودي في البلدة القديمة والذي بلغ عددهم حوالي 6000 فلسطيني، عملية التهجير مستمرة ومتواصلة حتى هذه الأيام. تمارس إسرائيل ومن خلال وزارة الداخلية سياسةً وأسلوباً لتقليص عدد المقدسيين وسحب مكانة الإقامة ممن انتقل للسكن خارج الحدود المصطنعة لبلدية القدس، وكل مقدسي لا يبرهن ولا يتمكن من إثبات مكان سكناه في الماضي والحاضر في مدينة القدس وإثبات أن حياته تدور في مركز المدينة الذي صدر بعد "الإحصاء الإسرائيلي 1967 للمقدسيين، ومن لا يثبت ذلك يفقد حقوقه كاملة هو وعائلته أيضاً".³²

³¹Cheshin, Amir S. Bill Hutman, AVI Melamed. 08 June 2001. Separate and Unequal: The Inside Story of Israeli Rule in East Jerusalem. Cambridge.

³² إيتسام، اسكافي. (2005). القدس الهوية والاقْتلاع. رام الله. المركز الفلسطيني للدراسات والنشر والاعلام. ص 81.

لقد مارست الحكومة الإسرائيلية هذه الإجراءات من خلال إجراء الإحصاء العام في 1967 الذي حرم الآف المواطنين من أهالي المدينة القدس ممن لم يتم إحصائهم للحصول على الهوية، ومن لا يثبت وجوده كان يصدر قراراً بسحب الإقامة منه، أصبحت تسعى وبشكل معلن عن رغبتها في تقليل الوجود الفلسطيني في منطقة القدس. وبرغم أن المواطن المقدسي يقوم بتوفير كافة أوراق الثبوتية والتي ما تكون تعجزية وتتطلب وقتاً وجهداً كبيراً أصبح وجوده فيها مهدداً وغير قادر على معرفة وضعة ومستقبله في القدس. وفي حال عدم توفيرها وتقديمها يفقد المقدسي حقه في الإقامة وسحب هويته الزرقاء منه. ويعود سحب الهوية في حال انتقال المقدسيين للعيش في أطراف القدس أو في أماكن أخرى في الضفة الغربية، أو كان خارج البلاد، وتردّ إلى من تم سحبها منهم، بشرط أن يمكثوا في القدس لمدة سنتين على الأقل ويحضروا الأوراق الثبوتية (الأرنونا، المياه، الكهرباء، وإقرار من التأمين بحصول مخصصات أولاد، كشف حساب من البنك، وغيرها) وفي حال عدم توفر أحد المستندات يجب إحضار حلفان يمين موقع من محامي يوضح عدم توفره، برغم تأمين كافة الأوراق إلا أن غالبية المقدسيين لا ترد لهم الإقامة بحيث تتبع الوزارة سياسة المماثلة والتأجيل لأكثر من عامين.³³

2- عمليات الحفر ومصادرة الأراضي والإستييطان

منذ سقوط القدس الشرقية في أيدي الاحتلال عام 1967 وضمها إلى القدس الموحدة سعت إلى القيام بعمليات الحفر حول مدينة القدس وتغيير معالمها وحضارتها وتدشين الأنفاق ومصادرة الأراضي بما يعادل آلاف الدونمات الزراعية والغير زراعية معتمدة على " قانون التخطيط

³³ احمد، روبيضي. مهند شحاده. (2000). السياسات والإجراءات الإسرائيلية في مكتب الداخلية في مدينة القدس. القدس. الملتنقى الفكري العربي. ص19-29

والبناء عام 1965 للمصلحة العامة"، بهدف شق الطرق ومواقف سيارات وعمل سكة القطارات لربط القدس الشرقية بالغربية وعدم وجود فاصل بينهم وبناء المستعمرات ووحدات سكنية للمستوطنين، وتوسيع حدود بلدية القدس بضم أراضي عربية مجاورة لها وإقامة سياج من المستعمرات اليهودية لفصلها عن الضفة الغربية. استمرت إسرائيل في عمليات الحفر والمصادرة، وبالرغم كافة الاعتراضات والتحديات والاستنكارات استمرت إسرائيل في عمليات معللة أنها تبحث عن آثار الهيكل الثالث لهم حسب روايتهم الدينية، وأنهم يرون بأحقيتهم بالقدس وأن الأثار والحفريات تدل على ذلك فسعت إلى تهود المنطقة بالرغم أن الأثار التي تم إكتشافها تعود إلى الحضارة الأموية والأسلامية والرومانية وحتى قبل الميلاد.³⁴

3- منع المقدسيين من البناء وهدم المنازل ومصادرتها:

سعى الاحتلال إلى تقليل الوجود الفلسطيني وعدم الإتاحة لهم بالبناء وإعطائهم تراخيص بناء في أراضيهم وأماكنهم تهدف إلى منع أي توسع عمراني وديموغرافي للفلسطينيين في القدس. معتمدة على قانون التخطيط والبناء عام 1965 الذي قيد المقدسيين ومنعهم من البناء أو حتى ترميم بيوتهم لأن قوانين التخطيط الإسرائيلية تحظر إدخال أي تعديلات على مبانٍ أو على عملية البناء بشكل عام. كما تطلب الحكومة الإسرائيلية إثباتاً على ملكية الأرض قبل إصدار ترخيص البناء علماً أن أراضي القدس الشرقية غالبيتها بدون إثبات ملكية بحيث عمدت الحكومة الإسرائيلية إبان احتلالها للقدس بعدم الاستمرار في تسجيل الأراضي بهدف مصادرتها وعدم السماح للمقدسيين بالبناء فيها. وسعت الحكومة الإسرائيلية على الاستلاء ومصادرة البيوت

³⁴ خليل، التكلجي، (2001). الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة.. واقع وإشكاليات، الجزيرة نت (استرجعت بتاريخ

والأراضي التابعة للفلسطينيين عن طريق إصدار " قانون عام 1950 حماية أملاك الغائبين " والذي ينص أن المقدسيين الذين لم يتواجدوا أثناء عملية الإحصاء عام 67 هم غائبين وتنقل ممتلكاتهم كافة من أراضي وبيوت إلى القيم والمسؤول على أملاك الغائبين والتصرف بها إما بيعها أو تأجيرها ". في عام 1980 حددت بلدية القدس مناطق شاسعة من أراضي الأحياء الفلسطينية على أنها مناطق خضراء يحظر البناء فيها. وفي حال أن سمحت لجزء منهم فإن العائلات المقدسية لا تكون قادرة على توفير الرسوم الخاصة بالتراخيص، وتضع شروط تقيدهم منها رسوم عالية جداً وأن لا تسمح بالبناء إلا بمساحة معينة وأن لا تكون أكثر من طابقين، الذي دفع كثير من المواطنين المقدسيين إلى البناء دون تراخيص، وبالتالي تقوم بلدية الحكومة الإسرائيلية بتحميل المقدسيين المسؤولية، وإخطارهم بالهدم وتنفيذها ودفع غرامات عالية والتي لا تلغي قرار الهدم باعتبار المخالفة جريمة جنائية، وموجب قانون التخطيط والبناء يسمح بهدم المبنى خلال 24 ساعة من صدور الأمر إذا لم يقدم صاحبه استئنافاً إلى المحكمة البلدية.³⁵

4- بناء الجدار الفصل العنصري:

بدأت إسرائيل الشروع في بناء جدار الفصل العنصري³⁶ في السادس عشر من شهر حزيران من العام 2002 وذلك بعد فشلهم في العملية التي أطلقت عليها إسرائيل إسم " السور

³⁵ أسحق، جاد، نائل سلمان. (2004). القدس وتحديات طمس الهوية . القدس .المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ص80-90

³⁶ جدار الفصل العنصري: هو أكبر مشروع استعماري عنصري منذ احتلال الضفة الغربية في العام 67 والذي شيد بناءه عام 2002 ويمتد الجدار العنصري من الضفة الغربية قرب الخط الأخضر شمالاً وجنوباً ، شيد نتيجة لاحتداد الانتفاضة الثانية عام 2000 ، بهدف منع دخول سكان الضفة الغربية الفلسطينيين إلى إسرائيل أو المستوطنات الإسرائيلية القريبة من الخط الأخضر وإعاقة حياة السكان الفلسطينيين وضم أراض من الضفة الغربية إلى إسرائيل. يتشكل هذا الجدار من سياجات وطرق دوريات وأسوار تم نصبها حول منطقة القدس بهدف عزلها عن الضفة الغربية، والقضاء على الحلم الفلسطيني بالدولة المستقلة والهوية، بحجة الامن وحماية الشعب الإسرائيلي من العمليات الإرهابية حسب مزاعم إسرائيل .

الواقى " التي شنتها على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بحجة ضرب البنية التحتية للمقاومة الفلسطينية. سعت الحكومة الإسرائيلية على إقامة الجدار الفاصل والعازل لمدينة القدس عن الضفة في ظل الانتفاضة الثانية عام 2000 بحجة الأمن وأنهم بحاجة لحماية الشعب الإسرائيلي من أي هجوم أو تعدي من قبل الفلسطينيين، أيضاً إلى تقليل الوجود الفلسطيني في المنطقة وإحاطته من كل جانب وإبقاء الضفة الغربية مغلقة ومحاصرة كأنها في سجن كبير، يحول دون إمكانية قيام دولة فلسطينية قابلة للتطور والحياة.³⁷

صادقت الحكومة الإسرائيلية على عدة قرارات بمصادرة مئات الدونمات من أراضي المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية خاصة تلك القريبة من المستوطنات المحاذية للخط الأخضر. كما أن الجدار الفاصل يقطع أراضي الضفة الغربية قطعاً ويعزل مدينة القدس عنهم ويزاد تعقيداً الوصول إليها، مضيفاً معاناة أخرى إلى ما يعانيه سكان الضفة الغربية من قبل، ولم ينع رفض الفلسطينيين واعتراضاتهم على إقامة الجدار وحث الحكومة الإسرائيلية لوقف تنفيذ مشروع الجدار حتى النهاية.³⁸

فالرفض الفلسطيني العربي أمام السكوت الأميركي والأوروبي، وقرار عدم مشروعية الجدار الفاصل من محكمة لاهاي³⁹ الذي أصدرته المحكمة بعد توجه الفلسطينيين والعرب للخيار القانوني. برغم صدور قرار محكمة لاهاي إلا أن الحكومة الإسرائيلية استمرت في بنائه ومستمرة في تقطيع أوصال الفلسطينيين والضفة وتحديد وتقييد حركتهم وحرمانهم من حرية

³⁷ تحسين، يقين. (2008). الجدار رصاصاً على الأرض وأخرى على الإنسان. فلسطين. رام الله. مؤسسة لجان العمل الصحي، ص 8-10

³⁸ محمد السيد، غنایم. "جدار الفصل الإسرائيلي". الجزيرة نت. قطر. (استرجعت 6/9/2011) <http://www.aljazeera.net>

³⁹ محكمة لاهاي : هي محكمة العدل الدولية وهي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا. بدأت أعمالها في عام 1946 ، تنتظر في القضايا التي تتوجه بها الدول وتقدم استشارات قانونية للهيئات الدولية قليلة الأحكام قراراتها غير ملزمة لأمريكا كونها سحبت اعترافها من السلطة القضائية للمحكمة .

التنقل بين المدن والبلدات الفلسطينية، وإلغاء الجانب القانوني بما يخص الجدار والذي كان ويمس بالجوانب الأخرى كالسياسية والاجتماعية والإقتصادية والإنسانية التي ستبقى قائمة ما بقي الجدار.

ساهم جدار الفصل في القدس إلى تقسيم وعزل أحياء عربية بكاملها في القدس وتقطيع أوصالها، "وسيعزل حوالي 225 ألف فلسطيني من سكان القدس الشرقية داخل الحدود بلدية القدس عن الضفة الغربية، ويتضرر معها عشرات الآلاف من الفلسطينيين الذين يعيشون في البلدات والقرى الواقعة في محيط المدينة يحمل غالبية سكانها الهوية الزرقاء"، وجدوا أنفسهم على الجانب الفلسطيني من الجدار ومهددين بسحب الهويات منهم كما يواجهون الصعاب والعوائق لدخولهم القدس من طول الانتظار والتفتش على المعابر الإسرائيلية. وبالتالي اجبار المقدسيين على الاختيار بين العيش داخل منطقة معزولة أو النزوح خارجها. فقد أثر الجدار الفاصل على كافة النواحي بشكل سلبي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والصحية للمواطنين المقدسيين.⁴⁰

5- حظر لمّ الشمل وحظر منح الإقامة للمواطنين الفلسطينيين المقدسيين:

بعد عملية الإحصاء التي قامت بها الحكومة الإسرائيلية إبان احتلالها للقدس عام 67 عمدت لفحص أعداد الفلسطينيين المقدسيين وإعطائهم تصريح الإقامة الدائمة، إلا أن سياسية الحكومة انعكست على واقع فلسطينيو 48 والمقدسيين بما يخص الإقامة ومنح الجنسية والمواطنة لهم بحيث أصدرت الحكومة الإسرائيلية العديد من القرارات المقيدة لإجراءات لمّ الشمل فقد كان قبل عام 2002 يحق لأحد الأزواج لمّ شمل الزوج الغير مقيم سواء (من فلسطيني مناطق

⁴⁰ تحسين. (2008). مصدر سبق ذكره. ص 11-14

الصفة أو من الدول الاجنبية والعربية الغير عدوة) من خلال إجراءات تمتد لمدة عامين وإن تم رفض طلب لمّ الشمل فيعود ذلك لأسباب أمنية . في عام 2002 قررت الحكومة تجميد لمّ شمل العائلات الفلسطينية بشكل مؤقت إلى أن صدر القرار رسمياً في العام 2003 لمدة سنة واحدة مع امكانية تجديد لفترة غير محدودة، حيث يمنع فلسطيني الأراضي الفلسطينية المحتلة من الحصول على أية وضعية إقامة قانونية أو مواطنة في إسرائيل أو حتى لو كان لدية وضعية إقامة مؤقتة ممن تزوجوا من الفلسطينيين المقدسيين أو فلسطيني 48 فلم يكن بمقدورهم تقديم طلبات لمّ الشمل منذ ذلك الوقت برغم الاعتراضات والتوجهات القانونية من العديد من المنظمات الحقوقية والانسانية الفلسطينية والإسرائيلية والدولية ولجان الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لإلغاء قرار التجميد، واللجوء إلى محاكم العدل العليا لوقف القرار إلا أنه بكل عام يكون إستمرار لتجديد لقرار التجميد مع زيادة عوائق جديدة. في عام 2004 وبناء على قرار وزارة الداخلية تم تجديد قرار التجميد وتعديل القانون ليكون أشد صرامة وعنصرية من خلال تجميد طلبات التصاريح الأمنية التي تعتبر عنصر ضروري لعملية لمّ الشمل للمتزوجين من الدول العربية ويرغبون بحصول على وضعية قانونية ورسمية من خلال لمّ الشمل، أيضاً بمنع الفلسطينيين من الضفة الغربية البقاء في إسرائيل كونهم هم وعائلاتهم يشكلون خطراً أمنياً على سلامة وأمن إسرائيل.⁴¹

واستمر تمديد القرار العام تلو العام إلى أن صادق الكنيسيت الإسرائيلي على قرار ينص وبشكل مباشر منع لمّ الشمل مواطني دولة معادية سوريا- لبنان- العراق - إيران - أو أي مكان تجري فيه عمليات إرهابية وفقاً لإسرائيل، وتشكل خطراً على أمن إسرائيل ومواطنيها وشمل القرار إضافة منطقة قطاع غزة بعد حصارها وعملياتها اتجاة مواطنيها.

⁴¹ سوسن، زهر. "مسارات المواطنة في إسرائيل " حيفا. مركز عدالة القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.

ومن التعديلات التي أضيفت على " قرار التجميد المؤقت عام 2007 أن يكون عمر الزوج الذكر غير المقيم ما فوق 35 سنة، للزوجة غير مقيمة أن يكون العمر ما فوق 25 سنة، أن يكون الأولاد تحت سن 14 سنة، وأن يكون هناك موافقة أساسية من مخبرات دولة الاحتلال الإسرائيلية على طلب لمّ الشمل". برغم التعديلات إلا أن آلاف العائلات الفلسطينية تضررت جراء القانون ، وأجبرت على الانفصال وعدم التواصل بينهم وبين أبناء شعبهم وأبناء أمتهم، أو السفر إلى الخارج، أو العيش في إسرائيل ومدينة القدس تحت تهديد الإبعاد والتفريق الدائم لها.⁴² رغم أن قانون تجميد لمّ الشمل سنّ كقانون مؤقت عام 2002، فقد تمّ تجديده وزيادة بنوده الصارمة مراراً وتكراراً من قبل الكنيست حيث تحوّل إلى قانون دائم وشمل قرار الكنيست الذي نشر في موقع بكرة الاخباري بتاريخ 2011|3|29 إتجاه المواطنين، "الذي يمنح المحكمة أو السلطة الصلاحية بسحب المواطنة أو الإقامة من أي شخص أدين بالقيام بمخالفات إرهاب والمس بسلطة الدولة أو التجسس عليها لصالح دولة أخرى، وأنه يلزم كل مواطن إبداء ولاءه ليس فقط لدولة إسرائيل، إنما لدولة إسرائيل كيهودية وديموقراطية".⁴³

الكثير من المؤسسات والمنظمات والمراكز الحقوقية قد إلتتمت إلى المحكمة العدل العليا الإسرائيلية لأهداف إنسانية لإلغاء قانون المواطنة وإلغاء التجميد الذي بدأ عام 2002 وأستمر حتى " تاريخ المحكمة في 2012|1|11 حيث صدر قرارها النهائي بخصوص قانون الإقامة

⁴² المؤسسة العربية لحقوق الانسان . (2005). "التقرير السنوي لإنتهاكات حقوق الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل للعام 2005 " حقوق المواطنة من الدرجة الثانية". (استرجعت بتاريخ 2009|9|11 <http://www.arabhra.org>)

⁴³ موقع بكرة الاخباري. (2011|3|29) " ابرتهديد؟! الكنيست تقر قانون المواطنة العنصري " (استرجعت بتاريخ 2011|9|6)

والمواطنة بعدم إغائه وعلى العكس رفض أي طلب للمّ الشمل من بعد تاريخ المحكمة وربطه في قرار الأمن القومي واعتباره الأساس في تحديد منح قرار الإقامة والمواطنة " .⁴⁴

6- حالة الفقر والبطالة وإثبات مركز الحياة .

يعانى الفلسطينيون في القدس الشرقية حالة فقر نتيجة لتدهور الوضع الاقتصادي في المنطقة والسياسات التي تمارسها حكومة الاحتلال اتجاهاً من تمييز وعزل وتقييد بهدف إلى إفقار وتهميش المواطنين المقدسيين وإرغامهم على مغادرة المدينة ضمن سياسة التهجير، ومصادرة الأراضي وبناء جدار الفاصل الذي ساعد على فصل المقدسيين عن مصدر رزقهم من خلال عزل مدينة القدس والقضاء على فرص التبادل التجاري ما بين مدينة القدس ومناطق السلطة الوطنية. ولم يكن أمام المقدسيين سوى العمل في السوق الإسرائيلية في الاعمال المتدنية القيمة والأجر مثل التنظيف والبناء. والسبب أن سياسة إسرائيل لا تسمح للعرب للعمل في مؤسسات رسمية إسرائيلية خاصة لمن لديهم ملفات أمنية⁴⁵ وجنائية، فالقسم الأكبر من المقدسيين لديهم ملفات أمنية أو جنائية بسبب الأوضاع السياسية والحياتية الصعبة التي تواجهها الأسر المقدسية بالتالي يوضع الفلسطينيون المقدسيين في دائرة المراقبة الدائمة تحت الحجج الأمنية.⁴⁶

⁴⁴ HAARTZ . 15|1|2012 Israel's High Court doesn't deserve to be defended (Retrieved) , 16|1|2012 <http://www.haaretz.com>

⁴⁵ ملف أمني: منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي يواجه الشعب الفلسطيني صعوبات منها الملفات الامنية والتي تتخذ بحق الفلسطينية التي يتم سجنهم على أساس قضية تمس الأمن القومي الإسرائيلي سواء سجن على رمي حجارة، او الانضمام لتنظيم سياسي، أو القيام بعمليات ضد الاحتلال الإسرائيلي ، أو الاعتداء بالعنف على المستوطنين أو الإسرائيليين.

⁴⁶ نبرص خالد، وآخرون.(2007). دراسة الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية للنساء المقدسيات. مركز الدراسات النسوية. ص13-18.

فحجم المعاناة كبير جداً ويؤثر على طبيعة الحياة المقدسية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية فغالبية المقدسيين يعانون من البطالة والتي تدفع قسم كبير منهم إلى حياة الإدمان⁴⁷ والضياع والنشبت والتوجه إلى مؤسسة التأمين الإسرائيلية⁴⁸ وتقديم للحصول على (مخصص ضمان الدخل)⁴⁹ والتي تستخدمه الحكومة للحد من توجه المقدسيين لطلب العمل والتطور، كما تطلب أيضاً أوراق وإثباتات من العائلات المقدسية من أجل الحصول على المخصص كإثبات مركز الحياة، من خلال تقديم كافة أوراق الأرنونا والمياة وغيرها من المتطلبات، لمدة عاميين كاملين فنقوم بعد أحضار الأوراق بفحصها والتأكد من مكان السكن. ولا تتوقف الحكومة الإسرائيلية عن سياستها القمعية والمعيقة لحياة المقدسيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية في العيش بحرية وكرامة وإنسانيه، والسعي إلى طردهم وتهجيرهم، فهي مستمرة من خلال فرض الضرائب ومضاعفتها بدرجة تفوق قدرتهم المادية (كالأرنونا، التلفزيون) وتحصيلها دون إعطائهم بالمقابل خدمات تتلاءم مع حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والسياسية. متعتبرته مصدر لزيادة دخل البلدية وإستخدامه في بناء وتوسيع عشرات الوحدات الاستيطانية الإسرائيلية داخل القدس .

⁴⁷ حياة الإدمان: ويقصد إدمان الكحول والمخدرات، فكثير من المقدسيين يواجهون الصعاب في كيفية إيجاد فرص العمل ويعيشون فراغ كبير ولا يستطيعون التحرك بسبب التضيق عليهم فاتجه قسم كبير منهم للإدمان كوسيلة تفرغة لنسيان الواقع الذي يعيشونه، كما أن السياسة الإسرائيلية معنية في استمرار التدهور الاجتماعي والاقتصادي للمقدسيين بهدف الضغط عليهم وتهجيرهم من القدس . (خالد، نيرص)

⁴⁸ مؤسسة التأمين الوطني: تعتبر نموذج من نماذج المؤسسات الحكومية الاسرائيلية فهي مسؤولة عن الضمان الاجتماعي لسكان دولة اسرائيل. ودورها الأساسي ضمان سبل المعيشة لمن لا يستطيعون كسب معيشتهم بأنفسهم وتضم العديد من المخصصات للمستحقين لمساعدة أكبر عدد من المستفيدين والمساعدة على تقليل حجم الفقر من تلك المخصصات مخصصات البطالة، العجز، النفقة للزوجة والاولاد ، الشيوخة ، مخصص الأولاد ، مخصص الاعاقة ، الامومة ، مخصص لمصابي العمل وغيرها من المخصصات .

⁴⁹ مخصصات ضمان الدخل: هي مخصص تدفع من قبل مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي وتدفع لمن لا يستطيع أن يضمن لنفسه دخلاً يكفي للمعيشة مثل المريض ، العاطل عن العمل وما شابه ذلك . وتشترط مؤسسة التأمين ان يكون متلقى المخصص من حملة الهوية الزرقاء ويسكن ضمن حدود بلدية القدس بكل ما يتعلق بالسكان المقدسيين والفئة المستفيدة هي (العاطلين عم العمل، المدمنين، المرضى. <http://www.btl.gov.il/Arabic>)

7- الحواجز الإسرائيلية:

قضية الحواجز هي جزءاً من سياسة منهجية تتبعها الجهات الرسمية الإسرائيلية اتجاهاً المقدسيين منذ إحتلال القدس 1967 سعياً لتهجير الفلسطينيين منها. يتعرض الفلسطينيون المقدسيين لتعطيل حركتهم يومياً في مدينتهم أثناء خروجهم وعودتهم إليها بحيث يجبرون على الوقوف على حواجز تفتيش يومية تنتشر في كل ضواحي القدس، وعند مداخلها ومخارجها الذي يشكل معاناة يومية مستمرة وتمييز عنصري الذي يبدأ بساعات النهار الاولى ويستمر حتى ساعات المساء، فيتم إيقافهم لفترات طويلة تصل إلى ساعتين أحياناً وأكثر أو إغلاق الحاجز، فهي تقوم بفحص أوراق الثبوتية وتفتيش السيارات والاستجواب من حرس الحدود الإسرائيلي، ويعرضهم لضغوطات نفسية والشعور بالإساءة والدونية والاستفزاز كونهم فقط فلسطينيين عرب مقدسيين بحجة الأمن، فالأمر مقتصر على الفلسطينيين ولا يسري على الإسرائيليين . وتؤثر الحواجز على حركة المقدسيين والمقدسيات لمن لا يحملون هوية زرقاء تعرضهم إلى الاستجواب باعتبار وجودهم غير قانوني بالقدس ويتم ترحيلهم إلى مناطق السلطة الفلسطينية والذي يسبب عائق للعائلة في تقديم أوراق ثبوتية لمركز الحياة للحصول على لمّ الشمل .⁵⁰

8- حاجز اللغة:

تعتبر اللغة العربية لغة رسمية في إسرائيل إلا أن العائلات المقدسية تواجه صعوبة في اللغة خاصة النساء كون الحكومة الإسرائيلية تستخدم اللغة العبرية كلغة رسمية لكافة مؤسساتها الحكومية الرسمية . بعد احتلالها لمدينة القدس فرضت اللغة العبرية كلغة رسمية على المقدسيين واستبدلت مناهج التعليم فيها وقامت بفتح المدارس الحكومية وأدخلت تعليم اللغة العبرية، إلا أن

⁵⁰ روبيضي . مهند شحاده. (2000). مصدر سبق ذكره . ص31-35 .

ردة فعل المقدسيين رفض إدخال أولادهم في المدارس الحكومية. فالفلسطيني في مدينة القدس مجبر على التعامل اليومي باللغة العبرية من قبل المؤسسات الاسرائيلية خاصة الرسمية منها بما يتعلق بالأوراق الرسمية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع مثل ضريبة البلدية كالأرنونا والمياه، يضاف إليها اللغة العربية مع اللغة العبرية، ولكن التفاصيل والحسابات جميعها باللغة العبرية والتي لا تكون مفهومة لهم، أيضاً يواجه المقدسيين صعوبة في تعبئة نماذج لمّ الشمل لعدم معرفتهم اللغة العبرية والتي تسبب كثير من الاحيان رفض الطلب لمّ الشمل لعدم استكمال كافة الإجراءات وكتابها بشكل متقن . لم يقتصر الأمر على الناحية السياسية، إنما في كافة النواحي فالناحية الصحية يواجه المقدسيين في عملية تحديد موعد مع طبيب في العيادات فهم لا يتكلمون إلا اللغة العبرية الذي يؤدي إلى حدوث أخطاء في المواعيد. وكذلك من الناحية العمل الكثير من أصحاب العمل لا يجدون إلا اللغة العبرية والتي تصعب الامور على المقدسيين وتحديداً المقدسيات في حال خروجهم إلى العمل. فكثيراً دخل المقدسيين خاصة أصحاب المحلات التجارية في متاهات وإجراءات قانونية تسببت في الكثير من الضرر عليهم والحجز على ممتلكاتهم وأرصدهم البنكية وذلك لعدم التدقيق ومعرفة حقيقة الأوراق والتعليمات التي يقوم بتوقيعها خاصة في شركات البلفونات والبنوك والتي تقوم بجعل العرب تندهش فيما بعد بأنها ما اتفقت عليه مع موظف الشركة هو شيء والذي وقته شيء آخر. ويتعرض الكثير من المقدسيين إلى عملية سرقة من خلال عدم إدراكهم ومعرفتهم بحقيقة التعليمات العبرية .

الخلاصة:

منذ احتلالها فلسطين وحتى هذه الأيام و بالرغم من الاتفاقيات بين الإسرائيليين والفلسطينيين لا تتوقف في قمع المقدسيين من عيشهم بحرية وإنسانية، وساهمت الممارسات والسياسات الإسرائيلية التمييزية في فرض عواق وصعوبات على حياة المقدسيين، دفعتهم إلى الخضوع لسياسة الاحتلال مع محاولتهم الدائمة في الحفاظ على هويتهم المقدسية الفلسطينية، ومحاربة سياسة طمسها التي سعت حكومة الاحتلال تنفيذها بشكل تدريجي وممنهج لتهدير المقدسيين وطردهم ومصادرة أراضيهم، وعدم اعتبارهم مواطنين دائمين . نتيجةً لتلك العوائق يواجه المقدسي صعوبة في إثبات مركز الحياة في القدس أو المحافظة على الهوية والاقامة وزيادة التعقيدات في مسألة المواطنة . ففي السياسة الرسمية الإسرائيلية تسعى في الحد من تقديم طلبات لمّ الشمل، فكل من له ملفات جنائية أو أمنية يتم رفض تقديم طلبه بحجة أمن الدولة . ورفض وزارة الداخلية طلبات لمّ الشمل للمواطنين الفلسطينيين يؤثر على واقع حياة المقدسيين خاصة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يظهر عدم إستقرار وعدم وضوح لمفهوم المواطنة والهوية للمواطنين المقدسيين في ظل سياسة الاحتلال الإسرائيلي. ومعرفة الأسس والقيم والأبعاد التي تعكس مفهوم المواطنة وأنواعها داخل المجتمعات بشكل عام .

الفصل الرابع: المواطنة

4-1 مفهوم المواطنة - نبذة تاريخية:

تعددت المواطنة من حيث المفاهيم والتعريفات على مختلف النواحي. كالمفهوم المواطنة الاجتماعية والسياسية والإنسانية والاقتصادية والنفسية متنوعة الأبعاد الذي يتأثر بمستوى النضج الفكري، والسياسي، والتطور الحضاري، والقيم المتوارثة والمتغيرات العالمية والمحلية. وتشمل المواطنة العديد من المبادئ والحقوق الأساسية، مثل الحقوق الدستورية والقانونية في مختلف النواحي، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والإنسانية. كذلك المفاهيم من الناحية اللغوية والاصطلاحية، فكلمة المواطنة وحسب المعاجم العربية تعتبر كلمة مشتقة من الوطن وهي صفة يكتسبها شخص ينتمي إلى وطن معين يحمل جنسيته ويتخذه مكاناً (موطن) يقيم فيه يدل على استقراره وانتمائه الجغرافي.⁵¹

فقضية المواطنة " تعتبر من أبرز الحقوق والقيم الأخلاقية وأنها الوعاء الحقيقي والاساسي للديمقراطية والحرية والمساواة بين الجنسين " كما أشار لها الكاتب محسن أبو رمضان في مقاله *المواطنة هي الوعاء الحقوقي للتسامح* كما أشار أيضاً في مقاله إلى الفيلسوف الإغريقي أرسطو وتعريفه للمواطنة " أن المواطن ليس مواطناً لأنه يعيش في مكان معين فالاجانب المقيمين والعبيد يعيشون في مكان واحد"، فكلاهم أخذ صفة المواطن . " وأن الخير واحد بالنسبة للفرد و الدولة، وأن خير المجتمع أكثر كمالاً وأسمى وأجدر بالسعي من الخير الفردي".⁵² ويظهر أن للفرد حقوق وعليه واجبات بالمقابل . وأن العلاقة بين المجتمع والفرد فهي عملية

⁵¹ صالح ، نبيل. ماهي المواطنة. رام الله . مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. 1994 . ص17-18

⁵² محسن، ابو رمضان. " المواطنة هي الوعاء الحقوقي للتسامح "مجلة التسامح. فلسطين. مركز رام الله لدراسات حقوق

تبادلية فيما بينهم. فالمفهوم المواطنة الحالي يؤكد على علاقة الفرد والدولة علاقة تبادلية ومترابطة ومساوية بين أفراد المجتمع، وأن الدولة لا تقوم بدون الفرد.⁵³

المفهوم "الحديث للمواطنة لم يتطور إلا مع الثورة الأمريكية عام 1776 والثورة الفرنسية عام 1789 حيث نتج عنها تشكيل حكومات جمهورية". وقد اشار الكاتب وليم دسطين (1999) في كتابه "اتجاه اخلاقيات المواطنة : خلق ثقافة الديمقراطية للقرن 21 " إلى أقوال فيلسوف الثورة الفرنسية جان جاك روسو والتي ذكرها في كتابه "العقد الاجتماعي حول مفهوم المواطنة " أن المواطنة هي عبارة " عقداً اجتماعياً يربط المواطنين بحياة جماعية مشتركة، وحقوق فردية واجتماعية ". أيضاً أشار وليم دسطين إلى مساهمة الثورة الفرنسية في إقرار مبادئ الحرية والمساواة والملكية والسيادة الوطنية وفصل السلطات وضمن الحقوق . وأكد على أن المفهوم المعاصر للمواطنة تزامن مع الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر. " وأن هناك معنيان للمواطنة، الأول هو التمتع بالحقوق، والواجبات كمواطنين، بينما المعنى الثاني يتعلق بالعضوية في المجتمع " وما تتطلبه من ضرورة السلوك تبعاً للواجبات، والتعهدات والحقوق التي يتمتع بها المواطن.⁵⁴

ساهمت كل من وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة، ووثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية كذلك موائيق الدولية في بلورة وتطوير مفهوم المواطنة، فكان إصدار الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان⁵⁵ التي جرى إقرارها في الجمعية العمومية عام 1948 حيث تمت المزاوجة بين الحقوق السياسية والاجتماعية للإنسان والتأكيد على ضرورة إنشاء عالم

⁵³ محسن. المصدر السابق . ص 175

⁵⁴ Dustin, William. (1999). Toward an ethic of citizenship: creating a culture of democracy for 21st century, p9-31

⁵⁵ الاعلان العالمي لحقوق ووجبات الانسان : صدر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1948 واعتباره وثيقة دولية يتألف من 30 مادة حول حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس دون تمييز على أساس العرق الجنس، أو اللغة، أو الدين .

يتمتع فيه الفرد بحرية التعبير والعقيدة والتحرر، من خلال تعهدها وأقرارها وإيمانها بأن يتولى القانون حماية ومراعاة حقوق الإنسان والحريات واحترامها والمساواة في الحقوق لكلا الرجال والنساء لكيلا يضطر الفرد آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، كما حزمت الجمعية على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية والأمان.⁵⁶

ويظهر الكاتب عدنان السيد حسن أهمية مفهوم المواطنة المعاصر من خلال تحديد عناصرها الأساسية، مستنداً إلى ما أشار إليه الباحث عالم الاجتماع توماس مارشال في كتابه "المواطنة والطبقة الاجتماعية" (*Citizenship and Social Class*) " في عام (1950) حول العناصر الأساسية للمواطنة ومفهومها، باعتبارها ظاهرة اجتماعية نمائية ذات طابع ارتقائي، فضلاً عن وصف كيفية بروز العناصر والحقوق الأساسية التي حددها بثلاثة عناصر وحقوق أساسية هي "العنصر المدني التي تحدد الحق لتشكيل الاتفاقات والملكيات والأفكار والحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره مواطناً"، والتي تتحدد بواسطة الدستور والقوانين في الهيئة القضائية التشريعية. أما العنصر الثاني " الحقوق السياسية وهي التي تصنع المواطنة السياسية"، وتتمثل في حق المشاركة في العملية السياسية كالتصويت والترشح. وأخيراً العنصر الثالث هي " الحقوق الاجتماعية وهي حق الحياة الكريمة وحق التعليم والرعاية الطبية الاجتماعية، اعتبر مارشال أن الحقوق الاجتماعية هي الأكثر حداثة للمواطنة، وأشار الكاتب عدنان أن مارشال واجه النقد فيما بعد كونه حلل المواطنة على أساس أنه لا ينطبق إلا على الذكور، وتجاهل الحقوق الاجتماعية للمرأة والعقبات التي تحول دون تحقيقها، كأبعاد النوع والجنس لما له تأثير فعال على السياسة الاجتماعية. بالنظر إلى حال المجتمع العربي وارتباطه إلى مفهوم مارشال للمواطنة من الناحية الاجتماعية، يظهر أنه لم يكن هنالك ما يدعم التطور التاريخي لمفهوم المواطنة الاجتماعية، ذلك

⁵⁶ عيسى، الشماس. 2008. المجتمع المدني: المواطنة والديمقراطية. دمشق. اتحاد الكتاب العرب. ص38-39

لإرتباطه في طبيعة المجتمع العربي باعتباره مجتمع ذكوري لا يقر منح الحقوق بقدر ما يؤكد على الواجبات بالتساوي . فهناك تمييز بين المرأة والرجل في البنية التشريعية في أغلب الدول العربية، إذ ما زالت تتعامل مع المرأة بوصفها مواطناً تابعاً، ولم تحظ في غالبية الدول بمكانة مساوية لمكانة الرجل بمقتضى قوانين المواطنة الاجتماعية.⁵⁷

والناظر إلى واقع المجتمع الفلسطيني يراه لا يختلف عن واقع المجتمعات العربية كونه مجتمع أساسه نظام أبوي يتحكم في حرية وحقوق وواجبات النساء في المجتمع، فينظر للرجل بأنه رب الأسرة وينظر للمرأة وحقوقها وواجباتها داخل الأسرة باعتبارها الأم والاخت والطفلة الخاضعة والواجب حمايتها وتسييرها فهي بحاجة إلى متابعة ورعاية. كذلك واقع المجتمع المقدسي فهو لا يختلف في طبيعته الذكورية من الناحية الاجتماعية، ولا في كيفية حصوله على الإقامة أو المواطنة سواءً كل من الرجل والمرأة ، إلا أن واقع المرأة المقدسية بشكل خاص لا يعاني فقط بسبب طبيعة المجتمع المقدسي الذكوري إنما معاناة مضافة أيضاً من الناحية القانونية السياسية والاجتماعية وكيفية حصولها على حق الإقامة والمواطنة.

انتقالاً من تعريف المواطنة من الناحية الاجتماعية إلى الناحية القانونية ، ترى ديانا أوبين من خلال ورقة قدمت في مؤتمر حول التربية المدنية والسياسة في الديمقراطيات عام 2004 بعنوان "هوية المواطنة والتربية المدنية في الولايات المتحدة" ، أنه يمكن تعريف المواطنة على "أنها حالة قانونية أو على أنها هوية سياسية". وتعني المواطنة كمكانة قانونية الارتباط الرسمي بأمة أو دولة معينة مع ما يصاحب هذا الارتباط من التمتع بحقوق، وفرص، وحماية، وواجبات، ومسؤوليات، وحدود التي تقتضيها تلك المكانة. أما المواطنة كهوية فيقصد بها الإحساس بالانتماء

⁵⁷ عدنان، السيد حسين. (2010). المواطنة في الوطن العربي. ط1. عمان. منتدى الفكر العربي. ص10-11

لدولة معينة أو جماعة معينة الذي يطره الأفراد وهم مدركين الدور الذي تلعبه المعايير والقيم التي تشكل ثقافتهم في تقوية ذلك الانتماء .⁵⁸

وبناءً على تعريف أووين للمواطنة فإن الواقع المقدسي بطبيعته القانونية وهويته السياسية وخضوعه تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي لا يشعر بارتباطه وانتمائه بدولة إسرائيل برغم حصوله على بعض من الحقوق الممنوحة والواجبات (كالضرائب)، إلا ان المقدسيين يشعرون بالانتماء إلى هويتهم الفلسطينية ولطبيعية المعايير والثقافة التي ينتمي إليها الواقع الفلسطيني برغم عدم وجود دولة ظاهرة المعالم بسبب الضغوطات التي يواجهها المجتمع الفلسطيني متمثلاً بسلطته الوطنية وسيادته المنقوصة كونه مازال مراقباً من سلطة الاحتلال الإسرائيلية، "إلا أن الهوية السياسية للفلسطينيين بشكل عام والمقدسيين بشكل خاص مرتبطة بإيمانهم واحساسهم بالانتماء لقيمهم وثقافتهم وأرضهم فلسطين".⁵⁹

يشير عيسى الشماس في كتابه " المجتمع المدني : المواطنة والديمقراطية " " أن لمفهوم المواطنة أبعاد متعددة تتكامل وتترابط فيما بينها"، وأنها تطورت بدأً من عصر التنوير في أبعاده السياسية التي تستند على المشاركة السياسية للفرد في العمليات السياسية للمجتمع، ومتركة على ركنين أساسيين هما المساواة والمشاركة. والاجتماعية التي تتجسد في اعتبار الفرد عضواً في المجتمع من خلال شعوره بالانتماء للمجتمع، وليس من خلال بطاقة أو هوية أو جواز سفر.

⁵⁸ Owen, D. (2004). Citizenship identity and civic education in the United States, Paper presented at The Conference on Civic Education and Politics in Democracies: Comparing International Approaches to Educating New Citizens, Sponsored by the Center for Civic Education and the Bundeszentrale für Politische Bildung, San Diego , p2-5

⁵⁹ إيتسام ، اسكافي. (2005) . مصدر سبق ذكره .ص 70-72.

والبعد الجغرافي الذي يستند إلى المواطن الذي يعيش ضمن إقليم دولة معينة، ويتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه إنتماؤه إلى تلك الدولة .

والبعد القانوني: يعمل على تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة من خلال النصوص الدستورية والقانونية. وبلغ مفهوم المواطنة ذروة تطوره في الثورة الفرنسية والأمريكية إلا أنه لم يصل الكمال، وتبلور مفهوم المواطنة من الناحية النظرية عام 1948، بصور الإعلان العالمي لحقوق وواجبات الإنسان في المادة 15.⁶⁰ ومع ذلك فلا تزال تعترض فكرة المواطنة تحديات كبيرة في كثير من بلدان العالم.⁶¹

وحسب قرار الاعلان العالمي للحقوق أشار الكاتب سهيل عروسي في كتابه " من قضايا الفكر السياسي - المواطنة / نموذجاً "، " أن مفهوم المواطنة عبارة عن منظومة الحقوق والواجبات والحب والانتماء لقيم اجتماعية والولاء للوطن". وأنه يترتب حصول المواطنين على ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق والحريات يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب اللون أو اللغة، أو الديانة. ومنها الحقوق: الحقوق المدنية: وهي مجموعة من الحقوق والقيم تتمثل في حق المواطن في الحياة. والحقوق السياسية: وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخاب والترشيح. أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتتمثل بحق كل مواطن في العمل في ظروف منصفه الحرية النقابية، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والحق في الرعاية الصحية، والحق في التأمين الاجتماعي والتنمية والسكن، حق الزواج وتكوين أسرة والأومومة وحمايتها. أما الحقوق الثقافية يحق كل مواطن بالتعليم، حق الأقليات في التمتع بثقافتهم ولغتهم وممارسة دينهم.

⁶⁰ المادة 15 قرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام بما يتعلق بمفهوم الجنسية والتي تنص أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

⁶¹ عيسى، الشماس.(2008). مصدر سبق ذكره . ص 43-46 .

في مقابل تلك الحقوق، يجب أن يؤدي المواطن واجبات اتجاه وطنه ، وهي واجبات

متنوعة ومتعددة منها:

واجب الولاء والانتماء وإطاعة قوانين الدولة والمجتمع، ودفع ضرائبها للحصول على خدمات الدولة والمشاركة السياسية من خلال الانتخابات، واحترام الآخرين وحريتهم وممارسة حقوقه وحرياته دون أي عوائق بهدف بناء المجتمع المتكامل سياسياً واقتصادياً وتربوياً وتعليمياً وثقافياً واجتماعياً.⁶²

فغالبية المجتمعات تسعى لتحقيق وجود مجتمعات ديمقراطية على خلاف واقع المجتمع الفلسطيني المقدسي ووجوده تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى بالأساس بالمطالبة بحقوقه كأفراد متواجدين تحت سلطة الاحتلال ومطالبة بالحصول على الهوية والمواطنة. فبرغم كل انجازاتهم داخل مجتمعهم الإسرائيلي وتمسكهم بمصطلحات الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والقوانين التي تتباهى بها كحكومة إسرائيلية يعيش المجتمع المقدسي بوضع اجتماعي وسياسي وقانوني مليء بالتحديات والعوائق والصعوبات وعدم الوضوح.

فواقع المجتمع المقدسي برغم حصوله على جزء من بعض الحقوق (العمل، الصحة، التعليم) وقيامه بالواجبات التي فرضت عليه من خلال الاحتلال الإسرائيلي (كفرض الضرائب) ومتطلبات اخرى من (أرنونا، رخصة السكن وغيرها من الواجبات) فهو لا يشعر بانتمائه لقيم المجتمع الإسرائيلي ولا بولائه لإسرائيل بسبب احتلالهم لهم منذ عام 1948، والتي لا تخوله للحصول على المواطنة الإسرائيلية وإنما حصولهم على الإقامة كأجانب في بلادهم يمكن سحبها في أي وقت. فيشعر المجتمع المقدسي بالتمييز العرقي والديني بما يتعلق بالمواطنة، كما لا

⁶² عروسي، سهيل. (2010). من قضايا الفكر السياسي- المواطنة امودجا. دمشق. منشورات اتحاد الكتاب العربي. ص

يتمتعون بالحقوق والحريات والمساواة والعدل كما أقرتها مواثيق حقوق الانسان والتي تم تأكيدها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في الحصول على الجنسية والإقامة وإكسابها لأولادهم وأزواجهم، إلا أن المجتمع المقدسي يشعر بإنتمائه وولائه لوطنه وأرضه فلسطين وقيمه الاجتماعية وقيادته الفلسطينية. يسعى المجتمع الفلسطيني للوصول إلى إعلان دولة له والوصول إلى مفهوم المواطنة الفاعلة، إلا أنه لم يتمكن بعد من الاستقرار والثبات خلال الاعوام الماضية.⁶³ وعدم تجاوز مفهوم العشائرية والطائفية والبطركية الدكتاتورية. وتعتبر مسألة المواطنة الفلسطينية مسألة معضلة باعتبار السيادة الفلسطينية سيادة منقوصة، خاصة أن المواطنة من خلال أحد تعاريفها تعني العلاقة بين الفرد والدولة، وبما أن فلسطين محتلة أستطاعت تشكل سلطة وطنية فلسطينية بعد اتفاقية أوسلو عام 1993.⁶⁴ إلا إنها بقيت تحت مراقبة وسيادة اسرائيلية. أي أنها مواطنة غير مكتملة ومنقوصة بحيث يوجد مواطنين فلسطينيين تحت السيادة الفلسطينية دون دولة، كذلك فلسطيني الشتات لا يمكنهم الحصول على دخول المناطق الفلسطينية والحصول على الإقامة أو الهوية الفلسطينية إلا بعد الحصول على موافقة من حكومة الاحتلال الإسرائيلي لبقائها تحت مراقبتها وسلطتها.⁶⁵

⁶³ سوف يتم لاحقاً ذكر واقع الجنسية الفلسطينية بالتفصيل .

⁶⁴ اتفاقية أوسلو عام 1993 تم ذكرها في فصل سابق (القانون الدولي والقدس).

⁶⁵ معتز، قفيشة. (2000). الجنسية والمواطن الفلسطيني. ط1 . بيرزيت . معهد الدراسات الدولية . ص 22-23

4-2 واقع المواطنة والجنسية الفلسطينية

نبذة تاريخية

عبر التاريخ الفلسطيني لم يشهد مفهوم المواطنة والجنسية الفلسطينية استقراراً خلال العقود الماضية، ويعود ذلك لطبيعة الواقع السياسي والتشتت والتحديات والتغيرات التي عاشته، فكانت ذات تأثير في الكثير من المجالات المدنية والثقافية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية خاص، واعتباره مجتمع ذكوري تقليدي يتأثر بمقومات وقيم سمات كاللغة والدين والقبلية العشائرية والاحزاب السياسية حيث لعبت وبشكل كبير في رسم سياسة وطبيعة مواطنة وجنسية المجتمع الفلسطيني. إلا أن المشكلة الأساسية في بناء الدولة والوصول إلى مفهوم المواطنة هي سياسة الاحتلال التمييزية المفروضة عليهم قسراً . فمنذ وقوعهم تحت الحكم العثماني اعتبر الفلسطينين رعايا عثمانيين أثناء الحكم العثماني في ظل قانون الجنسية العثمانية⁶⁶ عام 1869 يحملون الجنسية العثمانية، ومن ثم الانتداب البريطاني الذي اشترط اكتساب الجنسية الفلسطينية وفقدانها، أن يكونوا عثماني الجنسية، الذي يمكن اليهود المهاجرين إلى فلسطين من الحصول على حق المواطنة.⁶⁷ واحتلاله من الحركة الصهيونية عام 48 مروراً لاحتلال القدس عام 67 وصولاً إلى اتفاقية أوسلو 1993 وما تلاها من سياسات تمييزية يسعى لتحقيق مجتمع مدني فلسطيني يقوم على نظم وأسس وقوانين دستورية توضح سمات ومقومات المجتمع الفلسطيني.⁶⁸

⁶⁶ قانون الجنسية العثمانية: صدر عن الحكومة العثمانية عام 1869 من تسع مواد حدد فيها من هو العثماني ، كيفية كسب وفقد الجنسية العثمانية، وعدم ازدواجية الجنسية مع دولة أخرى اجنبية إلا في حالة الحصول على إذن الحكومة العثمانية وفي حالة السفر وجود الحصول على جواز سفر عثماني نصة باللغة التركية وكذلك الفرنسية. (معتز قفيشة، الجنسية والمواطن الفلسطينين . ص 15)

⁶⁷ معتز، قفيشة . (2000). مصدر سبق ذكره . ص 15-27

⁶⁸ أحمد صبري، الدبش. (1999) . " الوضع القانوني للقدس في ضوء اتفاقات أوسلو وما تلاها من اتفاقات " . مجلة القدس . ع 10 . مركز الاعلام الفلسطيني. <http://www.palestine-info.info/arabic>

إبان حرب 1948 وسقوط فلسطين تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي لم يكن هنالك صورة واضحة لطبيعة المجتمع الفلسطيني ومواطنته كونه عاني من انقسام الشعب وتشتته، " دفع إلى بروز أربع فئات لممارسة المواطنة والجنسية للتجمعات الفلسطينية"، الفئة الأولى فلسطينيين أراضي المحتلة عام 1948 التي بقيت تحت سلطة الاحتلال واكتسبوا الجنسية الإسرائيلية.⁶⁹

الفئة الثانية هي فلسطينيو الضفة الغربية والقدس الشرقية التي كانت تحت سيادة والوصاية الأردنية حتى حرب 1967 ولجأ إلى شرق الأردن اكتسبوا الجنسية الأردنية حسب قانون الجنسية الأردني والذي ينص " كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15 / 5 / 1948 وقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ". وتقلصت بعد احتلال إسرائيل الضفة الغربية والقدس الشرقية عام 1967، فأصبح قسم كبير من الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي المباشرين كمقيمين أردنيين لهم حق الإقامة الدائمة وليس المواطنة سواء الإسرائيلية والفلسطينية . استمرت الحكومة الأردنية باعتبار فلسطينيي الضفة الغربية أردنيين الجنسية واستمرت في منحهم جوازات سفر أردنية. وفي عام 1984 قامت الحكومة الأردنية ببعض الإجراءات بحيث أصدرت بطاقات جسر خضراء للفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر أردنية وقيمون في الضفة الغربية إقامة دائمة. بينما أصدرت بطاقات جسر صفراء لمن يقطن في الضفة الشرقية. وفي عام 7 | 1988 صدر قرار فك الارتباط الإداري والقانوني بين الأردن و الضفة الغربية، نزعاً بموجبه الجنسية الأردنية عن المقيمين في الضفة الغربية حملة البطاقة الخضراء، وأبقتها لحملة البطاقة الصفراء الذين لجأوا إلى شرق الأردن.⁷⁰

⁶⁹ حلي، أسامة. (1997). مصدر سبق ذكره. ص 15

⁷⁰ معتز، ققيشة. مصدر سبق ذكره. ص 56-78

الفئة الثالثة الفلسطينيين الذين تواجدوا في قطاع غزة برغم إدارة القطاع من قبل الحكومة المصرية إلا أنهم حافظوا على الجنسية الفلسطينية منقوصة السيادة. أما الفئة الرابعة هي فلسطينيو الشتات الذين فقدوا المواطنة والجنسية الفلسطينية ولجأوا إلى الاقطار العربية المجاورة (لبنان، وسوريا، والكويت، والاردن) أو لجأوا الى الدول الأجنبية واكتسبوا جنسيتها التي أقاموا فيها بعد عام 1948.⁷¹

منذ قدوم السلطة الوطنية عام 1993 يتمتع الفلسطينيون المقيمون في مناطق السلطة الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع غزة بالجنسية الفلسطينية بحكم الواقع، إلا أنها جنسية ناقصة لأن سيادة السلطة الفلسطينية ناقصة إذ لا تملك السيطرة على المناطق المتفق عليها في إتفاقية أوسلو مناطق A و B و C، بالرغم أن السلطة وحسب الاتفاقية مسؤولة أمنياً وإدارياً عن منطقة A، أبقت على سيطرتها واحاطت تلك المناطق بجدار الفصل العنصري ومراقبته . فلم يكن بمقدور السلطة الوطنية تأمين الحماية لفلسطيني الخارج في الشتات، بالرغم أن الاتفاقية أعطت الصلاحية للسلطة الوطنية لاعطاء كل من فقد هويته من فلسطيني الشتات ومن بقي خارج البلاد أكثر من سبع سنوات هوية مناطق السلطة وإصدار جوازات فلسطينية إلا أكدت ضرورة موافقة حكومة الاحتلال عليها، وذلك لعدم وجود قانون فلسطيني يُنظم الجنسية وشروط اكتسابها وفقدانها بالرغم إعداد مشروع قانون فلسطيني للجنسية منذ عام 1995. إلا أنه لم يتم تنفيذه ولم يصدر حتى الان ويعود ذلك للقيود التي تمارس على السلطة الوطنية منذ اتفاقيات أوسلو الأولى والثانية منها الاستمرار في مصادرة الأراضي الفلسطينية لبناء جدار الفصل، واستمرار الاستيطان في القدس والضفة خاصة في المناطق الخاضعة تحت مسؤولية السلطة

⁷¹خضر، أسمى. 1998. القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية. ط1. القدس. فلسطين. مركز المرأة للإرشاد القانوني. ص 34-

الوطنية في المناطق المحددة حسب اتفاقية أوسلو، وبالتالي لا يُعطى حق إصدار مثل هذا القانون.⁷²

منذ توقيع اتفاق أوسلو في العام 1993 هدفت المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية إلى إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية تكون مسؤولة سياسياً وممثلة عن الفلسطينيين بالضفة والقطاع وممثلة في مفاوضات المرحلة النهائية بما يتعلق بالقدس واللجئين، مع استمرار حالة من التقييد والتحكم من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والتي دامت أكثر من ستون عاماً وبقاء فلسطيني 1948 تحت السلطة الإسرائيلية وفرض السياسة الإسرائيلية عليهم في كافة النواحي. لعبت الأحزاب السياسية من خلال منظمة التحرير الفلسطينية التي نشأت في 1965\11 من خلال نشاطاتها التأكيد على الوجود الفلسطيني وأحقته في فلسطين أنهم المواطنين الأصليين فيها، وحاولت تلك الأحزاب السياسية الفلسطينية والحركات النسوية واللجان الشعبية والجمعيات الخيرية قبل إتفاقية أوسلو على رسم مخطط واقع المجتمع الفلسطيني حيث أخذت الطابع الثوري والنضالي والحقوقي ضد الاحتلال الاسرائيلي. بعد إتفاقية أوسلو تم إنشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجمعيات المحلية الفلسطينية والجمعيات الممولة خارجياً إلى جانب المؤسسة السياسية ممثلةً بالسلطة الفلسطينية وإعطائها مسمى سلطة الحكم الذاتي كبنية تحتية لبناء والسعى لنقل المجتمع الفلسطيني من سلطة الحكم العسكري الإسرائيلي على النقابات والمجالس المحلية لبلدات مناطق الضفة الغربية إلى مجتمع قادر على متابعة النقابات والبلدات المحلية والسعي لتحقيق مجتمع ديمقراطي مدني منتفح سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.⁷³

⁷² معتر، قفيشة. مصدر سبق ذكره . ص 83-86

⁷³ قاسم، عبد الستار. (2010). من أوسلو العار إلى غزة الحصار . ط2 . العين . دار الكتاب الجامعي . ص38-46

بدأت السلطة الفلسطينية في تشكيل قانون أساسي فلسطيني.⁷⁴ يعمل على سن "تشريعات فلسطينية مستقلة وهي عبارة عن مزيج القوانين المأخوذة عن القانون العثماني وقوانين الطوارئ البريطانية والقانون الفلسطيني في غزة والمصرية والقوانين الأردنية والأوامر العسكرية الإسرائيلية"، برغم مراقبتها من الاحتلال الإسرائيلي الذي يظهر استمرارية تقاسم المسؤولية فيما بينهم وضرورة موافقتها خاصة فيما يتعلق بالاقامة والمواطنة والجنسية وإلحاق النسب. الذي صعب الوضع القانوني السياسي على الفلسطينيين والسلطة الوطنية والمؤسسات السياسية والاجتماعية .

ساهمت المؤسسات السياسية الاجتماعية والاقتصادية بمختلفها في السعي لتحقيق نواة المجتمع المدني الديمقراطي من خلال توافر العديد من المقومات الذاتية والموضوعية ومنظمات المجتمع المدني كالتقانات والجمعيات الطوعية لقيام حياة ديموقراطية حقيقية في المجتمع الفلسطيني. " إلا أن المجتمع الفلسطيني ما زال غير قادر للوصول إلى مجتمع مدني ديمقراطي، لوجود الكثير من المعوقات التي تواجه السلطة الوطنية كضعف البنية السياسية والاقتصادية وعدم مقدرتها لتحقيق نواة دولة"، وكذلك عدم وجود سيادة مباشرة كونها سيادة منقوصة، وعدم الوضوح حول المواطنة والعلاقة بين السلطة والفرد بموجب القبائلية والحمولة ووجودها تحت

⁷⁴ وحيد جبران، اعتدال الجريدي ، وآخرون .(2011). حقوق المواطنين . ط1 . فلسطين .المبادرة الفلسطينية لتعميق

الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح . ص8

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2007 بحيث تم صياغته عام 1993 والتي يشتمل 121 مادة موزعة في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المنطوية، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء . منها مادة رقم 9 من الباب الثاني من الحقوق والحريات العامة والتي تنص "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة "

مراقبة وسياسة الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بالعنصرية والتمييز وعدم الوضوح بما يخص مفهوم المواطنة والاقامة والهوية.⁷⁵

كما أسفرت زيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك (شارون) للحرم الشريف عام 2000، وزيادة المخالفات الإسرائيلية وعدم إلتزامها في تنفيذ فحوى إتفاقية أوسلو للسلام، إلى تفجر الأوضاع السياسية وإنطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام 2000 التي أعاققت تنفيذ الاتفاقيات السياسية حتى هذه الأيام، وتدمير البنية التحتية الفلسطينية والتضييق عليها، من خلال قطع المساعدات الأجنبية الأوروبية والأمريكية للسلطة الفلسطينية لحثها والضغط على السلطة الوطنية بالعودة إلى المفاوضات مع الجانب الاحتلال الإسرائيلي، وإبقاء السلطة الوطنية تحت المراقبة والقيود الإسرائيلية. كما ساهم الحصار الإسرائيلي وهدم الفصل على المدن الفلسطينية إفقاد السلطة الفلسطينية القدرة لتصبح دولة كونها جعلت من الضفة الغربية وغزة عبارة عن كانتونات سياسية متفرقة، قسمتها بشكل يجعل من المستحيل وجود رابط إداري حقيقي بين المؤسسات السياسية في تلك المناطق، وكذلك المؤسسات الأخرى كالاقتصادية والثقافية والاقتصادية والسياسية.⁷⁶

وساهم وصول المجتمع الفلسطيني إلى مرحلة الإنقسام بين تياراته الحزبية السياسية فتح وحماس في حزيران 2007، عقب فوز حركة حماس في انتخابات المجلس التشريعي عام 2006 في زيادة إعاقة بناء وتطوير بنية المجتمع الفلسطيني الديمقراطي ومستقبل الوحدة الجغرافية والسياسية للضفة والقطاع، فنشأت تناقضات في كيفية رؤية مستقبل المجتمع

⁷⁵ زياد، أبو عمرو، نقاش علي الجرباوي، عزمي بشارة. (1995). "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين".

ط1. رام الله - مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية . ص75-79

⁷⁶ سامر محمود، أرشيد. (2007). تأثير إتفاق أوسلو والانتفاضة الثانية على حركة فتح والسلطة الفلسطينية. فلسطين. رسالة

ماجستير (الديمقراطية وحقوق الإنسان). ص 125-127

الفلسطيني وقيام دولته، وأسفر عنها في قطع التواصل بين الضفة وغزة وتشكيل حكومتين متعاديتين، حكومة تسعى للإستمرار في عملية السلام والإلتزام في الإتفاقيات السياسية متمثلة بالسلطة الوطنية التي تترأسها حركة فتح ، وحكومة رافضة لعملية السلام وإتفاقية أوسلو في مدينة غزة متمثلة بحركة حماس .

فأثر الإنقسام وبشكل سلبي على كافة المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وخلق نهجين سياسيين مختلفين في كيفية بناء الدولة الفلسطينية وتطوير المجتمع الفلسطيني. وكذلك أثر الحصار على غزة من قبل الإحتلال الإسرائيلي التي فرضته عقب نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006 بالشكل السلبي على المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وقطع تواصله مع السلطة الوطنية في الضفة الغربية.⁷⁷

أما في مدينة القدس وتحديداً الشرقية كانت ومازالت قضية المواطنة والإقامة غير واضحة وواجهت العديد من الإجراءات القوانين والقيود التي صعبت حياة المقدسيين سببت عدم وضوح لهويتهم ولمواطنتهم سواء تحت حكم الإحتلال الإسرائيلي، أو خضوعها في المستقبل تحت مسؤولية السلطة الفلسطينية كونها من القضايا التي تم تأجيلها والبحث فيها في المرحلة النهائية من مفاوضات أوسلو.⁷⁸

تعتبر القدس الشرقية جزءاً من الضفة الغربية قبل حرب 1967 واحتلالها من الحكومة الإسرائيلية، ويسري عليها واقع وتسلسل مسار الجنسية الفلسطينية منذ الحكم العثماني وفترة الانتداب ونكبة فلسطين عام 1948 وضمتها تحت السيادة الأردنية، وصولاً لاحتلال الإسرائيلي عام 1967، أصبح الوضع القانوني للقدس مختلف عن الضفة الغربية من حيث الجنسية،

⁷⁷ عبد الستار، قاسم. (2010). مصدر سبق ذكره . ص 214-216 .

⁷⁸ أشرف، صيام. (2009). "موجبات مسودة الدستور الفلسطيني" مجلة العدالة والقانون. رام الله المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء- مساواة . ع 12 . ص 67-98 .

لإحتلالها من الحكومة الإسرائيلية وإخضاعها تحت القوانين الإسرائيلية، فقامت بضم القدس وعدم اعطاء سكانها المقدسيين الجنسية الإسرائيلية . فكما هو متعارف عليه بأن سكان الأرض التي يتم ضمها إلى دولة معينة على الدولة إكسابها جنسيتها، فأبقت على الجوازات الأردنية للمقدسيين اعتبرتهم مقيمين إردنيين ومنحتهم الهوية الاسرائيلية قابلة للسحب أو الإلغاء .

تلتها سلسلة من الإجراءات التي تتخذها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين وأسرهم، التي بمجملها تجعل مقومات الإقامة والبقاء في القدس مهددة بالإنفصال والتفريق.⁷⁹ وما زال واقع القدس وسكانها غير واضح ويصعب التكهن بمستقبل جنسية سكانها، كون تم تأجيل موضوع القدس والبحث فيها إلى مفاوضات الحل الدائم بين الحكومة الإسرائيلية والسلطة الوطنية الفلسطينية. ساهم ذلك في استغلال الحكومة الإسرائيلية الاوضاع والشروع في سياسة تهويد المنطقة وتهجير الفلسطينيين المقدسيين قاضية على آمال الفلسطينيين بوجود دولة لهم وعاصمتها القدس. ووضع العراقل والعوائق لبقائهم في القدس كالحواجز وسحب الهويات ورفض طلبات لمّ الشمل ومصادرة الأراضي وغيرها من العراقل. فكان دور المؤسسات والجمعيات الطوعية والاحزاب السياسية إبان حرب 67 والانتفاضة الأولى والثانية دوراً فعالاً وذات تأثير في تحديد القضايا المهمة في المجتمع الفلسطيني. ويظهر تأثيرها من عناصر الطبقة والدين والجنس، الذي أدى إلى خلق توترات وصراعات في الساحة السياسية الفلسطينية خاصة في الفترة التي تلت اتفاقيات أوسلو 1993.⁸⁰

⁷⁹ سوف يتم لاحقاً تفصيل واقع المواطنة الفلسطينية في القدس في ظل المواطنة في اسرائيل.

⁸⁰ إصلاح، جاد. 2008. نساء على تقاطع طرق. ط1. رام الله. مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية .

تتم متابعة أوضاع المقدسيين من خلال المؤسسات والجمعيات الحقوقية والمراكز المجتمعية وجمعيات مموله خارجياً ومحلياً، بهدف دعم صمود المقدسين إتجاه السياسة التهويد والتهمير والتمييز المتبعة من قبل الحكومة الإسرائيلية بحقهم، ومتابعة المشاكل التي تؤثر على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأسرية والسياسية والنفسية وصولاً إلى مشاكل في الهوية والمواطنة، بحيث يعاني المقدسيين من غياب إعطاء الامهات والأولاد والآباء حق الإقامة والمواطنة الإسرائيلية والفلسطينية في القدس .

إلا أن غالبية الجمعيات والمراكز في القدس ذات نهج حقوقي هدفها مساعدة المقدسيين على التأكيد على حقوقهم والمطالبة بها وإرشادهم في كيفية تحصيلها خاصة بما يتعلق بحق الإقامة وحقوق الانسان وكيفية التخلص من المعاناة والتمييز العنصري الذي يواجه المقدسيين من الجهات الرسمية لاحتلال الإسرائيلية كوزارة الداخلية، ومنها مركز المساعدة عطاء.⁸¹ الذي ساعد المقدسيين من خلال كتيب ساعدت المقدسيين في كيفية معرفة حقوقهم وكيفية تحصيلها والمطالب وتوضيح أوراق الثبوتية التي بحاجة إليها.⁸²

⁸¹ مركز المساعدة عطاء : اقيم المركز في مدينة القدس بمبادرة من قسم الرفاه الاجتماعي في القدس والمركز الجماهيري بيت حنيئا وهو عبارة عن مجموعة متطوعين من اخصائيين إجتماعيين ومحامين هدفهم مساعدة المقدسيين في توجيههم وتقديم الاستشارات القانونية المجانية للعائلات والمساعدة في صياغة استئناف وتعبئة نماذج قانونية للجهات الرسة الإسرائيلية .

⁸² مركز المساعدة عطاء، 2007. "إعرف حقوقك في سجل السكاني في وزارة الداخلية". القدس . بمباراة الرفاه الاجتماعي ومركز جماهيري بيت حنيئا ومنتدى الوفاق المدني .

4-3 واقع المواطنة الفلسطينية في القدس

4-3-1 مفهوم المواطنة الإسرائيلية:

مدخل

عقب احتلال الحكومة الإسرائيلية فلسطين والقدس الغربية عام 1948 باشرت بصياغة قوانين وتشروعات وأسس دستورية في موضوعي المواطنة والجنسية موضحة من يحق له الحصول على المواطنة والجنسية من خلال مؤسساتها الحكومية الرسمية المختلفة. كان الهدف الأساسي من القوانين هو زيادة الأغلبية اليهودية من خلال عودة اليهود من كافة أرجاء العالم وبناء دولتهم في أرض الميعاد كما يدعون. فصدر " قانون العودة عام 1950⁸³ الذي سمح لكل يهودي القدوم إلى إسرائيل"، وتم تعديلته عام 1970⁸⁴ بعد احتلالهم القدس الشرقية وضمها لزيادة التواجد الإسرائيلي بأغلبية يهودية والعمل على تهجير الفلسطينيين منها، من خلال إجراءات وسياسات إتبعتها الحكومة الإسرائيلية . " فقانون المواطنة تم وضعه لعودة اليهود وإستحالة عودة فلسطيني الشتات وفقاً للشروطه التي تم التأكيد عليها من خلال القانون الثاني وهو قانون الجنسية عام 1952⁸⁵ التي تعطى لمن ولدوا في إسرائيل، أو أحد الوالدين إسرائيلي".⁸⁶

⁸³ قانون العودة 1950 وينص بأنه يحق لكل يهودي القدوم إلى إسرائيل والحصول على مكانة مواطن إلا اذا كان يهدد أمن الدولة أو الأمن العام ، فتمنح تأشيرة (قادم جديد) لكل يهودي أبدى رغبته في البقاء في اسرائيل .

⁸⁴ سنة 1970 تم تعديل قانون العودة، واصبح القانون يسمح لكل يهودي أو إذا كان جده أو جدته يهودي أو أحد الزوجين يهودي أو أحد الزوجين ابناً ليهودي أو حفيداً ليهودي، يحق له القدوم الى اسرائيل والحصول على تأشيرة قادم جديد ومكانة مواطن.

⁸⁵ قانون الجنسية عام 1952 يتم اخذ الجنسية في حال تطبيق شروطها ليصبح الفرد مواطن إسرائيلي وهي :- بحسب قانون العودة 1950 تمنح للذين ولدوا في إسرائيل قبل قيام الدولة وتم تسجيلهم في سجل السكان عام 1952 - قرابة دم : أحد الوالدين اسرائيلي- من هم مواليد اسرائيل: ولد بعد قيام الدولة داخل حدود دولة اسرائيل (فلسطين المحتلة) ولم يحصل على جنسية اخرى، كان مواطناً إسرائيلياً لمدة خمس سنوات متتالية اثناء تقديم الطلب.- من استنطاع البقاء في إسرائيل بشكل دائم ولمدة ثلاث سنوات متتالية من خمس سنوات، ولديه المقدرة التكلم باللغة العبرية، يحق له المكوث في إسرائيل إذا رغب بالبقاء فيها مع ضرورة تنازله عن جنسيته الأخرى في حال حصوله لى الجنسية الإسرائيلية. قوة المنح : يخول القانون وزير الداخليه منح الجنسيه إلي شخص عندما تكون الدوله معنيه بشخص معين لإسباب معينة لها علاقة بأمن إسرائيل .

⁸⁶ نمر ، سلطاني . 2003 . مواطنون بلا مواطنة . مدى . المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية . ص 19-34.

احتلت إسرائيل القدس الشرقية عام 1967 ومنحت الفلسطينيين من سكان القدس بطاقة الهوية الاسرائيلية " البطاقة الزرقاء" تخولهم الإقامة الدائمة مستثنية الآلاف منهم ممن كانوا خارج المدينة عشية حرب حزيران سواءً الذين خرجوا منها أثناء الحرب كنازحين أو الذين كانوا في الخارج بسبب العمل أو الدراسة أو العلاج . فإن القانون الإسرائيلي الذي منح بموجبه المواطنون المقدسيون بطاقات هوية هو قانون الدخول إلى إسرائيل بموجب تأشيرة للعام 1952 (قانون الجنسية)، فهو لا يعترف بالفلسطينيين كمواطنين أصليين في المدينة بل أنهم مقيمين دائمين (مقيمين أردنيين) كما ذكر سابقاً، وكأي شخص أجنبي منحه الداخلية الإسرائيلية تأشيرة للإقامة الدائمة فيها ولها الحق في إلغائها متى شاءت ووفقاً للظروف .⁸⁷

منحت البطاقة الزرقاء للمقيمين مع حقوق مواطنة جزئية لا تشمل الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية الإسرائيلية، فقط في انتخابات بلدية القدس إلا أنهم رفضوا المشاركة بالانتخابات، بالرغم أن قانون الانتخابات البلدية موجوداً قبل احتلال القدس، وذلك احتجاجاً على احتلالهم واعتبرت الغالبية المقدسية المشاركة في هذه الانتخابات خيانة واعترافاً بحق الحكومة الإسرائيلية في السيطرة على القدس الشرقية. كما يتمتعون المقدسيين ببعض خدمات الرفاه والضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الصحية والتأمين الوطني وتعتبر الخدمات مقتصرة فقط للمقيمين لخضوعهم للقانون الإسرائيلي . إلا أن تلك الحقوق الجزئية الممنوحة للمقيمين لا تلغي معاناتهم والضييق تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي لما تمارسه من مصادرة في إعطاء الحقوق. فمن أجل الحصول على تلك الحقوق على المواطن المقدسي أن يوفر العديد من الأوراق الثبوتية ودفع الضرائب ورغم سوء الأوضاع الاقتصادية، فهي تسعى إلى تهجير

⁸⁷ كريتمشر، دافيد. مراجعة عادل مناع. (2002). المكانة القانونية للعرب في إسرائيل. القدس. مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل. ص49-55 .

المواطنين المقدسيين من مدينتهم في الوقت الذي تعمل فيه على مصادرة أوسع مساحة ممكنة من الأراضي وسلبهم حقهم بالاقامة ولم الشمل، وسلبهم وظائفهم والتأثير على أوضاعهم الاقتصادية والأسرية.⁸⁸

منذ احتلال القدس عام 1967 كانت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تؤكد على أن القدس عاصمتهم ولا يمكن أن تكون لغيرهم، وزاد تأكيدهم بتوحيد القدس عام 1980. وأكد خطاب رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو أمام الكونغرس الأمريكي بتاريخ 24/5/2011 " أن القدس هي العاصمة الموحدة والأبدية لإسرائيل، كما شدد في خطابه بأن إسرائيل دولة يهودية غير محتلة، وأن الأراضي المقامة عليها المستوطنات هي أراضي يهودية، باعتبارها أراضي أجدادنا إبراهيم وداود ولا احد يستطيع انكار ذلك، وأن التغييرات الديموغرافية التي حدثت في المنطقة منذ عام 1967 لا تسمح لهم بالموافقة على اقامة دولة فلسطينية ضمن حدود عام 1967 ، وأنه من المستحيل إقامتها".⁸⁹

تمارس الحكومة سلسلة من سياسات التمييز والتطهير العرقي من خلال دوائرها الحكوميه والجهات الرسمية الإسرائيلية، بدءاً من البلدية وانتهاء إلى أعلى مستويات اتخاذ القرار في إسرائيل (محكمة العدل العليا الإسرائيلية).⁹⁰ مصادرة الأراضي وهدم البيوت وبناء الجدار الفاصل وسحب الهويات وعدم إعطاء المواطنة والإقامة، ووضع الحواجز الإسرائيلية وإغلاقاتها المستمرة للقدس. ومن أهم ملامح هذه السياسات العنصرية استخدامها شتى الوسائل والطرق منذ

⁸⁸ رويضي. مهند شحاده. (2000). مصدر سبق ذكره . ص29-30 .

⁸⁹ كايدي، القصاصي. 2011|5|31. " خطاب نتياهو تزوير للحقيقة والتاريخ ". موقع بكرة الاخباري. (نسخة الكترونية)

(استرجعت بتاريخ 29/9/2011) <http://www.bokra.net/Articles/.html>

⁹⁰ محكمة العدل العليا الإسرائيلية هي أعلى سلطة قضائية في إسرائيل أقيمت عام 1948 تقوم بالبت في التماسات مقدمة من أي شخص أو جمعيات متخصصة باسم جمهور معين أو باسم مصلحة الجمهور بشكل عام ضد سلطة رسمية في دولة إسرائيل. تكون قرارات المحكمة العليا ملزمة لكل هيئة قضائية دونها .

احتلالها القدس عام 1967، التي تتمثل في مصادرة أراضي المقدسيين وممتلكاتهم بحجة المصلحة والمنفعة العامة، لبناء الشوارع والحدائق العامة بما يخدم اليهود والعرب في القدس إلا أنها تتصرف بها بهدف الاستيطان وبناء المستوطنات كما حصل في منطقة الشيخ جراح.⁹¹

أشارت مؤسسة القدس الدولية⁹² من خلال مقالها حول مصادرة الأراضي بتاريخ 2012\3\23 " أن أحدث عملية مصادرة كان آخرها عملية مصادرة أراضي منطقة الولجة جنوب القدس بما يقارب 1235 ألف دونم من الأراضي الزراعية بحجة إنشاء حدائق لمنفعة سكان المستوطنات اليهودية الجنوبية خاصة مستوطنة جيلو"، وذلك ضمن مخطط يدعى بحدائق عيمك رفائيم" وهو من أكبر مخططات الاحتلال فيما يتعلق بموضوع الحدائق والمساحات الخضراء في القدس المحتلة ويقع الجزء الأكبر منه جنوب الشطر الغربي من القدس وتصل مساحته إلى 5600 دونما. وتظهر بلدية الاحتلال لمدينة القدس رغبتها في توسيع نفوذ حدودها في مدينة القدس المحتلة على حساب أراضي المواطنين المقدسيين، استكمالاً لمخطتها إنشاء القدس الكبرى.⁹³

⁹¹ منطقة الشيخ جراح تعد من المناطق الحيوية التي تتعرض إلى هجمة استيطانية شرسة خاصة بعد الانتفاضة الثانية عام 2000 تعيدنا إلى أيام أحداث وتهجير عام 1948 حيث تقوم قوات الاحتلال بطرد السكان العرب والذين هم بالاصل مهجرين للمرة الثانية من بيوتهم- وأراضيهم للاستيلاء عليها ومصادرتها بحجة انها تعود لدائرة حماية أملاك الغائبين والمراد بها استخدامها تحت بند المنفعة العامة . فهي منطقة تحتوي على 28 بيتاً تم بنائها للعائلات التي تم تهجيرها عام 1948 وقسم منهم تم تهجيره من القدس الغربية ، فتم استغلال الأمر من قبل جمعية صهيونية إدعت ملكيتها للأراضي وأنها قامت بشرائها مستندة إلى أوراق مزورة بحيث تم إخلاء قسم من البيوت وطرد سكانها

⁹² مؤسسة القدس الدولية تأسست عام 2000 خلال المؤتمر الإسلامي الثالث المنعقد في بيروت الذي اتخذ قراراً بتشكيل لجنة من بين أعضاء المؤتمر تقوم على إنشاء "مؤسسة" تعنى بشؤون القدس وتساهم في إنقاذ هذه المدينة المقدسة، وتحافظ على طابعها الحضاري، وتتصدى لمحاولات تهويدها وتهجير أهلها، وتواجه التهديدات ببسط السيادة الصهيونية عليها. بحيث تأسست في منطقة بيروت وتلتها العديد من المكاتب في عدة دول عربية وإسلامية .

⁹³ مؤسسة القدس الدولية. 2012\3\23. "الهيئة الإسلامية المسيحية: مصادرة 1235 دونما من الولجة استكمالاً لمخطط

القدس الكبرى". (نسخة إلكترونية) إسترجعت بتاريخ (2012\3\26)

سياسة هدم المنازل هي إحدى السياسات العنصرية التي اتبعتها الحكومة الإسرائيلية مبررة ذلك لعدم الإلتزام بقوانين البناء والرخيص فكانت بدايتها بعد إحتلالهم القدس 1967 بيوم حيث قام الإسرائيليون بهدم حارة المغاربة بعد دخولهم المدينة، بما أنها كانت تواجه حائط البراق الذي يتعبد اليهود عنده، ليجعلوها ساحة للصلاة، واستمرت عمليات هدم البيوت واستخدمت أراضيها لبناء الجدار العنصري، مما دفع سكانها المقدسيين إلى التوجه إلى ضواحي مدينة القدس والسكن فيها، ونتيجة الجدار الفاصل أصبحت خارج حدود القدس كما حددتها بلدية الاحتلال مهددة سكانها من سحب هوياتهم وإقامتهم وعدم مقدرتهم على إثبات مركز الحياة لهم.⁹⁴

في حين تقلصت خدمات البلدية المقدمة للحد الأدنى خاصة في المناطق التي أصبحت خارج نطاق المدينة بسبب الجدار الفاصل كالتوقف عن تعبيد الطرق وإنارة الشوارع برغم إستمرار المقدسيين بدفع الضرائب كالأرنونا بمبالغ باهظة، كذلك تقليص من الخدمات والمراكز الصحية. سمحت السلطات الإسرائيلية للمقدسيين أن يبنوا منازلهم في الضواحي الشمالية والشرقية الجنوبية للقدس (الرام، أبو ديس، العيزرية، وبيرنبالا وقلنديا)، فأصبحت هذه الضواحي خارج نطاق الجدار الفصل.⁹⁵ التي تساعد في إبعادهم عن القدس وسعي الحكومة الإسرائيلية من خلال إجراءات وزارة الداخلية المتمثلة بمصادرة حق المواطنة والاقامة في المدينة من المواطنين المقدسيين وسياسة رفض طلبات لم شمل العائلات.⁹⁶

بالإضافة لسحب الهويات ومنذ بداياتها عام 1967 ما هي إلا خطوة سياسية أساساً، تتم من خلال عدة إجراءات تتخذها السلطات الإسرائيلية،" تعود عملية السحب لعدة أسباب مختلفة

⁹⁴ نمر، سلطان. مصدر سبق ذكره . ص79-85

⁹⁵ الجدار الفاصل أنظر إلى الفصل السابق بما يخص القدس واقع وعوائق

⁹⁶ بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. (2010). "التراخيص الهادئ": تجريد حق المواطنة من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية. (استرجعت بتاريخ 2011|5|29) .

منها عدم وعي المقدسيين بكافة القوانين الإسرائيلية وغموضها وعدم وجود معايير واضحة ومكتوبة لها، أيضاً وجود الكثير من المقدسيين خارج البلد إما للدراسة أو العمل لفترات متواصلة تزيد عن سبع سنوات دون أن يقدموا من اثباتات ووثائق تدل على أن وجودهم في الخارج مؤقّتا، مما يعرضهم لفقدان حق الإقامة. زادت عملية سحب الهويات بشكل كبير بعد إتفاقية أوسلو، كون أن الابعاد السياسية لهذا الإجراء هو اقتراب الموعد النهائي للتفاوض حول القدس حسب ما نصت عليه إتفاقية أوسلو عام 1993 وذلك بهدف الاخلال بالتوازن الديمغرافي في المدينة لصالح اليهود لتهويد المدينة وزيادة الأغلبية اليهودية وفرض الأمر الواقع في مفاوضات الحل النهائي وتقويض آمال الفلسطينيين باتخاذ القدس عاصمة لدولتهم.⁹⁷

تبنت وزارة داخلية دولة الاحتلال الاسرائيلية "سياسة سحب الهويات وربطها بسياسة إثبات مركز الحياة في العام 1995". والتي تركز على أن الفلسطينيين الذين يحملون الهوية المقدسية عليهم إثبات مكان إقامتهم داخل الحدود البلدية للقدس بصورة دائمة، وعليهم تزويد الوزارة بكافة الوثائق والأوراق الثبوتية التعجيزية عن السنوات السبع الماضية لإثبات أن مركز حياتهم في المدينة.⁹⁸ كأن يثبتوا أماكن عملهم في القدس، ودفعهم الضرائب كالأرنونا والمياه، وفواتير الخدمات التي يحصلون عليها والكهرباء والتلفون. وفي حال عدم الإثبات يتم سحبها برغم أنه لا يوجد قوانين إسرائيلية ملزمة تلزم الفلسطينيين بتجديد الهوية في الوزارة، فهي تجبرهم على تجديدها وهناك يتم سحبها وحرمانهم من الإقامة في المدينة. فقسم من المقدسيين يضطرون للعمل في مناطق السلطة بسبب عدم مقدرتهم العمل بالقدس، نتيجة عدم سماح الحكومة الإسرائيلية لهم بالعمل بسبب المشاكل الامنية والجنائية، فينتقلون للعيش في مناطق

⁹⁷ الرويضي . مهند شحادة . مصدر سبق ذكره . ص 9-12

⁹⁸ مركز إثبات الحياة أنظر إلى فصل القدس واقع وعواقب .

السلطة، ولا يستطيعون إثبات وجودهم بالقدس. فالمقدسيين سواء غادروا أو لم يغادروا المدينة يواجهون مصاعب في تلبية طلبات الوزارة.⁹⁹

تستخدم الوزارة معايير غير مكتوبة وإجراءات غير واضحة من أجل الغاء تصاريح الإقامة وسحب هويات المقدسيين، ويعد وزير الداخلية له الصلاحية في تحديد الإجراءات والمعايير التي تعتمد عليها الوزارة. برغم محاولات العديد من المنظمات الحقوقية كمنظمات حقوق الإنسان والمحامين الذين يتولون قضايا المقدسيين والفلسطينيين في تحديد الإجراءات والمعايير المعمول بها، فالوزارة ترفض نشر المعايير التي تعتمد عليها لإصدار تصاريح الإقامة أو إلغائها، كمعيار العمر فقد تم تحديد العمر لكلا الزوجين بحيث لم يكن هنالك معيار للعمر.

إلا أنه من خلال قرار المحكمة العليا عام 2007 تم تحديد العمر للزوجة أن تكون فوق سن 25 والرجل فوق سن 35، إلا أنها في كثير من قضايا لم الشمل يتم المماثلة أو الرفض حتى لو إلتزموا في معيار العمر، فهي لا توضح الأسباب سوا أنها تبررها على أساس أمني ولا تظهر الأسباب الأخرى كالعرق والانتماء. إلا أنها دوماً تشترط وجود أوراق الأرنونا أو أوراق ملكية للبيت وغيرها من أوراق الثبوتية.¹⁰⁰

استمرت إسرائيل في سياساتها التمييزية وإجراءاتها حتى بعد إتفاقيات أوسلو الأولى والثانية بتطبيق سياسة الإغلاقات على الأراضي الفلسطينية، وأصبح أصعب فأصعب بالنسبة للفلسطينيين أن يعيشوا مع أزواجهم/ وزوجاتهم العرب داخل القدس، فكثير من العائلات المقدسية واجهت امكانية طرد أزواجهم كونهم من حملة هوية مناطق الفلسطينية وعدم إمكانية عمل الزوج أو الزوجة في مدينة القدس لوجودهم المخالف حسب المعيار الإسرائيلي، مما زاد

⁹⁹ دافيد . كريتمشمر. مراجعة عادل مناع .(2002). مصدر سبق ذكره . ص 87- 88

¹⁰⁰ دافيد، كريتمشمر. المصدر السابق. ص 89-90 .

وضع الأسر المقدسية سوءاً من الناحية الأسرية والإقتصادية. بدأت هذه العائلات تقدم طلبات لمّ الشمل والذي تم التغاضي ورفض معظمها وفي حال قبولها تحولها إلى حق إقامة مؤقت بدلاً من المواطنة، من خلال إصدار سلسلة من تصاريح الإقامة المؤقتة لهؤلاء الأشخاص على مدار خمس سنوات، بعدها يصبح من حقهم الحصول على حق الإقامة الدائمة والمواطنة. إلا أن إسرائيل مستمرة في سياستها وموقفها حول الإقامة المؤقتة وضرورة إحضار أوراق قانونية جديدة من أجل الحصول على الإقامة، وكما أشير سابقاً عن استخدامها معايير غير واضحة ليس فقط الوضع الأمني وإنما معايير الانتماء والعرق " فقانون المواطنة يشير إلى الهوية العرقية للفرد، ويمنح الحق والتميز لبعض المواطنين على أساس الانتماء العرقي أو القومي فقط المواطن اليهودي لدى الدولة ". الذي يظهر مدى التمييز العنصري في كيفية التعامل مع الفلسطينيين بما يتعلق بالمواطنة والإقامة، وأنها كدولة محتلة ساعية من خلال إجراءاتها وممارساتها لتهجير الفلسطينيين.¹⁰¹

كانت هنالك الكثير من المحاولات القانونية من قبل المحامين المختصين بقضايا لمّ الشمل، لإيجاد بعض "الثغرات في إطار التمييز التشريعي في قانون المواطنة" ساعدت المواطنين المقدسيين أن يتزوجوا فلسطينيين غير مواطنين (من الضفة الغربية أو قطاع غزة أو دولة عربية غير عدوة) وأن يطلبوا " لمّ شمل أزواجهم " بموجب قانون الجنسية والإقامة. فتمكن الفلسطينيون من سكان المناطق المحتلة من العيش مع أزواجهن أو زوجاتهم المقدسيين في القدس وداخل إسرائيل. استمر الوضع حتى بعد اتفاقية أوسلو الأولى والثانية وصولاً إلى قرار تجميد

¹⁰¹ سوسن ، زهر . مصدر سبق ذكره .

المواطنة وتقديم طلبات لمّ الشمل عام 2002¹⁰² نتيجة انطلاقة الانتفاضة الثانية عام 2000 فأصبح تواجههم مخالف حسب المعيار الإسرائيلي.¹⁰³

تلاحقت القرارات التعسفية بخصوص طلبات لمّ الشمل والإقامة المؤقتة، حيث " فرضت الحكومة في آيار|2002 تجميداً إدارياً على كافة الطلبات التي تقدم بها المواطنون الفلسطينيون الأراضي المحتلة عام 1948 و المقدسيين للحصول على لمّ شمل عائلاتهم في حال وجود زوج فلسطيني من مناطق السلطة الوطنية أو غزة، معللة ذلك بسبب التهديد الأمني الذي يشكله الفلسطينيون الذين يحصلون على حق المواطنة".¹⁰⁴

بانطلاقة الإنتفاضة الثانية عام 2000 زادت الحكومة الإسرائيلية من تشديداتها وإغلاقها لمدينة القدس وفرض قيود وقوانين وقرارات تعسفية، فكان قرار التجميد عام 2002 لطلبات لمّ الشمل للعائلات المقدسية قابل للتجديد كل عام. عمدت دولة إسرائيل على تعديل قانون المواطنة والجنسية وإضافة صبغة عنصرية وتمييزية أكثر حول قراراتها في كل عام، مما دفعت العديد من العائلات الفلسطينية المقدسية والمؤسسات الحقوقية ومؤسسات الرفاه الاجتماعي إلى تقديم دعاوي ومحاكم وصلت لأكثر من مرة للمحكمة العدل العليا الإسرائيلية، " ففي تاريخ 11|01|2012 كان قرار المحكمة العليا برفض إلغاء قرار المواطنة وربطها في قرار الأمن القومي وحماية مواطنيها الإسرائيليين"، وكما أشير سابقاً أن كل مواطن مقدسي لديه مشكلة جنائية أو أمنية إرهابية حسب المعيار الإسرائيلي لن يكون بمقدوره الحصول على الإقامة والمواطنة. وأن لا يتم

¹⁰² طلبات لمّ الشمل أنظر إلى الفصل السابق القدس واقع وعواقب بما يخص حظر الإقامة وطلبات لمّ الشمل .

¹⁰³ دافيد، كريتمشمر. مصدر سبق ذكره . ص 56-61

¹⁰⁴ سوسن ، زهر . مصدر سبق ذكره .

تقديم أي طلب حول المواطنة أو لمّ الشمل وبحث الطلبات المقدمة من قبل العائلات قبل قرار

محكمة العليا ورفضها في حال وجود أي صلة تهدد الأمن القومي لإسرائيل.¹⁰⁵

وجد أصحاب الطلبات الفلسطينيين أنفسهم عالقين في إجراءات لمّ الشمل المتمثلة في حقوق إقامة مؤقتة وهي التصاريح السنوية والتي تتجدد بكل عام. وعدم قدرتهم لتقديم طلبات حديثة كونه من المستحيل عليهم العيش معا داخل القدس أو حتى في أراضي مناطق السلطة، باعتبار أن تواجدهم في داخل القدس أصبح مخالف للقانون الإسرائيلي، لا يمكن منح مكانة في القدس لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة فقد أقر القانون حظر تقديم طلبات جديدة من قبل المواطنين لمنح مكانة في إسرائيل لزوج أو زوجة من سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة، إلا إذا كان قد قدم طلبا قبل تاريخ 2002/5/12 ومنح تغيير مكانة (إقامة مؤقتة) قبل تاريخ 2002/5/12 لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة.¹⁰⁶

¹⁰⁵ HAARTZ . 15|1|2012 Israel's High Court doesn't deserve to be defended (Retrieved , 16|1|2012

<http://www.haaretz.com>

¹⁰⁶ الجمعية الأكاديمية الفلسطينية للشؤون الدولية (PASSIA) الأجنحة السنوية . 2006

الخلاصة

مسألة المواطنة السياسية (الجنسية) من أهم القضايا التي تباهاها المجتمع ومعالجتها، فهي حق يكتسبه الفرد وينتفع منه ويتم تطبيقه من خلال القانون السائد في الدولة باعتبارها حق قانوني يسعى للاعتراف أن المواطن عضو للدولة، ويقدم الولاء والانتماء للوطن ولثرائه التاريخي ولغته وقيادته السياسية، بالمقابل تتولى الدولة الحماية ومحل الإقامة وإشباع الإحتياجات الأساسية للمواطن والمساواة وتكافؤ الفرص للمساهمة في بناء وتنمية الوطن . وتؤكد على مشاركته السياسية ومكانته الاجتماعية والاقتصادية التي تشمل مجموعة من الحقوق والواجبات .

يواجه المجتمع الفلسطيني والمقدسي بشكل خاص العديد من المشكلات ليس فقط كون طبيعته مجتمع ذكوري وإنما مشكلة في الإقامة والمواطنة وتحديد الهوية بعد احتلال القدس عام 1967، وبموجب القانون الاسرائيلي للعام 1952 (قانون الجنسية)، وهو قانون الدخول إلى إسرائيل الذي يمنح بموجبه المواطنون المقدسيون بطاقات هوية، فهو لا يعترف بالفلسطينيين كمواطنين أصليين في المدينة بل انهم مقيمين دائمين (مقيمين أردنيين) لهم بعض الحقوق كالتعليم والصحة والعمل.

بالتالي تأثرت الحياة الأسرية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية للمجتمع المقدسي عامة والمرأة المقدسية بشكل خاص كونها تعاني من كيفية التعامل مع المجتمع المقدسي كونه مجتمع أبوي متحكم بها وبحريتها وعدم وجود هوية أو إقامة تساعد على متابعة أوضاعها الاجتماعية والأسرية، وبقائها في منطقة القدس بدون حماية قانونية، وصعوبة تقديم العائلات المقدسية لطلبات لمّ الشمل ووضع العوائق والصعوبات مامهم وربطه في موضوع الامن القومي إلى أن تم تجميد طلبات لمّ الشمل ورفضه من قبل الحكومة الإسرائيلية. وترك آلاف العائلات المقدسية بدون هوية أو إقامة، بالتالي تظهر صعوبات العائلات المقدسية ومعاناتهم من كافة النواحي من خلال عرض واقع تلك العائلات وتحليلها، وإظهار أهمية وضرورة وجود هوية أو إقامة تساعد في حياتهم وتنقلهم .

الفصل الخامس تحليل الدراسة:

تواجه الأسر المقدسية الكثير من المشاكل والصعوبات والعوائق السياسية والتمييزية التي تمارس من قبل حكومة الاحتلال الإسرائيلي، ويظهر ذلك من خلال عرض واقع العائلات المقدسية وكيفية مواجهتها لكافة الصعوبات والعوائق والسياسة التمييزية، ومدى تأثيرها من الوضع السياسي القائم وتأثيره على الجوانب الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، ودور المؤسسات الحقوقية والإنسانية في تعاطيها في قضية القدس من سياسية التهويد والاستيطان ومصادرة الأراضي حظر الهويات والإقامة والنسب، وأثرها على واقع حياة المقدسيين وتهجيرهم للمرة الثانية ومنهم للمرة الثالثة ونهج استراتيجية التطهير للمقدسيين من القدس .

كما أشرت سابقاً فقد تم اختيار 20 عائلة مقدسية لدراسة أحوالهم ومدى تأثير الصعوبات والتحديات الإسرائيلية اتجاههم من خلال عملي كإخصائية اجتماعية في مكتب الرفاه الاجتماعي في القدس، فالعائلات من مناطق (البلدة القديمة، والشيخ جراح، ووادي الجوز) تكمن أهميتها لوجودها قرب الأماكن المقدسة، وشهدت في الفترة الأخيرة تناقص في عدد المقدسيين بسبب التهديدات الإسرائيلية والإجراءات في سحب الهويات المقدسية والصعوبات التي تمارسها إسرائيل على الحواجز الإسرائيلية وبناء المعابر. أصبحت المواطنة والهوية هي من المواضيع ذات حساسية وأهمية في حياة العائلة المقدسية تصل إلى درجة المعاناة في مواجهة العائلة سحب الهويات ورفض طلبات لمّ الشمل الذي يؤثر على حياة المقدسيين من رجال ونساء على حد سواء إلا أن المشكلة تتزايد وتشكل معاناة مضاعفة للمرأة المقدسية كونها تعاني من عدم وجود هوية، أيضاً ترافقها المشاكل الأسرية والاجتماعية التي تعانيتها الأسرة في ظل طبيعة المجتمع المقدسي

الذكوري، والتي سوف يتم توضيحها لاحقاً من خلال تحليل المعلومات والمعطيات حول واقع العائلات المقدسية بشكل عام والمرأة المقدسية بشكل خاص.

من خلال دراسة أحوال العائلات المقدسية ومتابعتها خلال الأعوام الماضية تبينت مدى معاناة الأسر المقدسية في قضايا المواطنة والاقامة ولمّ الشمل من خلال توجهاتهم إلى مراكز الرفاه الاجتماعي والتي ظهرت من خلال ضائقة أسرية ومادية تمر بها الأسرة مع الفحص يتبين أن العائلة تعاني من مشاكل أساسها وجود مشاكل في الاقامة أو سحب هوية أحد أفراد الأسرة وصعوبة في تقديم طلبات لمّ الشمل وتسجيل الأولاد، لعدم تمكنهم من معرفة اللغة العبرية، وكذلك التحديات والصعوبات في كافة مرافق الحياة كالتنقل بحرية، والحصول على الخدمات كالصحة والعمل وحتى المسكن والتي كان لها الأثر على الواقع الأسري والاجتماعي والاقتصادي للعائلة .

ونرى من خلال الحالات المدروسة طبيعة وواقع المرأة المقدسية في القدس ومدى تأثرها من كافة النواحي ومواجهتها للصعاب والتحديات بشكل أكبر من أي فرد آخر ، فهي لا تواجه مشكلة في تحديد الهوية الوطنية لها، وإنما تواجه أيضاً طبيعة مجتمع أبوي بطركي وسيطرة من الرجل من كافة النواحي التي تزيد من ضغوطات الحياة على المرأة المقدسية وزيادة صعوباتها الأسرية والاجتماعية خاصة عندنا تكون لديها مشكلة في الاقامة والهوية وعدم وجود لمّ الشمل وعدم مقدرتها الحركة بحرية والعمل، أو حتى المقدسيات اللواتي يحملن الهوية الزرقاء اللواتي يرفضن أزواجهن خروجهن للعمل للمساعدة في تحسين اوضاع العائلة. فقد ظهر عدد كبير من النساء المفحوصات ممن يحملن الهوية المقدسية، أو ممن تزوجن من زوج حاصل على هوية زرقاء قد عانت في قضية إثبات مركز الحياة وعدم حصولها على أبسط الحقوق والخدمات سواء الصحية أو امكانية التنقل وخروجها للعمل للمساعدة في تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة، فقد

حدث حرية التنقل من انتقالها خارج وداخل المنطقة لعدم وجود ما يثبت وجودها أو وثائق بديلة لها، وكثيراً ما تبقى النساء داخل منازلهم الذي يسبب ضغط نفسي وتوتر للزوجة والتأثير على أوضاعها الأسرية وعلاقتها مع الزوج والأولاد والعائلة، وتحديدًا الزوج خاصة عندما يكون لا يعمل ولا يستطيع العمل بسبب البطالة أو غير مسؤول ولا يتحمل مسؤولية البيت أو يتعاطى المخدرات الذي يسبب ضغوطات كبيرة عليها، أو لا يملك هوية مقدسية وفي حال أردن الخروج فإنهن يكن تحت تهديد إيقافهن من قبل قوات الجيش الإسرائيلي. فغالباً يستعن بهويات أقرباء لهن ويعرضون الجميع إلى المسألة القانونية من قبل إسرائيل .

فقد أشارت إحدى النساء من العائلات اللواتي لا يوجد لديهم هوية حيث قالت:

" أنا ما بقدر أطلع من بيتي وما بقدر أروح برة سور القدس لانو

بخاف كثير يسألني الجيش عن هويتي لانني انا ما عندي هوية

زرقا ، ولا عندي تأمين صحي ، وقبل زواج اخت زوجي كنت

اخذ هويتها وأطلع وكنت أخذ ادوية على أسمها بس هي تزوجت"

وفي حال عدم مقدرة الزوج للعمل لأي سبب كما ظهر في بعض الأسر بسبب مرضي أو بطالة الأب أو تعاطية للمخدرات والكحول وعدم تحمل مسؤولياته اتجاه البيت والاولاد مع وجود زوجه من حملة هوية الضفة زادت من صعوبة الحياة عليها وعدم مقدرتها للخروج إلى العمل ليس فقط لعدم وجود هوية وإنما رفض الزوج خروجها للعمل لاعتبارات تقليدية ذكورية أن الزوجة مكانها البيت وأنه لا يوجد نساء تخرج من البيت فرض سيطرته عليها وعلى البيت، فكانت مشاركة إحدى النساء في حديثها حيث قالت :

" انا بعيش بوضع صعب كثير ومشكلتي كثير كبيرة مش بس ما

عندي هوية كمان زوجي مدمن وما يشتغل واكثر من مرة طلبت

منو يشتغل ويضل بيقول ما بقدر ولما أطلب منو اني اشتغل يقولي
 ما معك هوية وانا ما رح اسمحك تشتغلي قال ليش عشان ما حد
 يقول عنو انو هو بالدار ومرتو بتشتغل . واني متحملة قرف
 هالعيشة معو بس لحتى أخذ الهوية وما يصير مشكلة للمّ الشمل
 وحتى لمّ الشمل مش قابليو "

أضافت إحدى النساء المقدسيات اللواتي يحملن هوية الضفة أنها واجهت الكثير من
 الصعاب خاصة بوضع زوجها الصحي وعجزه وعدم مقدرتها لمتابعة أوضاع الأب مع
 المؤسسات الرسمية ودخول المستشفيات كذلك تدهور الوضع الاقتصادي الذي أثر على حياة
 الأسرة والتدخلات من أهل الزوج في حياتهم فروت قائله :

" انا كثير في حياتي اتعبت لانو ما معي هوية وكثير مضغوة من
 اهل زوجي لانهم على طول بضغطوا علي وعلى زوجي ولما
 مرض ما شفنا حد منهم بس بنتقدوا في وبحرضوا ولادي علي ،
 وغير انو ما كنت كثير اواجه مشكلة كبيرة مع دخولي المستشفى
 مع زوجي وما كنت أقدر أروح التأمين لأقدم العجز لزوجي
 ووكلت محامي ليساعدني وما كنا نعيش إلا من تأمين الأولاد
 ومساعدات الشؤون ."

وأضافت سيدة أخرى حاملة لهوية الضفة وتعيش بالقدس حول الواقع المرير التي تعيشه
 من ظلم عائلي واجتماعي واقتصادي وسياسي، ولم يكن بمقدورها الحديث لمدة أعوام كثيره
 تعدت 20 عام حول واقعها من أجل حصولها على الهوية ومتابعة اوضاع اولادها فقالت :

" أنا قدمت للمّ الشمل أكثر من مرة من لحظة ما تزوجت لكن مشاكل زوجي وإيمانه وعنفه وإلّو أكثر من ملف في الشرطة كان يتم رفضوا وتوجهت للمؤسسات الخيرية وحقوق الإنسان ليساعدوني كمان مرة إني أقدم كان سبب رفضهم إني أخت إلي حاولت تتهجم على جندي وإني السبب أمني لرفضهم طلبي، وسنين ضليت بدون هوية وصابرة وسأكنه على وضعي وظلم زوجي وتدخلات أهلو لحتى إوصلت عن طريق الشؤون ومساعدتهم ومؤسسات حقوق الإنسان لحتى أقدر أحصل على حضانه اولادي وأقدم كمان مرة للمّ الشمل بدافع إنساني لأنو زوجي تعرض لشلل وما كان بقدر يعمل إشي وأهلو ما في حد منهم كان مستعد يساعدني وهيني إلي سننين بطالب قدرت اخذ حضانه الاولاد وإيشالله إني أقدر أخذ للمّ الشمل من شأن اولادي لأنو اولادي قدروا ياخذوا أرقام هوية وإنشالله عن طريقهم بقدر أخذ الإقامة والهوية "

من السياسات التي اتبعتها الحكومة الإسرائيلية داخل المجتمع المقدسي بحق المواطنين المقدسيين وخاصة الرجال بما يتعلق بالإيمان والبطالة، ساهمت في تفشي حالة البطالة وزيادة الضغوطات على العائلات وزيادة الضائقة المادية وتفشي حالة الفراغ الذي دفعتهم إلى الهروب للإيمان وتعاطي المخدرات والتغاضي عنهم بل على العكس تسهيل الامور لهم من خلال سهولة القوانين الإسرائيلية اتجاههم، التي هدفت إيقاعهم بمشاكل جنائية ومشاكل أمنية. شاركت إحدى السيدات بصعوبة تقديم طلب للمّ الشمل بسبب وضع زوجها وإيمانه وعنفه اتجاه الأسرة ورفضه

تقديم طلب لَمّ الشمل لها منذ بداية الزواج بسبب مشاكله الجنائية، إلا أنها في عام 2009 حاولت

تقديم طلب لَمّ المشل وكان الرفض بسبب الوضع الأمني لعائلة الأم حيث قالت:

" أنا إلي أكثر من 17 سنة متزوجه وبعاني من زوجي ومشاكله

من شرب ومخدرات مش قادرة احكي عنو لكن عنو زاد علي

وعلى الاولاد ويعرف تعلقو فيهم إلا ائو مستمر ائو يشرب وكنت

كثير اتردد اقدم شكوى ضدو حتى ما أضل لحالي ويرفضوا طلبي

للمّ الشمل ، وكان ما بيصرف على البيت ، وكنت انا والاولاد

عايشين على مساعدات الناس والشؤون واولاد الحلال لانني ما

كنت بقدر اتحرك أو أروح واجي واقعنت زوجي أقدم للمّ الشمل

إلا انهم رفضوا الطلب لمشاكل زوجي السابقة ولأنو اخواني في

الضفة محبسين عندهم واعتبرهم منتمين لحزب إرهابي وضليت

اعاني ومش قادرة وحس هيك زوجي ائو في يعمل شو بدو وما

حد بمنعو ائو يعمل أي شي إلي والاولاد وصل يهدد في ائو انا ما

بقدر أقدم شكوى في ولا أعمل إشي لأنني معي هوية ضفة . "

كثير من النساء من يحملن هوية مناطق السلطة، وكذلك من حملة الجنسيات العربية

يعيشن بغربة وحرمان من حق أساسي وهو التواصل مع الأهل، لعدم قدرتهم زيارة الأهل في

مناطق الفلسطينية أو دولتهم وعدم مقدرتهم للعودة إلى عائلتهم بسبب إجراءات الحكومة

الإسرائيلية بمنع دخولهم للقدس في حال ذهابهم وفأشارت إحداهن :

" انا اهلي واولادي من زوجي الاول في غزة وكثير مشتاقه لهم

ونفسي ازورهم وأشوفهم وإلي من فترة زواجي ما شفتهم بس

يعرف اخبارهم لما أحكي معهم بالتلفون ، أولادي هون ما بيعرفوا
 اخوانهم في غزة وانا حاسه حالي لحالي اهلي مش عندي وزوجي
 كانوا مش موجود ومغلبني بادمانو وعدم مسؤوليتو وما بقدر أروح
 واجي لانو ما معي هوية وياريتها معي كان ارتحت كثير "

ومنهم تحدثت عن مواجهة المخاطر والصعوبات خوفاً من الحواجز الإسرائيلية أثناء
 زيارته للأهل ومحاولة دخول القدس تهرباً حيث قالت :

" انا كثير بشتاق لاهلي هم ساكنين بالخليل وكل ما اروح يكون
 خايفة من الحواجز الإسرائيلية حتى ما توقفتني ولما برجع للقدس
 ما بقدر ارجع من الحواجز لهيك بضطر إني أخاطر وأرجع
 تهرب بقطع ساعات مشي بين الجبال حتى أصل القدس وما
 برتاح إلا لما اوصل بيتي وإلي سنوات مقدمه للمّ الشمل لا راضين
 الطلب ولا معطين جواب وكل ما نسأل بقولوا بالفحص . سنوات
 وهم بفحصوا ومرة طلبوا مني اوقع على ورقه اني ما أزور ولا
 يكون إلي اتصال مع أهلي وبهيك بيعطو تصريح، وانا ما قدرت
 اعمل هالشي لاني ما بقدر ما اكون باتصال مع اهلي "

وأشارت سيدة أخرى :

" أنا من الإردن تزوجت وكننت الثانية وزوجي ما قدر يعمل شي
 إلي بخصوص لمّ الشمل لاني زوجه ثانية وما بقدر أخذ لمّ شمل
 إلا بطلاق زوجته الأولى أو إنها تموت ، كمان أنا متعلمة وبدون
 لمّ الشمل ما كنت بقدر أشتغل أساعد عيلتي ، وسنين أنا شاعره

إني غريبة هون وما إلي حدا اهلي بعيدين عني وما كنت بقدر
 أزورهم وطول الوقت مشاكل مع أولاد زوجي ، أختي توفت في
 عمان وما قدرت إني أروح على عزاها . هادا كوم ، ومعاملة
 زوجي إلي واولادي ما يبصرف علينا ويعتبر مبلغ 20 شافل
 باليوم بكفي عيلة، وأنا ما بقدر اشتغل لاني بحكم القانون الإسرائيلي
 مخالفة بوجودي بالقدس وما بقدر أقدم لأي مؤسسة مثل التأمين
 حتى أولادي مش مسجلين بأسمي لانو زوجي مسجل اسم مرتو
 الاولي واولادي بهويتو تحت أسمها . "

وأضافت السيدة نفسها أنها جاءت إلى القدس وتزوجت من حامل الهوية الزرقاء بأنها تم
 إخبارها بمقدرتها الحصول على هوية مناطق السلطة وتقديم طلب لمّ الشمل إلا أن تحويل هويتها
 لم يفدها كونها زوجة ثانية ولا تستطيع تقديم أوراق ثبوتية وتصديق زوجها، لو ابقت على
 جنسيتها وكونها سيدة متعلمة فكان بمقدورها الحصول على فيزة عمل حيث قالت :
 " يارريتني ما رديت على الناس لما خبروني وقالولي اني بقدر اخذ
 هوية ضفة لانها بتقيدني لحتى اخذ لمّ الشمل لكن ضروري بهالحديث
 لاني كنت بقدر اخذ فيزة عمل واشتغل وقدم اوراقي واجدد الفيزا كل
 فترة لحد ما اتطبق قانون فيزا العمل واحصل على القائمة بس شو
 اعمل بحظي وقله حيلتي ما بقدر اعمل اشي كان انا من زمان صار
 معي اقامة واخذت الهوية كمان وطالبت بكل حقوقي وحقوق اولادي"

فالقانون في المحاكم شؤون العائلة والدينية في مدينة القدس يطبق قانون الأحوال الشخصية لإسرائيل¹⁰⁷ والذي بقي يستند على قانون الحكم العثماني والانتداب بما يخص الطلاق والزواج وحضانة الأولاد والزوجة، وتتواجد في القدس محكمتين شرعيتين الأولى تتبع القانون الأحوال الشخصية الإسرائيلية وهي المعتمدة من قبل المؤسسات الرسمية في القدس. أما الثانية فهي تتبع الأوقاف الأردنية وقانون الأحوال الأردني، والتي من خلالها يتم الزواج والطلاق (وثيقة أردنية)، وإصدار وتجديد جوازات السفر الأردنية للمقيمين. فكثير من العائلات تواجه الصعوبات في تحصيل حقوقهم الأسرية كحضانة الأولاد ونفقة الزوجة خاصة في حال كون الأم من مناطق السلطة أو من تحمل جنسية دولة أخرى لعدم وجود أوراق ثبوتية أو أوراق قانونية بديلة تستطيع العائلة وتحديداً المرأة تقديمها تساعدها في تحصيل حقوقها .

لم تكن الصعوبة فقط لم هم سكان الضفة في تقديم طلبات لمّ الشمل، أيضاً لمن جاءوا من دول عربية أو أجنبية لكلا الطرفين، فكان هنالك تلاحق في قرارات الحكومة الإسرائيلية بما يخص تقديم طلبات لمّ الشمل من دول أخرى بحيث سمحت لعدد من الدول العربية التي بنت معها اتفاقيات سابقة مثل (الأردن، مصر، والمغرب) ورفضت رفضاً قاطعاً للدول معادية

¹⁰⁷ قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلية: هي عبارة عن القانونين التي اعتمدها منذ عام 1916 أثناء فترة الحكم والعثماني والانتداب بحيث أبقت عليها، واعتمد الجهاز القضائي في إسرائيل على نوعين من المحاكم في قضايا الأحوال الشخصية حيث منحت صلاحية حصرية للنظر في قضايا الزواج والطلاق للمحاكم الدينية وهي محاكم خاصة بالطوائف الدينية المعروفة في إسرائيل وتتوزع كآتي: المحكمة الشرعية للطائفة المسلمة، المحاكم الكنسية المختلفة للطوائف المسيحية المختلفة، المحكمة الدرزية للطائفة الدرزية، والمحكمة الرابانية للطائفة اليهودية. بينما في باقي القضايا المتعلقة (حضانة الأولاد، النفقة، تقسيم الاملاك وغيرها) لمحاكم شؤون العائلة وهي محكمة مدنية تركز، في الأساس على القانون المدني الإسرائيلي.تم انشائها في عام 1995 وتمّ تعديل قانون محاكم شؤون العائلة الذي فتح ابواب محاكم شؤون العائلة للنساء المسيحيات والمسلمات عام 2001 وأصبحت للمحاكمة صلاحية موازية للنظر في قضايا الأحوال الشخصية لأبناء الطائفتين المسلمة والمسيحية ، ما عدا في قضايا الزواج والطلاق التي بقيت صلاحية البتّ فيها تابعة للمحاكم الدينية فقط.

(كسوريا، والعراق، ولبنان)، حيث أضافت إحدى النساء ممكن يحملن جنسية عربية بأنه تم اخبارها من قبل الحكومة الإسرائيلية عن طريق موظف من الوزارة بضرورة أخذ رقم مناطق الضفة وجواز سفر فلسطيني السعي لطلب لمّ الشمل حيث قالت :

" انا جيت من السعودية لحتى اتزوج وعشان زوجي قدس وانا ما بقدر ادخل القدس طلبوا منا انو نعمل هوية سلطة واحصل على جواز فلسطيني لحتى يقدملي زوجي للهوية وانو يعمل لمّ الشمل واخذت رقم ضفة ومن يومها وانا بعاني من وضع زوجي لانو مدمن وكثير تعبانه منو ومن تدخلات عيلتوو وماقدر اعمل شي وهو مش كثير مهتم بعملي لمّ الشمل ومش قادرة اتحرك أو عمل أي شي وما بقدر اتعالج أو أعمل وبضطر اقدم لتصريح لكن ما بيطلعلي وانا من وقت زواجي وانا بعاني وما بقدر أروح على اهلي او حتى أطلع على السعودية أو حتى أروح مناطق الضفة لاني بصعوبة يرجع وبخاف يمسوني الجيش وبدخل القدس تهريب "

وأضافت امرأة مقدسية عن صعوبة أوضاعها الأسرية والاقتصادية من زواجها من زوج لدية جنسية عربية (أردنية) بحيث عانت من تدخلات عائلتها ومشاكلهم مع زوجها الذي تعرض لأكثر من مرة لتقديم شكاوي قانونية ضده والمطالبة في ابعاده والتأخير في حصوله على قرار الإقامة وصولاً للطلب لسحب الهوية من الزوجة حيث قالت :

"انا بعاني كثير من عيشتي ووضع عيلتي ، انا وزوجي قراب و هو من الاردن وعندي 9 اولاد وكثير ضغط علي ومن اول ما تزوجنا حاولت اقدمو لمّ شمل وقدر يحصل على الإقامة لكن أهلي عجبوا

علينا واكثر من مرة عملوا مشاكل الننا ويقدمو شكوى للشرطة واخذو
 اكثر من مرة زوجي وما جدوا الو الاقامة وسحبوها وحتى سحبوا
 مني لفترة هويتي واضطرت اني اثبت بوجودي بالقدس واجيب كل
 الاوراق يلي بتأكد وجودي وحاولت أشتغل إلا انو اهلي منعوني
 أشتغل خاصة بالفترة يلي راح زوجي ورجع على الاردن يلي خلى
 زوجي يرجع على القدس وضل فيها مخالف لسنوات وحاولت قدم
 كمان مرة للاقامة في سنة 2010 عن طريق محامي وقدر يحصل
 على تصريح كل 6 اشهر ولهلاء خايفيين من اهلي يعملوا مشكلة
 ووضعني صعب كثير لا في اكل للاولاد وما بقدر البي احتياجاتهم
 لانو ما بشتغل وانا ما بقدر اشتغل لاني خايفه منهم وبضغطوا علي
 وعلى زوجي . "

هنالك قسم كبير من النساء المقدسيات أشرن من زواجهن من جنسيات عربية وطبقن قانون
 المواطنة الإسرائيلي وتوفير كافة الإجراءات والمتطلبات منهم، فكان احدهن قد شاركت أنها
 تزوجت من مصري يبلغ من العمر 31 ودخل إلى القدس عن طريق فيزا عمل وتم تقديم لمّ
 الشمل له وأنه استطاع الحصول على تصريح اقامة بداية 6 أشهر ومن ثم سنة وبكل عام يتجدد
 الطلب برغم أنه أصغر من الشروط التي وضعتها وزارة الداخلية الإسرائيلية لتقديم طلبات لمّ
 الشمل للفلسطينيين . حيث قالت :

" انا ارتبطت بمواطن مصري اضطرت لفترة اعيش بالاردن لحتى
 ارتب امور دخولو للقدس وبعد سنة زواج قدرت أقدم أوراق
 الزواج ويدخل فيزا على البلد ومن هون قدم محامي الو أوراق لمّ

الشمّل وخلال 3 أشهر قدر يحصل على تصريح إقامة لمدة سنة
 ويتجدد كل سنة وكنا خائفين نقدم لانو عمرو اقل من 35 لانو
 حسب القانون لازم يكون 35 سنة لكن صارت الامور كيف ما
 نص علي القانون والتزمنا بالاوراق سواء الاوراق من السفارة
 المصرية هون ووزارة الداخلية في مصر "

وبالحديث عن الدول الاجنبية أشارت إحدى النساء أنها أقدمت على تقديم طلب لمّ الشمّل
 لزوجها والذي يحمل جنسية أمريكية بعد دخولة القدس عن طريق الفيزا وباقل من 3 أشهر تم
 الموافقة على طلب لمّ الشمّل واعطائه تصريح إقامة واستكمل المدة القانونية لحصوله على الهوية
 والاقامة الدائمة خلال الخمس سنوات ملبيين كافة الطلبات ومستلزمات طلب لمّ الشمّل من أوراق
 اثبات الزواج والايجار والكهرباء وغيرها من الطلبات . حيث قالت :

ما كان في صعوبة لنا في تقديم الطلب بالعكس كان في موافقة
 على طلب لمّ الشمّل من بعد تقديموا بثلاثة أشهر ، وطلبوا انو
 نجيب الاوراق اللازمة وبكل مرة بنجدد الاقامة بنجيب الاوراق
 الازمة والمطلوبة من ايجار بيت ومياة وأرنونا وكهرباء ، وكمان
 كان زوجي من الأصل من مواليد القدس ، لكن من سنة 64 وهو
 خارج البلاد وما كان الو إحصا في سنة 67 ، ومع هيك اخذ قرار
 الاقامة المؤقتة لست أشهر وبعدها لسنة وبعدها اخذ الاقامة الدائمة
 لمدة سنتين وبعدها اخذ زوجي الهوية "

في منتصف التسعينيات قامت وزارة الداخلية الإسرائيلية بالسماح لقسم من سكان منطقة
 القدس الشرقية في تقديم الطلبات للحصول على الجنسية الإسرائيلية مما دفع قسم من السكان

العرب في تقديم طلبات طلب الجنسية لاعتقادهم بأنها عملياً أسهل وأسرع في طلبات لمّ الشمل لأزواجهم وأولادهم . فكانت إحدى السيدات المقدسيات قد تقدمت بطلب الجنسية بعد زواجها بعام عام 1996 بهدف تسريع حصول زوجها على الإقامة والهوية ونالت الجنسية وتم الموافقة على تصريح الزوج لمدة ستة أشهر إلا أنه بدأ بالسيطرة عليها وتعنيفها وإحداث المشاكل بينهم الذي صعب عليها التوجه في تقديم شكوى ضده وضد افعاله وبرغم انفصالها عنه لمدة سنوات بقيت معه لتتمكن من حصول أرقام وهويات للأولاد فقد حصل قسم من الأولاد على رقم هوية إلا أن الابنة الثانية حصلت على رقم مؤقت ممددتها لتقديم لمّ شمل للابنة بعد بلوغها عامها 14 وبانتظار حصولها على الهوية للابنة ومن ثم توقيف أوراق الأب للتأكد من عدم حصوله على الإقامة والهوية لعدم رغبة الأم في الاستمرار معه .

سعت الحكومات الإسرائيلية في إتباع سياسة التمييز والتفرقة بين الأديان (الاسلامية والمسيحية) ورؤيتها في تطبيق سياسة العلاقات العرقية حيث عمدت لتطبيق سياسة فرق تسد وزرع جذور الفتنة والصراع بين المسلمين والمسيحيين .¹⁰⁸ ساهمت في خلق الصراع فيما يتعلق في تقديم وقبول طلبات لمّ الشمل من خلال قبول طلبات المسيحيين وانجازها بأسرع وقت خلال 6 أشهر لسنة، على خلاف طلبات المسلمين التي تأخذ أعوام وأعوام. أيضاً في اعطائهم الجنسية الإسرائيلية واعطائهم تصاريح في الاعياد. إلا أنها برغم ذلك استمرت في تمييزها اتجاه العرب والفلسطينيين عن غيرهم من اليهود.

ففي قضية أخرى تقدمت بطلب لمّ الشمل لزوجها وهي تحمل الجنسية الإسرائيلية من الديانة المسيحية خلال 6 أشهر حصلت على موافقة لتصريح دخول لمدة سنة إلا أنه حصلت

¹⁰⁸ شهرستان، ماري . ترجمة سامي أبو ساحلية . (2007) . التمييز ضد غير اليهود في إسرائيل مسيحيين كانوا أم مسلمين

مشاكل عائلية بين الزوجين وانفصلت عنه، وتقدمت بشكوى وطلب لوقف أوراق لَمّ الشمل بشكل نهائي لدى وزارة الداخلية، حيث شاركت بحديثها:

"أنا ما عندي مشكلة في بداية زواجي إني أقدم لزواجي طلب لَمّ الشمل بعد ما صار عمرو 35 قدمت الطلب وبدون مساعدة محامي وخلال ست أشهر كانوا معطينين جواب إلي بقبول طلب لَمّ الشمل ، وحصل على تصريح لمدة سنة ، إلا أنو صار مشاكل وانفصلت ووقفت طلب لَمّ الشمل بشكل نهائي ، فكان رد من الداخلية بأنها وقفت طلبو مع عدم إمكانية تقديمو طلب جديد حتى لو إرجعت إلو والسبب أنو أنا حاصلة على الجنسية الإسرائيلية وما بيقدروا بخليو يدخل القدس بعدها ."

وعائلة مسيحية أخرى يحمل الأب هوية زرقاء، والزوجة هوية مناطق السلطة الوطنية تقدمت بطلب لَمّ شمل منذ حوالي 8 سنوات استطاعت الحصول على تصريح إقامة لمدة سنة، وكل عام يتطلبون منها الأوراق وضرورة اثبات مكان السكن والوجود وكثيراً ما يتم التأخير في تقديم التصريح لها الذي يمنعها من ذهابها للعمل لمدة تصل أشهر والتبرير أن الملف في الفحص الأمني أو هنالك نقص في الأوراق الثبوتية . حيث شاركت بالآتي وقالت :

"أنا الي أكثر من عشر سنوات مقدمة طلب لَمّ الشمل وبعد سنتين حصلت على تصريح لمدة سنة ، وبكل سنة بقدّم طلب للتجديد بيطلبوا أوراق وثبوتات ودليماً بجيبهم ، إلي عالحال هادا 8 سنوات ولسى بعندي ما أخذت هوية بس إقامة لمدة سنة وبكل مرة بروح بيطلبوا أوراق جديدة ، لإي احد المرات وبسبب موظف في

الداخلية ولأنو مضايق رفض أوراقى واعتبرهم ناقصة برغم انى
جايبة كل الأوراق بس لأنو ما بدو يشوف قرر أنو أوراقى ناقصة
، واضطرت أستنى أكثر من 3 أشهر ومرة أكثر من 6 أشهر
لموعد جديد فى الداخلية وواجهتنا صعوبة كبيرة فى تسجيل إينى
فى الوزارة برغم انو جينا كل الاوراق الازمة إى عشان الإقامة
وعشان أسجل إينى إلا إنو ضلينا نستنى 8 أشهر لحتى اخذ إينى
رقم هوية ، وبهديك الفترة ما كنت أروح وأطلع للشغل وكنت طول
الوقت فى البيت حتى إنى ما كنت أقدر أزور أهلى وكنت رح
أنطرد من شغلى بسبب تأخير الإقامة ."

واجهت العديد من العائلات المقدسية مسألة سحب الهويات لأسباب عدة منها عدم مقدرهم
إثبات مكان سكنهم، وانتقالهم للعيش فى منطقة قريبة من القدس، واعتبارها من المناطق القدس
إلا أن الجدار العازل قام بفصلها عن القدس وبالتالي لم يكن بمقدور المقدسيين بداية معرفة أن
الجدار العازل قام على عزل القدس، فكثير من العائلات المقدسية استطاعت خلال الفترات
الماضية من أن يكون لها بيوت أخرى لعدم تمكنهم فى الاستمرار فى العيش فى البيوت البلدة
القديمة لاكتظاظ العائلة وبالتالي نتيجة متابعة الحكومة الإسرائيلية سلسلة من التحقيقات
والسياسات التعسفية عمدت إلى سحب الهويات من العديد من العائلات المقدسية، ومنها عائلة
مسيحية تم سحب هويتها منها بسبب سكنها بمناطق السلطة الوطنية وعدم تمكن أولادها من
الحصول على أرقام هوية خاصة أن قسم منهم قد تعدى جيل 14 سنة، حاولت العودة للعيش فى
القدس خاصة بعد وفاة الزوج واضطرت الانفصال عن أولادها وإحضار الأبن الأصغر والبالغ
10 سنوات دون أوراق ثبوتية حيث شاركت بمعاناتها وكيفية تعاملها مع مشكلتها فقالت :

" أنا متزوجة كنت من 30 سنة وعاشة بالصفة وما كان في مشاكل بهويتي ، لكن نتيجة وضع الأسري والمشاكل ورفض زوجي إني اعمل إلو والاولاد لم شمل صعب علي تنقل أولادي معي لما أجي ازور اهلي وفي يوم كنت بحاول أدخل القدس طلبوا مني اروح الوزارة وهناك خبروني انهم سحبوا مني الهوية لأنني مش عاشة بالقدس ، إلا إني بسبب المشاكل مع زوجي كنت أغلب وقتي بالقدس منفصله عنو عند أهلي آخر عشر سنين ، وبعد سنتين قدرت إني أرجع هويتي ، ولقيت صعوبة اني أعطي ابني الصغير هوية واضيفو لهويتي قبل ما يصير عمرو 14 واعمل إلو لم شمل ووكلت محامي لحتى يساعدي برغم انو المادية ما بيسمح ولانو المحاميه بياخذوا كثير بس عشانو قبلت أوكلو ."

وعائلة أخرى شاركت بمعاناتها وسحب الهوية منها قبل سبع سنوات عند قيامها تسجيل مولدها في وزارة الداخلية بسبب أن لها بيت ثاني في منطقة الضفة واثبتت الوزارة أن العائلة لا تسكن في القدس، وأنها أخلت بأهم شروط نيل الهوية وهو إثبات مركز الحياة بالرغم أن العائلة لا تملك أي بيت آخر فهو بيت العائلة الممتدة لأهل الأب، كما حاولت العائلة احضار الأوراق اللازمة حول الأولاد ووجودهم في مدارس في القدس إلا ان ذلك لم يغير قرار الوزارة بسحب الهوية، ولم يتم تسجيل الابن فقسم من الأولاد يحملون هوية القدس والقسم الآخر لا يحملون الهوية وشاركت بقولها :

" سحبت الوزارة هويتي مني وخلصتني أعيش العذاب عذابين عذاب
أنو ما معي هويتي وأروح وأجي وعذابي بزوجي يلي ما معو

هوية كمان وقلة حيلتو وعدم شغلو وعنفو اتجاهي واتجاه الأولاد
 ووضعنا المادي الصعب وفي أيام بنام انا والأولاد بدون أكل أو
 أي شي ، قبل كنت أفدر أروح وأجي بحريتي صحيح ما كان
 يخليني أشغل بس كنت أشوف أمور الأولاد والي اكثر من سنة
 وانا موجودة ببيتي في القدس ، لا قدرة اروح أو أجي وحتى إني
 مش قادرة اقدم شكوى ضد زوجي لأنني بدني أرجع هويتي
 وتصعبت كثير مع اولادي لاني دخلتهم مدارس مش حكومية لانهم
 ما معهم هوية وبدي أرجع هويتي وأفدر أرجعها لأولادي وتوجهت
 للشؤون والمؤسسات حتى تساعدني لتثبت أنني لسا في القدس وما
 روجت ولا أنتقلت لأي منطقة ثانية ، وكمان لاني ما قدرت اوكل
 محامي لانو المحامية بستغلو اوضاعنا وبصبروا بدهم بلاوي
 مصاري وانا ما بقدر ادفعهم ."

وإستمرت معاناة الأهالي خاصة أهالي البلدة القديمة، كون أن قسم منهم قد حاول الانتقال
 للعيش ببيت ثاني حول ضواحي منطقة القدس دون العلم أن تلك المناطق ليست خاضعة لمنطقة
 القدس . ومنها عائلة مقدسية لديهم هوية مقدسية إلا أنه تم سحب الهوية من العائلة مدة أربعة
 سنوات في عام 2006 لوصول معلومات أنها كانت تسكن في مناطق الضفة في بيت ثاني لهم
 خلف الجدار الفاصل. فواجهت الزوجه صعوبات كثيرة منها الوضع الاقتصادي والأسري
 والاجتماعي، كون الأب لم يكن يكثرث لواقع العائلة أو التفكير في استرجاع الهوية وضغطه
 على العائلة من ناحية العنف والسيطرة، ولم يكن بقدرها تقديم الشكوى بهدف استرجاع الهوية

والتأكيد على إثبات مركز الحياة للوزارة وإرجاع الهوية لها والأولاد خاصة أنها واجهت صعوبة في تسجيلهم في وزارة الداخلية وكانت مشاركتها :

" انا وعتيتي عانينا كثير من وضعنا وما كنت بقدر أعمل شي
بوضعنا لأنو زوجي بسلوكو وعدم مبالاتو وانشغالو بأهلوه ، ما
كان يركز بوضعنا وكان طول الوقت مركز على معاش أمو من
الشيخوخة ، مش مستعد يشتغل أو يعمل شي وكنا فترة سكننا ببيت
في منطقة بعد الجدار ووصلت اخباريه عنا إنو إحنا مش بالبلد
القديمة وسحبوا الهوية منا وما قلق زوجي ولا تأثر ، عكسي أنا
يلي حسيت روجي بدها تطلع يعني لازوج منيح ولاهوية أقدر
أتحرك ، وتوجهت للشؤون ومؤسسات حقوق انسان ووكلت
محامي حاول يساعديني إني أرجع الهوية إلنا ، وإرجعت أنا
وأولادي نسكن بغرفة وحدة في البلدة القديمة لحتى نرجع الهوية
وما كنت أقدر أعمل أشي لزوجي لحتى ما تخرب قضية ترجيع
الهوية إلي ولالأولاد ."

وتبين من خلال متابعة أوضاع العائلات المقدسية وجود فئة منهم متواجدين في القدس ولمدة سنوات طويلة إلا أنهم كل عام يحاولون جاهدين إثبات مركز الحياة لهم واستعادة هويتهم المقدسية، أو الحصول عليها. واجهت العائلات مقدسية صعوبات إثبات مركز الحياة لها منذ فترة إحصاء الأول للحكومة الإسرائيلية لسكان القدس عام 1967، وحرمت العديد من العائلات المقدسية الهوية نتيجة تواجدها في ذلك اليوم خارج حدود منطقة القدس. ومنها معاناة إحدى العائلات إلى هذه الأيام محاولة اثبات وجودها برغم أنها في كل عام تحاول إحضار الأوراق

والثبوتيات اللازمة والتي تؤكد وجودها في القدس، فقد شارك رب الأسرة بحديثه أنه من سكان القدس لكن يحمل تصريح عمل نتيجة تقديمه لفييزة عمل وليس باعتباره مواطن من منطقة القدس فشارك كالآتي :

" أنا وعيلتي أمي وأبوي وأهلي من قبل سنة 67 وإحنا عايشين بالقدس وبيتنا ملك إلنا إلا انو وقت الاحصاء كانوا أهلي بزيارة أهل إلنا في الضفة وما اخذ أبوي بالامر، ولما قالوا عن الهويات وانهم بدهم يعطعوا المقدسيين هوية زرقا ما كان اسمنا موجود واعتبرونا انو إحنا مش قانونيين، وكثير كنا نعاني من التحرك والتنقل وحتى نتحكم في الوكالة وتعلمنا بمدارس أهلية ، وحاول أبوي من هداك الوقت يجيب أوراق يثبت انو احنا هون وعلى طول يطلبوا أوراق جديدة وأكثر من مرة يرفضوا ومرة يقولوا بالفحص سنين وسنين ، وكبرنا وتزوجت من وحدة معها هوية وقدمت لمّ شمل بعد زواجي إلا انو عطول الوزارة تقول في أوراق ناقصة ، وكان في صعوبة نسجل الأولاد ، وبعد فترة قدرنا تسجلوا بهوية الأم ، واستمر هيك لحتى صارت مشاكل بيني وبينها وإطلقنا وما كان في أقدم لمّ الشمل ، فلقبت شغل وقدمت عن طريقو فيزا عمل وبهيك قدرت اخذ تصريح عمل مفتوح صفر صفر وإلي سنين على هالحال .

وعائلة مقدسية أخرى أثناء فترة الاحصاء كانت متواجدة إلا أنها انتقلت للعيش مع زوجها في منطقة غزة وانجبت أولاد إلا أنها نتيجة مشاكل مع الزوج وصلت إلى الطلاق وترك أبناءها في منطقة غزة والعودة إلى القدس عام 1994 فتم سحب الهوية منها باعتبار أنها سكنت في

منطقة ضفة وعاشت قرابة العشر سنوات وحاولت جاهدة إستعادة الهوية المقدسية حتى هذه الأيام، وعانت كثيراً من محيط عائلتها وعدم تقبلهم طلاقها وسيطرتهم عليها، وبعدها عن أولادها وعدم مقدرتها على التواصل معهم، وشعورها بأنها مقيدة الحركة والحرية كون وجودها غير قانوني في القدس. أستطاعت من خلال توكيل محامي عام 1998 الحصول على تأشيرة دخول (اقامة مؤقتة) واعتبار طلبها كطلب لمّ الشمل فكانت التأشيرة لمدة سنة قابلة للتجديد، في كل عام تقوم السيدة باحضار الأوراق اللازمة وإثباتات مركز الحياة لها بهدف الحصول على الإقامة الدائمة لتمكنها من الحركة والعمل والاعتماد على نفسها. حيث أضافت :

" أنا تزوجت وكان معي هويتي ، وانتقلت أعيش مع زوجي في

غزة وخلفت أولادي هناك ، صار بيني وبين زوجي مشاكل زادت

كثير وما قدرت اني أتحمل وطلقت منو مع انو اهلي رفضوا

طلاقي وتحملت كثير كثير منهم اهانة وسيطرة وتحكم ، و قلت

لازم أرجع هويتي وأعتد على نفسي وأشتغل ، وكنت محامي

يساعدني وقدرت احصل على اقامة مؤقتة وكل سنة بتجدد وكنت

متأملة من زمان اني ارجع هويتي لكن لحد الآن ما قدرت ارجعها

مع انو بجيب كل الأوراق الازمة والثبوتيات وكمان مكتوب من

الشؤون يؤكد اني موجودة ويساعد معهم ، كل سنة بقدم ، ويكل

سنة باخذ جواب بس اقامة مؤقتة . "

لم تكن العائلات المقدسية تعاني فقط من عدم وجود هويات مقدسية أو مشكلة الجدار العازل فحسب، أيضاً واجهت العديد من العائلات مشكلة الطرد وهدم البيوت ودفع مخالفات نفوق الطاقة والمقدرة المادية للعائلات كما واجهتهم صعوبات في الحصول على تامين الصحة وحرية

الحركة والعمل أيضاً، وتعتبر منطقة القدس من المناطق التي تسعى الحكومة الإسرائيلية بطرد سكانها وهدم منازلها فكانت من ضمن الدراسة إحدى العائلات المقدسية التي تواجه صعوبة الهدم ودفع مخالفة بناء دون ترخيص، حيث تعرض رب الأسرة إلى حادث عمل عام 2007 أصابه بالشلل وكانت زوجته من حملة هوية الضفة، التي شعرت بالعجز لعدم تمكنها في متابعة وضع الزوج وتوفير الدخل للأسرة فوجودها في القدس غير قانوني، برغم تقديم طلب لمّ الشمل بعد زواجهم 1997 إلا أنه تم رفضه بسبب أمني، وقام الاب للمرة ثانية بتقديم طلب لمّ الشمل للأم عام 2001 ولم يصله الرد من الوزارة فسمع بقرار تجميد عام 2002 ووقف تقديم طلبات لمّ الشمل ولم يتم بتقديم طلب جديد، ونتيجة الوضع الصحي للأب تم إضافة غرفة للبيت، علمت بلدية القدس وفرضت عليه مخالفة بناء دون ترخيص واصدار قرار يهدم إداري للغرفة والسعي لطرد العائلة منه، فشاركت الزوجة :

" أخ من هالوضع أنا وبين كنت وبين صرت ، قبل ما يصير
 الحادث مع زوجي كنت كثير بعاني إني ما بقدر أطلع وأمشي
 بالقدس واتحرك لانو كنت خايفة تمسكني الشرطة وتقول عني
 مخالفة برغم انو زوجي مرتين قدم لمّ الشمل إلي إلا انهم يرفضوا
 ويقولوا السبب أمني كيف أو ليش ما نعرف ، وتغلبنا كثير بتسجيل
 الاولاد في الداخلية وانهم ياخذوا الهوية ، ولما صار الحادث ما
 كنت بقدر أكون معو وزادت صعوبتنا لما صار عاجز وما في
 دخل ولا شي وانا ما بقدر أشتغل وكان لازم نعمل غرفة إلو
 لوضعو ، وقدمنا للتأمين لياخذ مخصصات عجز وصار إلو لجنة
 ووافقوا، لكن بنفس الوقت خبروا البلدية عن الغرفة وارسلوا إلنا
 قرار هدم للغرفة ، وخلصنا فوق هيك دفع مخالفات بناء وخلصوا قرار

الهدم قائم ، كثير عجزنا وما عرفنا شو نعمل وكلنا محامي لحتى
 بوقف قرار الهدم على اساس حاجة صحية وانسانية ، وما كان
 بقدرنا حتى ندفع الو بس شو نعمل بدنا نعيش ونحمي حالنا ، مهم
 بدهم يطردونا وياخذوا بيوتنا منا . "

تعتبر العائلات الأحادية الوالدية إحدى فئات المجتمع المقدسي فخلال الأعوام العشر
 الماضية إزدادت حالات الطلاق والانفصال للعديد من الاسباب منها عدم التقاهم بين الطرفين،
 ومنها نتيجة سحب الهويات من العائلات المقدسية، ومنهم قد انفصل عن الزوج ممكن يحملون
 هوية مناطق الضفة للحفاظ على الهوية وسهولة تسجيل الأبناء وحصولهم على الهوية، ومنهم
 نتيجة المشاكل الأسرية والخلافات الزوجية، فأحدى العائلات المبحوثة أضطرت ونتيجة للمشاكل
 الأسرية إلى الانفصال وطلب الطلاق من الزوج حامل هوية مناطق السلطة والحصول على
 حضانة الأولاد برغم أنهم لا يملكون أرقام هوية ولم يتم تسجيلهم لعدم قبول الأب ولادتهم في
 القدس وحصولهم على هوية ، فكان لها الحديث التالي :

" من لحظة زواجي وانا بعيش بجحيم ، انا فتاة جامعية خلصت
 تعليمي واشتغلت ولما تزوجت منعني اشتغل برغم انو ما كان
 يشتغل وكمان كان بخيل كثير ، وانجبت منو وحاولت اسجل
 الاولاد بهويتي إلا انو رفض لانو ما بدو الاولاد ياخذوا هوية ،
 وما قدرت اتحمل انفصلت عنو وطلبت الطلاق سنة 2006 وأنا
 باحاول كل جهدي انو الاولاد ياخذوا الهوية نقلتهم على مدارس
 بالقدس وارجعت اشتغلت وكنت بكل سنة أقدم اوراقى للوزارة
 لحتى أثبت إني أنا وأولاي ساكنين بالقدس ووكلت محامي وما

همني قديش ياخذ المهم يحصلوا أولادي على أرقام هوية وبنهاية
 2011 قدرت احصل على أرقام مؤقتة للأولاد ، وهيني بتابع مع
 المحامي لحتى يأخذوا الهويات الدائمة ."

لم يقتصر الامر على حالات الانفصال والطلاق وتأثيرها على واقع الأسرة المقدسية
 وصعوبتها في تحصيل الهوية المقدسية والمواطنة، أيضاً تواجه العائلة المقدسية في حالة وفاة
 أحد الطرفين من حملة الهوية المقدسية وتحديداً الزوجة ممن يحملن هوية مناطق الضفة، صعوبة
 في تحصيل ومتابعة طلبات لمّ الشمل، ويطلب منها التقدم بطلب جديد حيث شاركت إحدى
 العائلات المبحوثة قائلة :

"بعد سنوات طويلة من رفض طلب لمّ الشمل بسبب مشاكل زوجي
 واهماله للبيت والأولاد وشربو وتعرضو لحادث ضرب بسبب
 المصاري دخلو بغيبوبو ، ومساعدة المراكز الحقوقية إقدرت أقدم
 للمحكمة وأحصل على إقامة وحضانة أولادي ، لكن بوفاة زوجي
 ما قدرت أجدد الإقامة ووقفوا طلبي وما بقدر أقدم مرة ثانية إلا عن
 طريق طلب جديد بأسم أولادي وبس عن طريق المؤسسات
 الحقوقية لحتى يوصلوا قضيتي للمحكمة العليا على أساس إنساني
 ويمكن يرفضوا الطلب ويبقوا أولادي بدون أم ولا أب "

الخلاصة :

من خلال العرض السابق لفحوى المقابلات الشخصية للعائلات المقدسية المبحوثة وتحليل المعلومات بكل ما يتعلق من صعوبات تواجهها العائلات المقدسية على كافة النواحي الاجتماعية والأسرية والاقتصادية وأهمها السياسية وموضوع الهوية والمواطنة في القدس المحتلة، كانت مشاركة العائلات فعّالة وغنية جداً تظهر الواقع التي تعيشه العائلات المقدسية في ظل سياسة الاحتلال الإسرائيلي لها، واستمرار عدم الوضوح والاستقرار لهوية المقدسيين واعتبارها المعاناة والمشكلة الأساسية للمقدسيين عامة والمرأة المقدسية خاصة مضافة إليها كيفية تعاطيها ومواجهتها لكافة الصعوبات على كافة الأصعدة والجوانب النفسية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والسياسية .

تؤثر سياسة الاحتلال الإسرائيلي بشكل كبير على واقع المقدسيين داخل القدس والتي امتازت بالتمييز العنصري والسلبى على واقع العائلات المقدسية بكافة النواحي من خلال فرض حظر العمل للمقدسيين بسبب مشاكلهم الجنائية والأمنية، والمساعدة على تفشي حالة الفقر والبطالة في صفوف العائلات المقدسية وزيادة الضغوطات والتوترات والصعوبات النفسية والاجتماعية والأسرية التي دفعت إلى تفكك العائلات بين انفصال وتفريق ونسبة طلاق كبيرة بين الأزواج المقدسيين، في المقابل صعوبة في التواصل مع الفلسطينيين خارج نطاق القدس والتزاوج منهم بسبب سياسية العزل وجدار الفصل العنصري. أيضاً أدت إلى صعوبة في تقديم لمّ الشمل لأزواجهم وزوجاتهم وأولادهم واثبات مركز الحياة لهم داخل القدس. تلك السياسات تسعى لتحقيق رغبة الحكومات الإسرائيلية في تقليل عدد المقدسيين العرب في مدينة القدس والسعي لتهودها وطمس عروبتها.

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

1-6 النتائج

استهدفت الدراسة واقع العائلات المقدسية وطبيعة التحديات والعوائق والصعوبات التي تواجه منذ احتلاله من الحكومة الإسرائيلية عام 1967. ومدى تأثيره وتهديده على كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والسياسية التي تواجه المجتمع الفلسطيني المقدسي بكل فئاته من كلا الجنسين. تمت الدراسة من خلال اعتماد المقابلات الشخصية للعائلات المقدسية للبحث والوقوف على كافة المتغيرات والتغيرات والتحديات والصعوبات التي تواجه المجتمع المقدسي، والاجابة على تساؤلات الدراسة وربطها معاً، من خلال تحليل المقابلات للعائلات المقدسية ظهرت ونتجت العديد من النتائج بما يخص واقع المجتمع المقدسي ودور المجتمع الذكوري في ظل الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، وماهية مفهوم المواطنة والهوية الزرقاء وأهميتها للعائلة المقدسية سواء الرجل والمرأة، وكيفية مواجهة وتعاطي العائلات مع كافة الصعوبات والتحديات والعوائق التي تواجهها على كافة النواحي .

ظهرت من خلال الدراسة مدى التأثير المباشر والقوي للاحتلال الإسرائيلي على واقع المجتمع المقدسي الفلسطيني، بما يخص الهوية أو المواطنة دون التمييز بين فئاته (الرجل والمرأة) وحتى الاديان (مسلم ومسيحي) إلا أن واقع المرأة المقدسية سواء المسلمة أو المسيحية ممن يحملن الهوية المقدسية أو لا يحملنها تواجه صعوبة مضاعفة ليست فقط بما يخص الهوية، أيضاً من النواحي الاجتماعية والأسرية وواقع المجتمع الذكوري المقدسي، فمن خلال تحليل المقابلات ظهر عدم وضوح واستقرار لكل فئات المجتمع المقدسي بما يخص الهوية والمواطنة، فقد واجهت العديد من العائلات المسلمة مشكلة في تقديم طلبات لمّ الشمل استمرت لسنوات،

بالمقابل كانت العائلات المسيحية أيضاً تعاني من نفس السياسة والنهج في تأخير طلبات لمّ الشمل وصعوبة في تسجيل الأولاد أو أخذ التصاريح لتسير حياتهم وتحركاتهم بالرغم من محاولات الحكومات الإسرائيلية اتباع سياسة التفارقة في التعامل بين المسلمين والمسيحيين ظاهرياً لكنها باطنياً كانت مستمرة في عملية تمييزها العنصري اتجاههم. أيضاً أظهرت الدراسة وتحليل المعلومات أن من استطاع الحصول على الجنسية الإسرائيلي لم يكن بذات التمييز عن حملة الهوية الزرقاء بما يخص موضوع المواطنة والتسريع في أخذ الهوية، فقد واجهت العديد من العائلات المقدسية الصعوبات في والتأخير والمماطلة في أخذ أجوبة أو الموافقة على طلب لمّ الشمل تصل لسنوات وعقود .

ويظهر من خلال تحليل الدراسة أن كافة فئات المجتمع الفلسطيني المقدسي، وبرغم معرفتهم أن واقع المجتمع المقدسي يسير حسب القانون الإسرائيلي، مازالت غير قادرة على تحديد الجهة المسؤولة عنها كون أن الواقع السياسي لمدينة القدس الحالي يفرض عدم وضوح واستقرار لماهية الهوية والمواطنة التي يتمسك بها الشعب الفلسطيني المقدسي، فهو إن شعر أنه منتمي للسلطة الوطنية الفلسطينية فينتج ذلك لانتمائه للأرض والوطن، بالمقابل لا يعتبر مواطناً أردنياً لأنه لا يحمل رقم وطني خاص بالأردن وإنما جواز سفر أردني يسهل عليه تحركاته، ولا يعتبر مواطناً إسرائيلياً وإن حصل على الهوية الزرقاء فهي مجرد تصريح إقامة دائمة تعطيه جزء من الحقوق (كحرية التحرك، والعمل والصحة والتعليم) إلا أنها ليست مواطنة إسرائيلية تخوله التمتع بكافة الحقوق وتلزمه القيام بالواجبات في المقابل. فأصبحت العائلات المقدسية غير قادرة على إدراك الجهة المسؤولة التي تستطيع التوجه إليها لمتابعة أوضاعهم وأمورهم وتحديد هويتهم، وإتاحة المجال للاحتلال الإسرائيلي الاستمرار في نهج سياسته طرد الفلسطينيين المقدسيين

وتهويد القدس ومصادرة الاراضي وغيرها من العوائق والصعوبات وتنفيذها على أرض الواقع دون أن يتم ايقافها أو منعها من ذلك .

توصلت الدراسة إلى أن واقع المجتمع المقدسي يواجه الكثير من العوائق والصعوبات خاصة بما يتعلق تنفيذ القوانين الخاصة بسياسة الاحتلال الإسرائيلي، فبرغم عدم تمتع المقدسيين بالحقوق الكاملة بما يتعلق كونهم مواطنين أو مقيمين في القدس، إلا أنها تفرض عليهم الواجبات والضرائب التي تفوق طاقاتهم المادية والمعنوية والاجتماعية، وتساهم في ضغط وتوتر وتقييد حياة المقدسيين على كافة النواحي الحياتية . وتبين أن عدم وجود هوية أو تصريح يخول العائلة من التحرك ومتابعة حياتها، أنه من أهم المشاكل والعقبات التي تواجه العائلة، ولا يقل أهمية عن واقع المجتمع المقدسي الذكوري وتعنته اتجاه المرأة، وأن مشكلة الهوية والإقامة تأتي في المقام الاول في حياة العائلة المقدسية، والمشكلة الجندرية كمعاناة إضافية للمرأة المقدسية .

خلال السنوات العشر الأخيرة في السنوات الأخيرة، تزايد توجه العائلات المقدسية إلى مكتب الشؤون والرعاية الاجتماعية للحصول على مساعدة في المشاكل الأسرية الاقتصادية ومشاكل الهوية ولمّ الشمل خاصة عندما يكون أحد الطرفين من مناطق السلطة الوطنية ولا يوجد لديه إقامة ووجوده في منطقة القدس غير قانوني، فكثير من النساء أوضحت أن عدم وجود هوية لهن، لم يساعدهن بالتحرك والتنقل والخروج للعمل وتحسين من وضعهن المادي والأسري، خاصة في حال تعرض الزوج لوضع مرضي أو عجز، أو لا مبالاته وانجراره وراء المخدرات والبطالة وعدم الاهتمام بالبيت. بالمقابل لو كان الرجل لا يملك إقامة أو تصريح عمل، أيضاً يشكل ضغط على المرأة المقدسية فقسم منهم أظهر عدم رغبته بالسماح للمرأة بالخروج للعمل والمساعدة والذي يزيد من المشاكل الأسرية والخلافات تصل إلى درجة العنف، وعدم مقدرة المرأة المشاركة كون بعض الرجال يستغلون وضع المرأة وضعفها والتأثير عليها لمعرفتهم بعدم

قدرتها للتوجه خوفاً من خسارتها لطلب لمّ الشمل، كون أن أحد شروط الحصول على اقامة بأن لا يكون هنالك مشاكل جنائية أو أمنية للمتقدم بالطلب، وكثيراً من الحالات تصل إلى درجة الطلاق والانفصال الذي يؤثر سلباً على الناحية النفسية والصحية والاجتماعية للعائلة وتحديدًا الأم والأولاد وصعوبة في التقدم والحصول على هوية .

أما على صعيد طلبات لمّ الشمل للعائلات المقدسية منذ عقود وبسبب سياسة الحكومات الإسرائيلية لا يوجد عدد ثابت لطلبات لمّ الشمل الخاصة بالمقدسيين، والكثير من العائلات متواجدة بشكل غير قانوني بالقدس فقد تبنت الحكومة الإسرائيلية العديد من القرارات بخصوص لمّ الشمل منذ عام 1994 حيث سمحت للعائلات المقدسية تقديم الطلبات على أن يستوفوا كافة الإجراءات وكافة الأوراق اللازمة وأن لا يكون هنالك مانع أمني، إلا أنها بسبب طبيعة وسياسة حكومة الاحتلال بتهويد القدس، وفي تقييد الوجود الفلسطيني المقدسي في القدس أصدرت الحكومة قرار تجميد طلبات لمّ الشمل عام 2002 بعد أحداث الانتفاضة الثانية عام 2000. على أن يتم تجديده كل عام، فكثير من القضايا وصل إلى المحاكم الإسرائيلية وصولاً إلى المحكمة العدل العليا لرفض قرار التجميد إلا أنها في كل عام تزيد من بنودها معتبرتها تسهيلات إلا أنها بقيت خطوات تعجزية للمجتمع المقدسي، خاصة إذا كان المتقدم له من مناطق السلطة الوطنية وغزة، وصولاً إلى قرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية برفض إلغاء قرار التجميد وعدم قبول أي طلب لمّ الشمل بعد صدور القرار في تاريخ 2012|1|11 . بحيث لن ينظر في أي طلب لمّ الشمل مقدم من سكان مناطق الضفة وأن لا يكون هنالك أي مانع أمني .

ومنذ صدور القرار لم يتم قبول أي طلب برغم استغلال المحامين وضع العائلات المقدسية اليأس للحصول على الهوية والاقامة واعطائهم الأمل في امكانية حصولهم على تصريح الاقامة والهوية . كما عمدت وزارة الداخلية في متابعة الحالات العائلة منذ عقود واعطاء الاقامة في

حال التزامها في قوانين طلب لَمّ الشمل وعدم وجود مانع أمني يمس الامني القومي لإسرائيل . وقد ساعدت العديد من المؤسسات الحقوقية والانسانية في مساعدة العائلات لتقديم طلبات لَمّ الشمل وتعبئة النماذج وارشادهم حول كيفية توفير الأوراق اللازمة والتأكيد بضرورة حصول المقدسيين على الهوية المقدسية . فقد كانت غالبية المؤسسات خاصة الفلسطينية تركزها على المساعدة القانونية للمقدسيين ويرفضون التعامل مع بقية المؤسسات وتحديداً مكاتب الرفاه كونها تابعة إلى بلدة القدس فكل مؤسسة تعمل لوحدها دون الأخرى.

في حين أن السياسة الإسرائيلية تختلف عندما يكون من دولة أجنبية أو دول عربية ذات صلة مع دولة الاحتلال ووجود معاهدات سلام بينها حيث يتم قبول طلبات لَمّ الشمل وفي حال احضار أوراق ثبوتية واثبات مركز الحياة ويستوفي كافة الشروط والخطوات فإنه يحصل على الهوية والاقامة الدائمة، وكان واضحاً وجلياً مع العائلات المقدسية المطروحة في الدراسة، الأولى من مصر والثانية من الولايات المتحدة، أما الدول العربية الثانية (سعودية والاردن) طلب منهم الحصول على أرقام هوية لمناطق الضفة وتطبيق طلب لَمّ الشمل لأهالي السلطة الفلسطينية .

تعتبر وزارة الداخلية الإسرائيلية هي الجهة المسؤولة بتنفيذ قوانين الحكومة الإسرائيلية بما يتعلق بقبول طلبات لَمّ الشمل وتسجيل الأولاد في هويات الأهل، حيث قامت خلال السنوات الماضية في طرد آلاف المقدسيين من القدس وسحب هوياتهم المقدسية، بحجة عدم إقامتهم فيها وانتقالهم للعيش على أطراف القدس دون العلم أنها ليست ضمن نفوذ سلطة الاحتلال الإسرائيلية خاصة بعد بناء الجدار العازل والذي فصل مدينة القدس عن ضواحيها. فمن خلال تحليل المقابلات ظهرت مشكلة سحب الهويات وعدم تمكن العائلة احضار الأوراق اللازمة، ومعاناة المقدسيين من مزاجية موظف وزارة الداخلية الإسرائيلية، فكثيراً ما كانت تواجه العائلات

صعوبات في إحضار الأوراق اللازمة وأوراق إثبات مركز الحياة من (مياة وكهرياء وأرنونا وغيرها) لعدم تمكنهم من قراءة النماذج الخاصة في طلب لمّ الشمل أو أي نموذج مكتوب باللغة العبرية كون غالبية العائلات المقدسية لم تتعلم اللغة العبرية، وحتى إن التزمت العائلة باحضارها كانت تقابل بالرفض حسب مزاجية الموظف المسؤول عن قبول طلبات لمّ الشمل وعدم رغبة بالعمل، وكانت تحول الملفات للفحص الأمني والتي تأخذ أيام وشهور وسنين دون اعطاء جواب للعائلة.

فكان له تأثير سلبي على حياة المقدسيين من النواحي الأسرية والاقتصادية والصحية، فكثيراً ما يتم الاعتداء بعنف عليهم من قبل قوات الشرطة الإسرائيلية تصل إلى سجنهم وارجاعهم إلى مناطق السلطة في حال الأمساك بهم في القدس .

وتوصلت الدراسة أيضاً أن في حال حصول الأب أو الأم على تصريح إقامة مؤقت فإنه فقط يخول العائلة التنقل في مدينة القدس ولا يخولها الحصول على حقوق، كحق العمل أو كحق المعالجة الصحية، أو الحصول على مخصصات تأمين الوطني (ضمان دخل أو مخصصات اولاد)، حتى يحصل على إقامة مؤقتة تتجدد كل عام وصولاً إلى حصوله على الهوية الزرقاء. أيضاً هنالك صعوبة في تسجيل الأولاد في هوية الأب أو الأم من حملة الهوية الزرقاء، بحيث يتم التحقيق والتأكد من قبل الوزارة في اثبات مركز الحياة واستوفاء كافة الأوراق اللازمة لذلك وكثير ما تصل عملية التحقيق لمدة 3 أشهر تصل إلى العام مع ضرورة إثبات مركز الحياة لمدة عامين فأكثر .

الخلاصة :

أظهرت وأكدت المقابلات مع العائلات المقدسية واقع المجتمع الفلسطيني المقدسي في ظل سياسات الحكومات الإسرائيلية سواء متمثلة بأحزابها اليمينية أو اليسارية، في السعي لتهويد منطقة القدس وطرد سكانها الفلسطينيين المقدسيين. من خلال ممارسة خطوات امتازت بطابع العنصرية والتسلط والتعسف اتجاه المجتمع المقدسي، وفرض قوانين وضرائب تفوق مقدرتهم، وزيادة الصعاب والعوائق على العائلة المقدسية وعدم تمكنهم من الحركة والتواصل والتزواج مع أبناء وطنهم . كما أظهرت الدراسة العديد من النتائج التي تمس كافة النواحي الحياتية لدى العائلات المقدسية وأهمية وجود هوية وطنية أو مواطنة تساعد على تخفيف وطأة المشاكل التي تعاني منها العائلات المقدسية سواء الاجتماعية والأسرية والاقتصادية ومن تلك النتائج:

1- أن واقع المجتمع المقدسي الفلسطيني بكافة فئاته يتأثر من سياسة الاحتلال الإسرائيلي القمعية والتعسفية والتهجيرية دون تمييز بين فئاته .

2- تواجه العائلات المقدسية العديد من الصعوبات والعوائق في محاولتها تقديم طلبات لم الشمل، وإثبات مركز الحياة لها، وخاصة بانتقالها للعيش في ضواحي القدس دون العلم أنها مناطق قد خرجت من سلطة الاحتلال بعد بناء الجدار العازل حولها. أيضاً صعوبة في توفير الأوراق والثبوتات اللازمة للحصول على الإقامة وتسجيل الأولاد في هوية أحد الوالدين.

3- تواجه المرأة المقدسية صعوبة ومعاناة حول طبيعة واقع المجتمع المقدسي باعتباره مجتمع ذكوري لا يسمح لها بالخروج للعمل، إلا أن معاناتها الأكبر في عدم حصولها على هوية أو تصريح إقامة. فكثير من النساء المقدسيات يواجهن معاناة عدم وجود هوية أو إقامة مضافة إليها السلطة الذكورية التي تحد من حريتها ومساهمتها في تحسين وضع الأسرة والمشاركة في معاناتها.

4- تواجه العائلات المقدسية معاناة كبيرة خاصة في وفاة أحد الطرفين من الأهل وتحديداً الزوجة من حملة هوية الضفة لديها تصريح إقامة أو إقامة مؤقتة في استمرار طلب لمّ الشمل، حيث يتم إيقاف طلبها وعدم التجديد لها، وضرورة تقديم طلب لمّ الشمل من جديد فقط عن طريق مؤسسات حقوقية وإيصالها إلى المحكمة المركزية وصولاً إلى محكمة العدل العليا. وتحتاج النساء المقدسيات ممن لا يوجد لهم هوية أو تصريح إقامة إلى شخص لدية هوية ليكون وصياً للأطفال للحصول على خدمات وحقوق العائلة، ومتابعة أمور الأولاد والعائلة .

5-تواجه العائلات المقدسية أحادية الوالدية خاصة المرأة المقدسية في حال انفصالها أو طلاقها صعوبة وإعاقات في الحصول على هوية مقدسية لها وأولادها، وفي حال إمكانيتها تقديم طلب لتسجيل الأولاد أو الحصول على طلب لمّ الشمل للأولاد عليها إثبات مركز الحياة لها وللأولاد مدة عامين فأكثر في مدينة القدس . فإذا لم تستطع ذلك فلا تستطيع الحصول على هوية مقدسية أو تصريح إقامة .

6- وجود عدد من المؤسسات الاجتماعية والإنسانية الفلسطينية والحقوقية والحكومية كدائرة الرفاة الإجتماعية في منطقة القدس ساعدت العائلات المقدسية في كيفية تحصيل حقوقهم وتقديم استشارات اجتماعية ونفسية وقانونية، حيث لعبت دور كبير في مساعدة عدد كبير من العائلات المقدسية . إمتازت تلك المؤسسات بعدم تعاونها مع بعضها البعض، فكان هنالك رفض من المؤسسات الفلسطينية العمل والتعاون مع دائرة الشؤون الاجتماعية على اعتبار أنها مؤسسة تحت سلطة بلدية الاحتلال .

6-2 التوصيات

بناء على النتائج السابقة خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية :

يعيش المجتمع المقدسي واقع تعسفي وتمييزي وسياسة ممنهجة تهدف إلى طمس واقتلاع المقدسيين من بيوتهم وأراضيهم بكافة الطرق والوسائل والعقبات والصعوبات التي تمارسها حكومة الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلال مدينة القدس عام 1967 وحتى أيامنا هذه. من سياسة هدم المنازل ومصادرة الأراضي وبناء المستعمرات وبناء الجدار العازل الذي ساهم في عزل القدس عن ضواحيها وتقطيع أوصال الروابط الاجتماعية والأسرية للفلسطينيين والمقدسيين، وساهم قرارها الأخير بما يخص تجميد قرار رفض طلبات لمّ الشمل في زيادة الصعوبات على العائلة المقدسية في وجود أحد الوالدين بدون هوية أو تصريح إقامة خاصة إذا كانت المرأة لا تحمل الهوية فهي تعاني على الصعيد تحديد هويتها الوطنية وعلى صعيد دورها وواقعها الجندري في عائلتها.

بما يخص الوضع السياسي القائم في المنطقة الشرق الاوسط والصراع الفلسطيني الإسرائيلي ينطوي على مختلف الأطراف بما في ذلك المجتمع الدولي والأمم المتحدة مطالبة الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ كافة قرارات هيئة الامم بما يتعلق بفلسطين واحتلالها. والسعي في إنهاء معاناة المجتمع المقدسي، والبت في المرحلة النهائية لمدينة القدس وتوضيح مصير المقدسيين وهويتهم الوطنية. والضغط على الحكومة الإسرائيلية للوقف الفوري لكافة ممارساتها وانتهاكاتها اتجاه المقدسيين والقدس، من سياسية تهويد ومصادرة الأراضي وبناء المستعمرات الغير قانونية، وسحب الهويات وطرده المقدسيين ، وهدم المنازل وغيرها من الممارسات.

ونتيجة النتائج التي وصلت لها الدراسة اوصي بما يلي :

- 1- التركيز على الدور الاعلامي وأهميته في عرض قضية القدس والتركيز على الإنتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس ومنها هدم البيوت، ومصادرة الأراضي، وعدم إعطاء تراخيص بناء، وسحب الهويات من المقدسيين، ومشكلة عدم تسجيل الأولاد في وزارة الداخلية الإسرائيلية، والضرائب المفروضة على العائلات دون استحقاق أبسط الحقوق لهم وغيرها من الإنتهاكات.
- 2- ضرورة إنشاء مؤسسات حقوقية وإنسانية وأخذ دور أكبر في محيط المجتمع المقدسي تساعد المقدسيين لفهم ماهية المواطنة والترويج لقضية أهمية طلبات لمّ الشمل والحصول على الهوية.
- 3- إصدار كتيب باللغة العربية يوضح القوانين الخاصة في الإقامة وطلبات لمّ الشمل والشروط لتقديم الطلبات.
- 4- توعية المقدسيين إلى المخاطر والعقبات والسياسة التي تتبعها سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المقدسيين وضرورة التمسك بالتواصل الاجتماعي وتعزيزه بين المقدسيين والعمل على زيادة الوحدة بينهم.
- 5- دعم المقدسيين اجتماعياً واقتصادياً وقانونياً ورفع دعاوي أمام المحاكم المعنية والعليا للمطالبة بحقوقهم الشريعية والقانونية والاجتماعية.
- 6- دعم المؤسسات التعليمية والثقافية والاجتماعية الاقتصادية الفلسطينية في منطقة القدس ومساعدتهم في إتاحة فرص العمل للشباب المقدسيين، ومساعدات النساء المقدسيات على إنشاء مشاريع صغيرة منزلية تساهم في تحسين الوضع المادي والاقتصادي للعائلات المقدسية.

- 7- ضرورة حث المؤسسات الفلسطينية والاجتماعية والحقوقية والحكومية التابعة لبلدية القدس في التعاون فيما بينهم لمساعدة العائلات المقدسية ودعمها من كافة النواحي، كون أن تلك المؤسسات كافة تسعى لهدف واحد وهو مساعدة العائلات المقدسية ودعمها في مواجهة الصعوبات والعوائق السياسية والاجتماعية .
- 8- عمل ورشات ومحاضرات لتمكين المرأة المقدسية ودعمها في مواجهة الصعوبات والعوائق الاجتماعية والاقتصادية والوقوف على الهوية الجندرية.
- 9- مساعدة العائلة المقدسية وتحديداً المرأة المقدسية في كيفية التعامل في طبيعة المجتمع الذكوري من خلال تمكين المرأة وزيادة ثقافتها بنفسها والتأكيد على ذاتها داخل المجتمع الفلسطيني المقدسي .
- 10- عمل ورشات عمل وفعاليات علاجية مشتركة للعائلة المقدسية تجمع بين الأزواج لمساعدتهم على التواصل الأسري الإيجابي وتحسين الأوضاع الأسرية والنهوض بواقع الأسر المقدسية.
- 11- التركيز على منهاج التربية في المدارس الأهلية والخاصة وضرورة إدخال اللغة العبرية كمادة أساسية في منهاج التربية والتعليم ، لمساعدة المقدسيين على فهم الأحداث وتمكنهم من فهم النماذج الخاصة في بلدية الاحتلال الإسرائيلي .

قائمة المراجع

الكتب

- أبو عمرو، زياد، نقاش علي الجرباوي، عزمي بشارة. (1995). "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين". ط1. رام الله. مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.
- الجعبري، جواد سلمان. (2001). *خطة الفصل الإسرائيلية، 1995: ورقة إعلامية*. ط2. القدس. الجمعية الفلسطينية للشؤون الأكاديمية للشؤون الدولية.
- أرشيد، سامر محمود. (2007). *تأثير إتفاق أوسلو والانتفاضة الثانية على حركة فتح والسلطة الفلسطينية*. جامعة بيرزيت. رسالة ماجستير (الديمقراطية وحقوق الإنسان).
- العيسى، طلال ياسين. (2007). *الأصول العامة في الجنسية: دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي و الأردنّي و القانون المقارن*. ط1. عمان. البيروني للنشر والتوزيع.
- الغزالي، محمد. (1996). *قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة*. القاهرة. دار الشرق.
- إسحق، جاد، نائل سلمان. (2004). *القدس وتحديات طمس الهوية*. القدس. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- اسكافي، ابتسام. (2005). *القدس الهوية والإقتلاع*. ط1. رام الله. المركز الفلسطيني للدراسات والنشر والاعلام.
- السيد حسين، عدنان. (2010). *المواطنة في الوطن العربي*. ط1. عمان. منتدى الفكر العربي.
- الشماس، عيسى. (2008). *المجتمع المدني: المواطنة والديمقراطية*. دمشق. اتحاد الكتاب العرب.

الهزيمة، محمد عوض. (2011). القدس في الصراع العربي الإسرائيلي. ط1. عمان. دار
الحامد.

المكتب الإقليمي للدول العربية. (2006). "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي". تقرير التنمية
الانسانية 2005- نحو نهوض المرأة في الوطن العربي. عمان. المطبعة الوطنية.

الوحيدى، فتحى. (2004). لتطورات الدستورية في فلسطين مع شرح المبادئ الدستورية
العامة. فلسطين. غزة.

أيوب، نزار. (2001). الوضع القانوني لمدينة القدس بين الأنتداب والتسوية السياسية. رام
الله. مؤسسة الحق.

بارود، نعيم، آخرون. (2005-12-12). مؤتمر يوم القدس السابع بعنوان: الإستيضان
الإسرائيلي في مدينة القدس. جامعة النجاح. نابلس. فلسطين.

جاد، اصلاح. (2008). نساء على تقاطع طرق. ط1. رام الله. مواطن- المؤسسة الفلسطينية
لدراسة الديمقراطية.

جبران، وحيد. اعتدال الجريدي، وآخرون. (2011). حقوق المواطنين. ط1. فلسطين. المبادرة
الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح.

جوزيف، سعاد. (2000). الجندرية والمواطنة في الشرق الاوسط. بيروت. دار النهار.

جوزيف، سعاد. د.ت. المواطنة ونوع الجنس في العالم العربي. جامعة كاليفورنيا-ديفيس.

حجاب، ناديا. (2002). المرأة مواطنة هي أيضا: قوانين الدولة وحياة المرأة. المكتب الاقليمي
للدول العربية. برنامج الامم المتحدة الانمائي .

- حلبى، أسامة. (1997). **الوضع القانوني لمدينة القدس مواطنها العرب**. ط1. بيروت. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- خضر، أسى. (1998). **القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية**. ط1. القدس. فلسطين. مركز المرأة للإرشاد القانوني.
- ربضي، سلمان. عبدالكريم برغوثي. (2000). **الفكر العربي الحديث والمعاصر**. ط3. يرزيت. الشركة العالمية.
- روبيضي، أحمد. مهند شحاده. (2000). **السياسات والإجراءات الإسرائيلية في مكتب الداخلية في مدينة القدس**. القدس. الملتقى الفكري العربي.
- زهر، سوسن. دت. **مسارات المواطنة في إسرائيل**. حيفا. مركز عدالة القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل.
- سالم، محمد صلاح. (2003). **القدس الحق.. والتاريخ. والمستقبل. القاهرة**. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
- سعيد، نادر. وآخرون. (2004). **الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية**. مركز دراسات التنمية.
- سلطاني، نمر. (2003). **مواطنون بلا مواطنة**. مدى. المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية.
- شهرستان، ماري. ترجمة سامي أبو ساحلية. (2007). **التمييز ضد غير اليهود في إسرائيل مسحيين كانوا أم مسلمين**. دمشق. الأوتل.
- صالح، نبيل. (1994). **ماهي المواطنة**. رام الله. مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية .

عروسي، سهيل. (2010). من قضايا الفكر السياسي - المواطنة انموذجاً. دمشق. منشورات

اتحاد الكتاب العربي.

غانم، حبيب. (2002). القدس تاريخاً و قضية. بيروت. دار المنهل اللبناني.

فوت، ريان. مراجعة فريدة النقاش. (2004). النسوية والمواطنة. المجلس الأعلى للثقافة.

فوزي، كاميليا. ونادية حجاب. (2008). دور المرأة في الحياة الاقتصادية. البرنامج

الأورومتوسطي. مصر. برنت رايت للدعاية والاعلان .

نبرص خالد، وآخرون. (2007). دراسة الاوضاع الاجتماعية الاقتصادية للنساء المقدسيات .

مركز الدراسات النسوية.

نصار، وليم. (2004). الدستور الذي نريد لفلسطين. رام الله. مواطن- المؤسسة الفلسطينية

لدراسة الديمقراطية.

قاسم، أنيس فايز. (1971). قانون العودة لدولة إسرائيل: دراسة في القانون الدولي والمحلي

مع ملحق عن قضية أفروبيم ضد راسك. بيروت. المكتبة العصرية.

قاسم، عبد الستار. (2010). من أوصلو العار إلى غزة الحصار. ط2. العين. دار الكتاب

الجامعي.

قريع، أحمد. (2008). المفاوضات المتعددة الأطراف لعملية السلام: بدايات متابسة ونهايات

مؤجلة: سجل توثيقي. ط1. بيروت. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

قفيشة، معتز. (2000). الجنسية والمواطن الفلسطيني. ط1. بيرزيت. معهد الدراسات الدولية.

كريتمشمير، دافيد. مراجعة عادل مناع. (2002). المكانة القانونية للعرب في إسرائيل. القدس.

مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل.

مجموعة مؤلفين. دراسات وتقارير وضعية المرأة الفلسطينية المجلد الاول "الحقوق السياسية والعامّة للمرأة الفلسطينية" المؤلفة سريرة عبد حسين. (2001). العنوان: تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

مركز المساعدة عطاء. (2007). "إعرف حقوقك في سجل السكاني في وزارة الداخلية". القدس. بمبادرة الرفاه الاجتماعي ومركز جماهيري بيت حنين ومنندى الوفاق المدني.

منصور، كميل. (1996). الولايات المتحدة الاميركية واسرائيل العروة الاوثق. ط1. بيروت. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

ي. بن شيمش، "الحقوق الدستورية، الهجرة والديمغرافيا"، مشباط فممشال، المجلد ي، الجزء 1، تشرين الثاني (2006).

يقين، تحسين. (2008). الجدار رصاصة على الأرض وأخرى على الانسان. فلسطين. رام الله. مؤسسة لجان العمل الصحي.

Dustin, W. (1999). **Toward an ethic of citizenship: creating a culture of democracy for 21st century,**

Owen, D. (2004). **Citizenship identity and civic education in the United States**, Paper presented at The Conference on Civic Education and Politics in Democracies: Comparing International Approaches to Educating New Citizens, Sponsored by the Center for Civic Education and the Bundeszentrale fur Politische Bildung, San Diego, AC, September 26 October, 2004.

<http://www.civiced.org/pdfs/OwenDiana.pdf>

المقالات

ابو رمضان، محسن. "المواطنة هي الوعاء الحقوقي للتسامح" مجلة التسامح. فلسطين. مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان. ص 173-ص187.

الجمعية الأكاديمية الفلسطينية للشؤون الدولية (PASSIA) الأجنحة السنوية. 2006

جاسمان، ريتا. نوع الجنس والمواطنة الاجتماعية في فلسطين. مجلة رؤى مغايرة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. 1997. ص 10-16 .

جوزيف، سعاد. نوع الجنس والمواطنة في دول الشرق الاوسط. مجلة رؤى مغايرة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. 1997. ص 4-9.

سالم، وليد. 1997. "المواطنة في فلسطين: مشكلات المفهوم والاطار". مجلة السياسة الفلسطينية. فلسطين. مركز البحوث والدراسات الفلسطينية. ص 20-21

سليم، محمد السيد. 2010|10 "الاتحاد الاوروبي والصراع العربي الإسرائيلي: فاعلية غائبة. مجلة السياسة الدولية. ع 182. ص 70-75 .

صيام، أشرف. 2009. "موجبات مسودة الدستور الفلسطيني" مجلة العدالة والقانون. رام الله المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء- مساواة. ع 12 . ص 67-98.

Cheshin, Amir S. Bill Hutman, AVI Melamed. 08 June 2001. **Separate and Unequal: The Inside Story of Israeli Rule in East Jerusalem**. Cambridge.

موقع الكتروني

الدبش، أحمد صبري. "الوضع القانوني للقدس في ضوء اتفاقات أوسلو وما تلاها من اتفاقات".
مجلة القدس. ع 10. مركز الاعلام الفلسطيني. اكتوبر 1999. (نسخة الكترونية) .
<http://www.palestine-info.info/arabic>

التفكجي، خليل، (2001). الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة. واقع وإشكاليات.
المعرفة، الجزيرة نت (نسخة الكتروني) (استرجعت بتاريخ 2009|8|12)
<http://www.aljazeera.net>

القدومي، رحاب. "المواثيق الدولية وتهويد القدس". القدس عاصمة أبدية للثقافة الفنون. د ت.
(نسخة الكترونية) (إسترجعت بتاريخ 2011|10|15) .

<http://www.alqudsforever.com/news>.

القصاصي، كايد. 2011|5|31. "خطاب نتبهاهو تزوير للحقيقة والتاريخ". موقع بكرة الاخباري.
(نسخة الكترونية) (استرجعت بتاريخ 2011|9|29)
<http://www.bokra.net/Articles/.html>

الكنيست الإسرائيلي. قوانين الأساسية. قانون التخطيط والبناء. (نسخة الكترونية) (2012|2|2)
<http://www.knesset.gov.il>

بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. (2010).
"الترانسفير الهادي": تجريد حق المواطنة من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية. (استرجعت
بتاريخ 2011|5|29)

http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_of_residency

بتسيلم- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. (2010) .
معطيات حول تجريد حق المواطنة في شرقي القدس . (استرجعت بتاريخ 29|5|2011)
http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_statistics

غنايم، محمد السيد. "جدار الفصل الإسرائيلي". الجزيرة نت. قطر. (نسخة الكترونية)
(استرجعت 6|9|2011)

<http://www.aljazeera.net>

موقع بوكرا الاخباري. (2011|3|29) "ابرتهايد؟! الكنيسة تقر قانون المواطنة العنصري" .
(نسخة الكترونية) (استرجعت بتاريخ 6|9|2011)

<http://www.bokra.net/Articles>

المؤسسة العربية لحقوق الانسان. (2005). "التقرير السنوي لإنتهاكات حقوق الأقلية العربية
ال فلسطينية في إسرائيل للعام 2005" "حقوق المواطنة من الدرجة الثانية". (استرجعت بتاريخ
11|9|2009).

<http://www.arabhra.org>

مؤسسة القدس الدولية. 2012|3|23. "الهيئة الإسلامية المسيحية: مصادرة 1235 دونما من
الولجة استكمال لمخطط القدس الكبرى". (نسخة ألكترونية) إسترجعت بتاريخ (2012|3|26)

<http://www.alquds-online.org/index.php?>

United Nations resolutions concerning Palestine (Electronic version

allaboutpalestine

(Retrieved , 11|10|2011)

<http://www.allaboutpalestine.com>

Armenian House . TREATIES OF PARIS AND BERLIN . (Electronic version)

(Retrieved ,15|10|2011)

<http://armenianhouse.org>

JMCC Jerusalem. 27\6\2009 . Oslo Accords . (Electronic version) (Retrieved 7\3\2012)
<http://www.jmcc.org>

HAARETZ . 15|1|2012. Israel's High Court doesn't deserve to be defended.

<http://www.haaretz.com/print-edition/opinion/israel-s-high-court-doesn-t-deserve-to-be-defended-1.407369>

Middle East . 303 (IV). Palestine . (Electronic version) (Retrieved ,15|10|2011).

<http://www.mideastweb.org/ga303.htm>

PASSIA . Residency Rights / ID Card Confiscation . P 7 (Electronic version)
(Retrieved , 7|11|2011)
<http://www.passia.org>

الملاحق :

ملحق الدراسة الأول

"Identity and Citizenship of Jerusalemite Palestinian Women: Reality and Obstacles"

الهوية و مواطنة المرأة الفلسطينية المقدسية واقع وعوائق

مجتمع الدراسة

تعيش الأسر المقدسية ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية فعالية التوجهات إلى مكتب الرفاه الاجتماعي تكون على خلفية أسرية اجتماعية اقتصادية تحتاج إلى تدخل ومساعدة وتوجيه، فكثير من العائلات في القدس برغم محاولات الاحتلال الإسرائيلي على تشتيت الشعب الفلسطيني وفصلهم إلا ان الامر لم يتم تنفيذه

سنقوم الباحثة بعرض عائلات تعيش في منطقة القدس تواجه صعوبات وعوائق كثيرة نتيجة الأوضاع السياسية الأسرية والاقتصادية والصحية وغيرها .

1-عائلات مقدسية : الاب يحمل هوية القدس والام تحمل هوية المناطق الفلسطينية

1-العائلة الاولى (س . أ) تعيش العائلة في منطقة القدس وتضم العائلة الوالدين و6 اولاد أعمارهم ما بين 15 سنة والخمس سنوات ، الأب يحمل هوية مقدسية والام من سكان مناطق السلطة الوطنية تعيش الاسرة بوضع أسري صعب جداً لتعرض الأب لوضع صحي سبب له العجز وعدم مقدرته على الخروج للعمل حيث كان يعمل الأب في منطقة رام الله، مع الاعتبار أن مدخول العائلة المادي فقط عمل الأب . ساءت أوضاع العائلة من الناحية الاقتصادية لعدم وجود مدخول وعدم مقدرة الام للخروج للعمل كونها تحمل هوية مناطق الضفة برغم تقديم

العائلة إلى لمّ الشمل للأم منذ حوالي 1996 إلا أن العائلة واجهت صعوبات كثيرة في كيفية توفير الأوراق الثبوتية اللازمة لتقديم طلب لمّ الشمل، كانت الأم تعطى فقط تصاريح لعدة أيام في الشهر خلال السنوات السبع الأولى ومع تجميد قرار الإقامة عام 2002 لم تعطى الأم أي تصريح الذي دفع الزوجة لعدم مقدرتها للتوجه إلى زيارة الاهل في العطل وفي حال ذهابها كانت بحاجة إلى إنتظار صدور تصريح لدخولها إلى مدينة القدس والبقاء فيها دون أي تصريح أو إقامة. وخلال السنوات الماضية واجهت العائلة صعوبات في تسجيل الأولاد برغم ولادتهم في منطقة القدس إلا كان يطلب منهم احضار أوراق ثبوتية لتؤكد مكان السكن في القدس حيث تطلب وزارة الداخلية من العائلة احضار (تعبئة نموذج طلب تسجيل الولد، صورة عن هوية الاب والأم وصورة عن عقد الزواج أردني | إسرائيلي، عقد إيجار البيت وفواتير مياة وكهرباء وارنونا لمدة عامين سابقين، حلفان يمين مصدق من محامي في حال عدم توفير أحد المتطلبات والمستندات المطلوبة). إستمر الوضع حتى الثلاث سنوات الاخيرة بحيث تعرض الأب إلى حادثة تسببت في عجزه انتقلت مسؤولية البيت والاولاد للأم والتي كانت تواجه صعوبة في متابعة وضع الزوج في المستشفيات والمراكز الصحية كونهم يطلبون دوماً الهوية وأوراق الثبوتية وكثيراً ما تعرضت لمشاكل من قبل شرطة الاحتلال الإسرائيلي وتحذيرها حول وجودها الغير قانوني في القدس . وضع الأب المرضي والاقتصادي الصعب صعب الحياة الاجتماعية للأسرة وزادت المشاكل الأسرية والتي أثرت على الأولاد وسلوكياتهم . كما توجهت العائلة إلى تقديم طلب عجز من مؤسسة التأمين الوطني حول الوضع الصحي للأب وإمكانية الحصول على مخصصات عجز، أيضاً واجهت العائلة صعوبة في التسجيل كون الأم لم تكن بمقدورها الدخول إلى مؤسسة التأمين الوطني بسبب عدم وجود هوية وبالتالي تم إيقاف محامي ليكون وكيل الأب في متابعة إجراءات التأمين حيث واجهت العائلة صعوبات في متابعة قضية العجز وتوفير الأوراق اللازمة

من فواتير وتقارير طبية حول وضعة الصحي وخضوعه لأكثر من لجنة خلال العام ونص واعطاءه نسبة عجز مؤقتة لمدة عام ، إلا أنها بعد إنتهاء العام تم إيقاف المخصص وبات وضع العائلة الاقتصادي صعب جداً برغم حصول الأم على تصريح دخول كمرحلة أولى للحصول على لمّ الشمل فالتصريح يخولها بالتحرك داخل القدس لكنها لايمكنها من العمل أو الحصول على ضمان صحي. بقي الوضع الاقتصادي للعائلة بغاية الصعوبة الذي دفع الأولاد للخروج للعمل بعد دوامهم المدرسي.

2-العائلة الثانية: (ن ، د) تعيش العائلة في منطقة القدس البلدة القديمة وهي مكونة من الوالدين و6 أولاد أعمارهم ما بين 18 سنة والأربع سنوات. العائلة تواجه صعوبات أسرية ومشاكل اقتصادية وعنف داخل الأسرة . الأب مدمن مخدرات وحالياً في السجن على خلفية عنف داخل الأسرة، الأم من مواليد غزة وتحمل هوية ضفة تعيش في مدينة القدس منذ حوالي 20 سنة. عاشت سنواتها الأولى في القدس بدون أي تصريح كون الأب لم يكن على إستعداد لتقديم طلب لمّ الشمل للأم كانت أوضاع العائلة صعبة جداً من الناحية الأسرية والاقتصادية فالأب ونتيجة إيمانه لم يكن يتحمل مسؤولية البيت والأولاد كما كان لديه ديون للجهات الرسمية كؤسسة التامين الوطني بسبب النفقة لزوجته الأولى والتي تبلغ قيمتها 250 ألف شاقل، قامت الأم بمتابعة كيفية حصولها على لمّ الشمل واقناع زوجها في تقديم الطلب عام 2000 تم رفضه على أساس المشاكل الأب الجنائية، واستمرت الأم في تقديم الطلبات بمساعدة المراكز الحقوقية والبت في قرار لمّ الشمل حتى تاريخ 2004 ، بحيث صدر قرار برفض الطلب لمّ الشمل والسبب تم إرجاعه كون الأم من أهالي غزة ومع الفحص الامني للأم تبين أن أحد إخوانها قد تعرض إلى إصابة في عملية اغتيال الشهيد أحمد ياسين عام 2004 . تم أوصولها إلى المحاكم التي تم تأجيلها لأكثر من عام واعتبار الأم عنصر إرهابي وضرورة إعادتها إلى قطاع غزة كان القرار في

بداية عام 2007 تم الاعتراض على القرار وتقديم التماس لمحكمة العدل العليا بتقديم مكتوب من المراكز الحقوقية ومن مكتب الرفاه الاجتماعي على أساس إنساني بضرورة ابقاء الأم كونها الشخص الوحيد الذي يقوم بالاعتناء بالأولاد ومتابعة أمورهم ، إلا أن المحكمة أبتت على القرار لكن دون تنفيذ وفي بداية عام 2011 تم إعطاء الأم قرار الإقامة المؤقتة بهدف دفع الأم بالتوجه إلى غزة ودخولها دون عودتها إلى القدس. خلال الفترة انتظار الأم للقرار الإقامة تعرضت لكثير من المشاكل والضغوطات النفسية التي أوصلتها لفقد السيطرة ولوضع نفسي صعب كانت بحاجة إلى عناية طبية وكونها غير مؤمنة وتحمل هوية ضفة لا يمكنها العلاج مما دفعها لتوجه إلى مناطق السلطة للعلاج . طوال الاعوام الماضية كانت الأم تواجه صعوبة الوضع لوحدها وبرغم صعوبته كانت تحاول ان تقوم بأعمال منزلية بسيطة (كصناعة الزعتر والشطة) وبيعها لمساعدة عائلتها لتخفيف الوضع المادي وكثيراً ما تحملت تصرفات الأب العنيفة من أجل بقائه في العائلة ومساعدتها في تقديم طلب لمّ الشمل كونه الوحيد الذي بمقدوره تقديم طلب لمّ الشمل . اما بخصوص الأولاد فقد كانت العائلة والأب متابع تسجيل الأولاد بالداخلية وتوفير كافة الاوراق الرسمية لتسجيلهم .

3-العائلة الثالثة: (أ، ح) تعيش العائلة في منطقة وادي الجوز مكونة من والدين و6 أولاد تتراوح أعمارهم ما بين 15 والعام تعاني العاني من مشاكل أسرية اقتصادية صعبة ، فالأب مدمن منذ سنوات لا يعمل ويتغاضى مخصصات التأمين الوطني ضمان الدخل وطالما هو مدمن سوف يبقى يتقاضى المخصص ، الأم لديها هوية مناطق السلطة وتعيش بوضع غير قانوني منذ حوالي 16 سنة في عام 1997 قدمت بطلب لمّ الشمل إلا أنه تم رفضه على أساس المشاكل الجنائية للزوج ودخوله السجن على حيازة وتعاطي مخدرات، وبالرغم من الأوضاع الأسرية الصعبة وعنف الزوج اتجاه الأم والأولاد إلا الأم لم تحرك ساكناً لتفكيرها تقديم طلب مرة اخرى

للمّ الشمل. واجهت العائلة الكثير من الصعوبات في تسجيل الأولاد برغم ولادتهم في منطقة القدس وتوفير الأوراق الأساسية بكل ولادة بحيث كانت تقوم الوزارة الداخلية بالتعاون مع مؤسسة التأمين لوقف المخصصات لحين فحص الأوراق والتأكد من أوراق إثبات مركز الحياة وهي (مكان سكن العائلة، مكان العلاج الصحي والدراسي للأولاد وعقد الزواج وصورة هويات الأهل). وفي حال سلامة الأوراق يتم تسجيل الأب وإعطاء رقم هوية وإعادة مخصصات تأمين الوطني للعائلة. إلا أن مخصص التأمين يذهب إلى إيجار البيت الذي يفوق قدرة العائلة والسبب انه متواجد في منطقة ذات الأجور العالية الذي يدفع العائلة للعيش بضائقة مادية صعبة جداً وكون الأم لا تستطيع العمل بسبب عدم وجود هوية تساعدنا ورفض الأب خروجها بالأساس للعمل يزيد من صعوبة الوضع على الأسرة وعلى الأم بشكل خاص، كونها الشخص الذي يهتم بوضع الأولاد كما أنها تعاني من صعوبة التنقل ومتابعة اوضاع الأولاد، ومع تقديم العائلة في عام 2009 طلب جديد للمّ الشمل جاء الرفض بسبب أمني بسبب إخوان الأم قد تم سجنهم على أساس أمني، أيضاً تعرض الأولاد خلال العام الماضي إلى حوادث سير فكانت الام تواجه صعوبة في متابعة اوضاعهم كون الأب لم يكن قادر على متابعتهم. الذي دفعها إلى توكيل محامي برغم عدم قدرتها على توفير أتعابه بسبب أوضاعها الاقتصادية فهي كعائلة تحصل على مساعدات من المؤسسات الخيرية والشؤون الاجتماعية.

4-العائلة الرابعة: (س، غ) تعيش العائلة في منطقة البلدة القديمة مكونة من الوالدين و7 أولاد تتراوح اعمارهم ما بين 16سنة و3 سنوات تعاني العائلة من مشاكل أسرية اقتصادية صعبة أثرت على واقع الحياة الأسرية وتركيبها فالأب مريض بالصرع ومدمن كحول ومخدرات فهو كثير المشاكل والعنف اتجاه الزوجة والأولاد، الأم من حملة هوية مناطق الضفة قدمت للعيش إلى القدس منذ حوالي 18 سنة وتعيش بوضع غير قانوني منذ ذلك الوقت برغم حصولها من

فترة لفترة على تصريح زيارة زوج والتي تتعدى 3 الأيام لكل شهر كانت تقدم للتصريح في فترة تواجدتها في زيارة لأهلها و أحيانا كانت تتغيب عن البيت وأولادها بالأسابيع وكثيراً ما كانت تحاول الدخول إلى القدس بطريقة غير قانونية وتخاطر بنفسها من أجل التواجد مع أولادها لأنها تشعر بالخطر من تصرفات الأب اتجاه الأولاد وكثيراً ما تعدى عليها وعلى الأولاد ولم تكن قادرة على تقديم شكوى ضد الأب كونه يهددها بعدم تقديم طلب لمّ الشمل . فقدمت بطلب لمّ الشمل بعد دخولها للقدس عام 1996 إلى أنه تم رفضه بسبب مشاكل الأب مع الشرطة الإسرائيلية وكان كثيراً يدخل السجن، ومشكلة أمنية لإختها حيث تم سجنها على خلفية محاولة قتل جندي، عانت الكثير العائلة من وضعها المادي برغم حصول العائلة على مخصصات العجز للأب بسبب مرضه الصرع وعدم قدرته على العمل إلا أنه لم يكن يصرف على البيت فكانت تتوجه لطلب المساعدات كون أنها لم تكن قادرة على العمل بسبب حملها لهوية الضفة إلا أنها سعت لحماية أولادها وطلب المساعدة من الجمعيات ومكتب الرفاه الاجتماعي في القدس . ومنذ عام 2008 تم مساعدة العائلة وتقديم استشارات قانونية والتوجه لمؤسسات حقوق الانسان لتقديم طلب لمّ الشمل ومازال في الفحص الأمني، والتوجه إلى مؤسسة التأمين بهدف مساعدة العائلة بجزء من مخصصات الزوج والتي تعطى إلية للأولاد بأن يتم تقسيمها وإعطائها للأب لمساعدتها في ترتيب امور العائلة وتوجيه الأم إلى محكمة الشرعية في ديرياسين التابعة للقضاء الإسرائيلي لتحصل على حضانة الأولاد ونفقة لهم باعتبارها الشخص المسؤول عن أوضاع الاولاد وتوضيح وضع الأب الصحي وعدم أهليته لمتابعة أمور الأولاد كما تم تقديم أوراق لمّ شمل للأم من منطلق إنساني وضرورة وجودها مع أولادها استطاعت الحصول على الإقامة المؤقتة بناءً على الطلب الذي قدم بأسم الزوج منذ عام 1996، حيث حصلت على قرار الإقامة عام 2011، وتم تجديده عام 2012، إلا أنه تم إيقافه بعد وفاة الأب في بداية عام 2013 حيث تعرض لحادثة

أدخلته بغيبوبة فترة طويلة توفي على أثرها فتم رفض تمديد تصريح الإقامة، وطلب من الزوجة تقديم طلب جديد عن طريق مؤسسة حقوقية وتوكيل محامي والوصول للمحكمة المركزية وتقديم الطلب بأسم الأولاد على أساس إنساني. وسعت الزوجة على الفور في تقديم الطلب عن طريق مؤسسة حقوق الإنسان وجمع الأوراق المطلوبة .

5-العائلة الخامسة: (ح ، و) عائلة مسيحية الديانة تعيش في القدس مكونة من 5 أفراد الوالدين و3 أولاد تتراوح أعمارهم ما بين 10 والعامين، قدمت العائلة طلب لمّ الشمل للأُم بعد وجودها في القدس بستة أشهر عام 2000 بحيث حصلت بداية على تصريح زيارة زوج لأيام ومن ثم على موعد في زوارة الداخلية بعد تقديم الطلب بستة أشهر حصلت على تصريح لمدة 6 أشهر قابل للتجديد إستمر هذا الوضع إلى 3 سنوات وبكل عام تقوم الداخلية بطلب أوراق وإثباتات مركز الحياة ومكان السكن. لم يكن بمقدور الزوجة العمل فقط البقاء في البيت دون الحصول على حقوق أخرى كالتأمين الصحي وإمكانية العمل. بعد حصولها على الإقامة المؤقتة والتي من المفترض أن تحصل على الإقامة الدائمة بعد 27 شهراً من تقديم طلب لمّ الشمل إلا أنها مازالت بكل عام تحصل على تجديد للإقامة المؤقتة وفي تصدر لمدة عام ويجب تجديدها. ساعدت الإقامة المؤقتة في إيجاد فرصة عمل كون سمح لها بالعمل، لكن خلال العامين الآخرين واجهت الام صعوبات كثيرة في الوصول إلى عملها خاصة فترة التجديد للإقامة بحيث أصبحت وزارة الداخلية تماطل في الرد على الإقامة بحيث كل عام تهيء العائلة بحصولها على الإقامة الدائمة وتنتظر العائلة أشهر بحيث تمد من 3 أشهر إلى سنة لتحصل العائلة على رد من الداخلية، خلال تلك الفترة لا يكون هنالك أي اثبات للأُم وعدم امكانيتها بالعمل بحرية والتنقل بحرية أيضاً تتوقف كافة الحقوق المعطاة للأُم وتسترجع في حال حصولها على رد أثناء إنتظار الزوجة لرد الوزارة إضطرت للسفر، فسافرت الزوجة على جواز السفر الفلسطيني بحيث لا يمكن لأي شخص

حاصل على إقامة مؤقتة حصوله على وثيقة سفر إسرائيلية، وعلية للسفر يطلب منه تفعيل جواز السفر الفلسطيني، كما واجهت الكثير من المشاكل في حال دخولها إلى أي مكان وطلب منها إظهار الهوية تصل إلى إحضار الشرطة . عانت العائلة في كيفية تسجيل الأولاد في كل مرة كانت الداخلية تطلب أوراق وإثباتات مركز الحياة والسكن وعقد الزواج وتماطل في تسجيل الأولاد دوما بحيث يتم التحقيق في طلب التسجيل، فهناك تواصل بين مؤسسات الرسمية الحكومية ووزارة الداخلية ومؤسسة التأمين الوطني بحيث يتم التحقق والتأكد من المعلومات بحيث يتم سؤال العائلة نفسها والمحيط الذي تعيش فيه العائلة وعند جمع المعلومات والتأكد منها يتم تسجيل الأولاد. في شهر 10\2011 حصلت العائلة على قرار تجديد الإقامة المؤقتة فهي للسنة الثامنة ولم تحصل على الإقامة الدائمة وهي الهوية الزرقاء .

6-العائلة السادسة: (ج ، هـ) تعيش العائلة في القدس البلدة القديمة مكونة من الوالدين وأربعة أولاد تتراوح أعمارهم ما بين (13 و6 سنوات) الأب من القدس والأم من الضفة متواجدة منذ حوالي 15 سنة بعد زواجها قام الزوج بتقديم لَمّ الشمل في عام 1999 والتزم بإحضار كافة الأوراق الثبوتية التي كانت تطلبها وزارة الداخلية لإتمام إجراءات حصول الأم على تصريح دخول، إلا ان العائلة طال انتظارها برد الوزارة وكان الرد بالرفض وتجميد الطلب. عانت الأم الكثير لعدم وجود أوراق ثبوتية ووجودها ليس قانونياً وعدم قدرتها على الحركة وزيارة الاهل والخروج من البيت لأشهر. وزاد الأمر صعوبة أثناء ولادتها طفلها الأول فلم يكن بمقدورها الولادة في المستشفيات الإسرائيلية فكانت الولادة في القدس في مستشفى الهلال وواجهت العائلة صعوبة في تسجيل الابن الأول فكانت الوزارة في مرحلة التحقيق حول وضع الأسرة وبرغم احضارهم كافة الأوراق المطلوبة لكن بعد قرابة 8 أشهر حصلت العائلة على تسجيل الابن . مع مراجعة الوزارة حول طلب لَمّ الشمل بعد عامين 2002 تم اخبار العائلة بضرورة تقديم طلب

جديد كونهم كون الأوراق غير موجودة ولا يعلمون أين هي كأن العائلة لم تقدم لطلب سابقاً. ومنذ ذلك الوقت لم تحصل على رد من الوزارة فهي تماطل في الرد، بحيث تتوجه العائلة بكل سنة إلى وزارة الداخلية لمعرفة الرد فيقال أنه في الفحص. عانت الأم الكثير فلم بمقدورها التنقل وزيارة الأهل كونها تمر عن الحواجز الإسرائيلية فكانت لسنوات لم تقم بزيارتهم وفي حال زيارتهم كانت تعود تهريباً لبيتها، ولعدم حصول العائلة على رد لطلبهم قامت العائلة في عام 2008 بتوكل محامي متخصص في قضايا لمّ الشمل لفحص مصير طلبهم في الوزارة فتوجه المحامي إلى القضاء الإسرائيلي لمعرفة سبب الرفض . فكان الرد بسبب مشكلة أمينه لأهل الأم كون أخ الأم قد تعرض إلى مستوطن وتم تقديم شكوى ضده . وفي بداية عام 2011 حصلت على تصريح دخول لمدة 6 أشهر قابل لتجديد . من الجدير بالذكر أن طلبات لمّ الشمل تشمل اوراق ومعلومات حول أهالي كل من الأب والأم بحيث يطلب بالطلب أدق التفاصيل على أسرة الأم وأسرة الأب عن أسماءهم واعدادهم واشغالهم ومكان سكنهم وارقام هوياتهم وكل التفاصيل عنهم فكان اخوين لديها قد تم سجنهم بسبب أحداث الانتفاضة الثانية وكانوا ينتمون لحزب حماس الذي ضاعف الصعوبة على الأم لحصولها على تصريح دخول إلى القدس ومازالت تنتظر حصولها على الإقامة المؤقتة. خلال متابعتي للعائلة استمرت الوزارة بإعطاء تصريح دخول للقدس لمدة 6 أشهر دون حصولها على التأمين الصحي أو تمكينها من العمل وفي حال مرضها كانت تتعالج في الوكالة الغوث للاجئين .

7- العائلة السابعة: (ح، ح) عائلة مقدسية من القدس تعيش في منطقة الشيخ جراح العائلة مكونة من الوالدين و3 أبناء اعمارهم تتراوح ما بين 12 و6 سنوات الأب من حملة الهوية الزرقاء مريض بسبب حادث في العمل ألزما البيت فهو بحاجة إلى عناية مكثفة وخصوصية في المكان وتعرضة لإعاقة في القدم ولم يكن بمقدوره العمل كان الحادث في سنة 2007، الأم من

مناطق الضفة تعيش العائلة في بيت مهدد بالطرد والهدم واجهت العائلة الكثير من الصعوبات خاصة مع مرض الأب وعدم مقدرة الأم على الخروج للعمل أو متابعة امور البيت والاولاد، فوجودها في القدس غير قانوني كون الأب قدم للأم طلب لمّ الشمل بعد زواجهم 1997 إلا أنه تم رفضه بسبب أمني ولم يتم توضيح السبب وبعد ولادة الطفل الأول واجهت العائلة صعوبة في تسجيل الابن الأول برغم تجهيز الأب لكافة الأوراق إلا أنه بعد 3 أشهر تم تسجيل الابن الأول وقام الأب للمرة الثانية بتقديم طلب لمّ الشمل للأم عام 2001 ولم يصله الرد من الوزارة وإنما سمع بقرار تجميد ووقف تقديم طلبات لمّ الشمل ولم يتم بتقديم طلب جديد. استمر الوضع العائلي بضغط وتوتر تحرك الأم فلم يكن بمقدورها التنقل والحركة وزيارة الاهل سوا البقاء في البيت حتى تعرض الأب إلى إصابة بحادث في العمل ألزمه البيت وبعدها ضاقت الاوضاع المادية للعائلة ولم يكن بمقدر الزوجة عمل شي كونها تحمل هوية مناطق الضفة وفقد الأب إلى التأمين الوطني للحصول على عجز بسبب الإصابة، فتم تحويلة إلى لجنة طبية ولم يكن بمقدور الزوجة الذهاب معه إلى اللجنة كونها لاتحمل أي أوراق ثبوتية وتم زيارة المنزل للتأكد من وضع البيت وتهيئته لوضعة الجديد بحيث اضطرت العائلة إلى اضافة غرفة خاصة للأب وكانت بدون ترخيص البلدية، فبعد زيارة محققي التأمين الوطني وفي نهاية البناء فوجئت العائلة بقدوم مفتش البلدية بمرافقة الشرطة قاموا بمعاينة البناء وتقيم إنذار هدم إدارى بالرغم من تقديم الأوراق اللازمة والثبوتية لهم بضرورة البناء وأنه بدافع صحي وانساني إلا أنهم رفضوا الاستماع واصرروا على هدم البيت وليس تقديم مخالفة وكان القرار في عام 2009، توجهت العائلة إلى المحاكم وتعين محامي لمتابعة القضية حيث تم تأجيلها مع إصرار البلدية على الهدم، كون البيت من ضمن البيوت التي تريد إسرائيل السيطرة علي. وبالرغم أنه تم تأجيل القضية إلا أن البلدية فرضت على العائلة مخالفة البناء وطالبت العائلة بدفعها وان دفعها لا يلغي قرار الهدم الذي

اتخذته البلدية ومازلت القضية مستمرة . زاد الوضع صعوبة على العائلة فلم يكن بمقدور الأم عمل شي خاصة بوضع الزوجي المرضي وعدم مقدرتها في الحركة والتنقل وتوفير احتياجات الأسرة التي دفعها إلى التوجه إلى مؤسسات الرفاه الاجتماعي ومؤسسات حقوق الانسان لمتابعة قضيتها وامكانية تقديم طلب للمّ الشمل من جديد على أساس إنساني لمتابعة وضع زوجها الصحي والعناية بأولادها حيث تم تقديم الطلب في بداية 2011 ومازالت تنتظر رد الوزارة على الطلب.

2-عائلات مقدسية : الأب يحمل هوية المناطق الفلسطينية والام هوية القدس 4

1-العائلة الأولى (أ، س) تعيش العائلة في القدس في البلدة القديمة احادية الوالدية الأم وبنات (15 سنة، 13 سنة)، الأم متزوجة منذ عام 1995 من الأب الذي يحمل هوية الضفة وسعت إلى حصول لمّ الشمل للأب فقدمت في عام 1996 للحصول على الجنسية للإسرائيلية على اعتقادها أن من يحصل على الجنسية الإسرائيلية يستطيع لتقديم للمّ الشمل بشكل أسرع، وكل مقدم لطلب لمّ الشمل يدفع رسوم الطلب فالشخص المقدم للطلب في حال تكون معه جنسية إسرائيلية تكون تكاليف الطلب أقل من الشخص المقدم من القدس ولدية البطاقة الزرقاء . سمحت وزارة الداخلية آنذاك لاهالي القدس التقديم للحصول على الجنسية الإسرائيلية مقابل التنازل على الجنسية الاردنية وحصلت عليها بعد عام وقدمت لمّ الشمل بعدها حصل على تصريح لمدة 6 أشهر قابلة لتجديد تم تجديدها لمرة واحدة ن بعدها بعام (عام 1998) حصل على الإقامة المؤقتة وحتى هذا اليوم لدية إقامة مؤقتة، وبدأت المشاكل بين الزوجين الذي ادخل الزوجه بوضع صعب كونها غير قادرة على تحمل مشاكل الأب وعدم عمله وعدم السماح لها بالعمل ومساعدة العائلة في تحسين وضعها المادي فكانت تعيش الأسرة في مناطق الضفة، كما واجهت الأم صعوبة في تسجيل الأبنة الكبرى في وزارة الداخلية برغم احضارها كافة الأوراق التي مركز الحياة لها إلا

أنها لم تحصل على رقم هوية وإنما تم استخراج هوية رقم مؤقتة للأبنة يتجدد كل عام ومازالت الابنة البالغة 15 سنة حتى هذا اليوم لم تحصل على الجنسية الإسرائيلية. أما الابنة الثانية فقد حصلت على الهوية لان الأم كانت متواجدة في القدس وكانت ولادتها في القدس واستطاعت أثبات مركز الحياة. لم تستطيع الأم الاستمرار في العيش بظروف اقتصادية صعبة وعدم عمل الأب كون الإقامة المؤقتة لم تسمح له بالعمل وإنما التنقل ودخول القدس فقط دون العمل إلا أنه طوال الوقت كان متواجد في مناطق الضفة وبعد ولادة الابنة الثانية استقرت الأم في بيت عائلتها في القدس وانفصلت عن الزوج في سبب تعامله العنيف اتجاهها واتجاه البنات لكنها لم يكن بمقدورها تقديم شكوى خوفاً من عدم تثبيت الهوية للبنات وفي كل عام في فترة التجديد تذهب كل من الأب والأم للوزارة وفحص الرد إلا أنهم مستمرين بتقديم الإقامة المؤقتة منذ 14 سنة. أثناء وجود الأم في بيت عائلتها لم يكن الزوج يسمح لها بالعمل فكانت تعيش على مخصصات الشيوخة التي تتقاضاها الأم فلم يكن يساعد في مصروف العائلة الذي زاد الديون على العائلة والضغوطات عليها التي دفعتها بعد وفاة الأم بالتوجه والعمل لدعم نفسها وبناتها دون الحديث عن الزوج ومشاكله كونه يضغط عليها بأنها لا تستطيع عمل شي وطلب الطلاق لان الامر يضر في حصول الابنة على الهوية وهي منتظرة حصول الابنة على الهوية ومن ثم طلب الطلاق والانفصال عنه. وخلال العاميين الماضين استطاعت الأم اثبات نفسها من خلال دمجها في برنامج تساعد على تطوير نفسها مادياً ومساعدة نفسها وتقديم استشارات قانونية في كيفية ترتيب أمورها مع الديون ومتابعة قضية لمّ الشمل للزوج والابنة ومازالت الوزارة تجدد الهوية المؤقتة كون الأم لا تريد أن يصبح عمر الابنة فوق 14 سنة لانها آنذاك سوف تقوم بعمل لمّ شمل للابنة وليس هوية كون من شروط عمل لمّ الشمل للاولاد كون بإمكان أحد الوالدين تقديم لمّ الشمل للاولاد عندما يكونون فوق 14 سنة. وهي ترى أن أي شكوى أو أي موقف سوف يسبب وقف

إجراءات حصول الأبناء على هوية دائمة وعدم قبول تقديم لّم الشمل للأبنة في حال بلوغها 14 سنة .

2-العائلة الثانية (د، أ) العائلة مسيحية من زوجين تزوجوا في عام 2009 الزوجة مواليد 1980 من سكان القدس البلدة القديمة ولديها الجنسية الإسرائيلية والزوج من مواليد 1974 مناطق الضفة ويحمل هوية الضفة بعد الزواج قدمت الزوجة طلب لّم الشمل للزوج على إعتبار أن عمره فوق 35 سنة كما نصت التعديلات الأخيرة لتقديم طلبات لّم الشمل بحيث يمكن تقديم طلب لّم الشمل في حال كانت الزوجة من مناطق الضفة فوق 25 والزوج فوق 35 . كان الزوج في 7-2009 وتقديم طلب لّم الشمل بتاريخ 11-2009 أرفقت العائلة كافة الإثباتات والطلبات لتعبئة نموذج طلب لّم الشمل (إثبات مركز الحياة ، والأرنونا والفواتير الخاصة، ووصلات عمل الزوجة، وعقد الزواج، وغيرها من الطلبات) انتظرت العائلة مدة 6 أشهر بحيث حصلت على الرد من الداخلية بشهر 4|2010 بالموافقة على إعطاء تصريح الدخول للقدس لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد لعدم وجود مشاكل أمنية لكلا الطرفين الزوج والزوجة . استمرت الاوضاع جيدة لمدع ع ام وتم تجديد تصريح الدخول لمدة عام، إلا أن العائلة واجهت مشكلة أسرية صعبة أدت إلى انفصال الزوجة عن الزوج وعودتها إلى بيت الأهل بحيث قام الزوج آنذاك باخذ الاوراق الرسمية والثبوتية للزوجة (جواز السفر الإسرائيلي) وقد طلب منها تجديده فلم يكن بمقدورها إلا الاخبار بأنه مع الزوج وهو من سكان مناطق الضفة وعلية تم إيقاف وبشكل فوري أوراقه في الداخلية وإلغاء تصريحه لدخول القدس إسرائيل وتقديم شكوى لدى الارتباط بضرورة إحضار أوراق رسمية ومحاسبة الزوج على اخفاء أوراق رسمية إسرائيلية باعتبارها جناية. تم اعادة الجواز الإسرائيلي وتم اخبار الزوجة أنه لن يكون بمقدور الزوج الان أو في أي وقت تقديم طلب آخر لّم الشمل وانه لن يكون بمقدوره المرور عن المعابر الإسرائيلية نهائياً ولا يتم إعطائه

تصاريح أعياد أيضاً. وزارة الداخلية تعتبر أن حيازة أوراق رسمية إسرائيلية في أراضي الضفة هي جريمة جنائية والقانون الإسرائيلي يعاقب عليها ويفترض تقديم شكوى رسمية .

3-العائلة الثالثة: (ي، ر) عائلة مسيحية من القدس تعيش في البلدة القديمة مكونة من الأم وخمسة أبناء اعمارهم تتراوح ما بين 20 سنة و10 أعوام. الأم من حملة هوية القدس إلا أنها خلال بداية عام 2011 تم سحب هوية الأم حيث حاولت تجديد الهوية وكانت الوزارة قد جمعت معلومات عن العائلة بأن العائلة تعيش في مناطق الضفة. وكانوا في انتظار الأم لتجديد الهوية لسحبها منها. كانت الزوجة طوال فترة الزواج تسكن في مناطق الضفة الغربية وكل فترة تقوم بزيارة أهلها، وقد حاولت مراراً مع الزوج منذ بداية زواجها في تقديم للمّ الشمل إلا أن الزوج كان يرفض تقديمه فكان الأب مريض نفسي وغير متزن وقد عانت الزوجة كثيراً من تصرفاته وسلوكياته ولم بمقدورها عمل شي من أجلها والأولاد كما لم يكن بمقدورها تسجيل الأولاد بهويتها كون جميعهم قد ولدتهم في منطقة الضفة . إلا أنها في العام الأخير وبعد سحب الهوية اضطرت للبقاء في مدينة القدس كما انها أصبحت غير قادرة على تحمل وضع الأب النفسي والذي دفعة إلى الانتحار في شهر 10-2011، فحضرت هي وإبنتها الصغير البالغ 10سنوات والذي يعاني من صعوبات نفسية وتعليمية أثرت عليه عدم وجود أطر علاجية مناسبة لوضعه في الضفة حاولت الأم من خلال تقديم طلب إعادة الهوية وتقديم تسجيل الأبن الصغير في هويتها . بحيث طلب منها احضار أوراق ثبوتية وطلبات لتأكد من تواجدها في المنطقة، كما سعت بعد وفاة الأب باحضار الأولاد جميعاً من الضفة بحيث تم إدخالهم من خلال تصاريح الاعياد وبقوا في القدس بشكل غير قانوني بحيث لا يتحركون أو يعملون شي فقدمت الأم لمّ الشمل للأولاد باعتبارها انها الوحيدة لهم بعد وفاة الأب . خلال العام الماضي تم مرافقة الأم من قبل الرفاه الاجتماعي ومراكز حقوق الإنسان في اعادة الهوية للأم وتقديم طلب لمّ الشمل للأولاد

ومساعدتهم على تخطي المشاكل النفسية التي تعرضوا لها بسبب وضع الأب وتطورات أوضاعه. كما مرت العائلة بأوضاع مادية صعبة كون لا يوجد دخل للعائلة نهائياً، كون الأم وبسبب سحب الهوية لم يكن بمقدورها العمل فقد كانت تعتنش على مخصصات شيخوخة الأم إلا أنه بعد وفاتها أيضاً لم يكن هنالك دخل لها فعانت الزوجة وتأثرت اقتصادياً ونفسياً لعدم وجود الهوية .

4- العائلة الرابعة: (س، ر) تعيش العائلة في القدس وهي مكونة من والدة وطفلين أعمارهم تتراوح ما بين 11 و9 سنوات. الأم من سكان القدس تحمل هوية زرقاء تزوجت في عام 2000 من الزوج وهو من سكان الضفة وانتقلت للعيش في مناطق الضفة، منذ بداية الزواج واجهت الزوجة الكثير من المشاكل مع الزوج كونه انسان عنيف اتجاهها، وعاطل عن العمل بحيث عانت العائلة من وضع مادي صعب. أنجبت الأبن الأول ورفض الزوج ولادته في القدس لانه لم يكن يرغب في حصوله على هوية زرقاء، كما منعها من العمل والمساعدة في تحسين أوضاعهم المادية وأنجبت الطفل الثاني لكن الوضع استمر بنفس النهج والأسلوب الذي دفع الأم باخذ الأولاد والعودة إلى القدس عام 2006، واجهت الأم صعوبة في إدخال الأولاد إلى القدس وقامت بتقديم أوراقها للوزارة بحيث تم رفض الطلب بداية وضرورة إثبات مركز الحياة وتقديم الأوراق الأساسية كورقة عقد الزواج كما احضرت أوراق تثبت بأنها تعمل في منطقة القدس منذ انفصالها عن الزوج من عام 2006. قامت الأم في تسجيل الاولاد في مدارس القدس ورفع قضية الطلاق والنفقة والتي تم تأجيلها اكثر من مرة وحصلت على القرار 2009 وتم إيقاف محامي لمتابعة قضية تسجيل الأولاد وفي كل عام كانت الداخلية تؤجل قرار تسجيل الأولاد بحجة أن الأوراق غير كاملة برغم تأكيد الأم أنها تعيش بمنطقة القدس أكثر من عامين باعتبار أن وزارة الداخلية تطلب من العائلات إثبات مركز الحياة وإحضار أوراق رسمية لمدة عامين كاملين وبموجب ذلك

تقوم بتسجيل الأولاد. إلى أن الأم واجهت صعوبات كثيرة نتيجة الوضع الأسري التي وصلت فكانت هنالك ضغوطات كبيره عليها من عائلتها وعدم تقبل فكرة ان تكون مطلقة أو خروجها للعمل والتحكم بها وبأولادها واعادتهم إلى والدهم. فقامت الأم بالمقاومة والوقوف في وجه الصعاب خاصة أمام عائلتها بما يخصها وأولادها فخرجت للعمل وسعت إلى تسجيل أولادها في المدارس وتوفير احتياجاتهم ومتابعة الوزارة وقراراتها في تسجيل الأولاد كونهم يحملون هوية فلسطينية وفي نهاية عام 2011 وتحديداً شهر 12 استطاعت العائلة الحصول على أرقام هوية مؤقتة للأولاد تساعدهم على الحركة والتنقل واخذ حق التأمين الصحي بحيث كانت الأم تواجه صعوبة أثناء مرض أحد الأولاد وكثيراً ما تتوجه إلى طبيب خاص لمعالجة الأولاد وقرار الرقم المؤقت بحاجة إلى تجديد كل عام وإثبات مركز الحياة للأولاد وصعوبة الأمر أن الأم هي من تحمل الهوية المقدسية وبالتالي فإن وزارة الداخلية تضع الكثير من العوائق والعراقيل أمام تسجيل الأولاد ويشدد في إثبات مركز الحياة للعائلة وحصول الأولاد على الهوية قبل جيل 14 سنة يكون أفضل للعائلة بحيث إذا لم يكن صدر قرار حصولهم على هوية لا يكون بمقدور الأم سوا تقديم طلب لم الشمل من جديد للإبن الذي يبلغ 14 سنة .

3-عائلات مقدسية: الأب يحمل جنسية عربية والام هوية القدس 3

1-العائلة الأولى: (س، ل) عائلة مسلمة تعيش في القدس مكونة من الوالدين وتسعة أولاد تتراوح أعمارهم ما بين (21 و4 أعوام) الأب يحمل الجنسية الأردنية وهنالك قرابة بين الزوج والزوجه قدم من الاردن منذ حوالي 23 سنة وبقي في القدس، بداية يحصل على فيزا دخول إلى القدس وتقدمت الأم بطلب لم الشمل للأب في عام 1992 عند ولادة الطفل الأول بحيث واجهت العائلة صعوبة في تسجيل الطفل الأول برغم إحضار الأم كافة الأوراق اللازمة لتسجيل الطفل

من إثبات مركز الحياة للعائلة وتقديم طلب لمّ الشمل الخاص بالأب وخلال 6 أشهر تم الرد من قبل الداخلية وتم إعطاء الأب تأشيرة دخول إلى إسرائيل وتم وضع الختم على جواز السفر الاردني للأب وفي كل عام يتم تجديد التأشيرة والتي إمتدت إلى 6 سنوات أيضا بكل تسجيل لكل ولد يتم طلب أوراق إثبات مركز الحياة للعائلة. خلال السنوات الماضية عانت العائلة من وضع اقتصادي صعب كون العائمة لم يكن بمقدور العمل وتوفير احتياجات العائلة كذلك الام لم يكن بمقدورها العمل بأي وظيفة بحيث كانت تعاني من صعوبة حاجز اللغة فلم تكون قادرة على العمل لدى المصانع الإسرائيلية وقد حاولت الأم لتقديم مخصصات التأمين الوطني ضمان الدخل واستطاعت الحصول عليه بعد تقديم الطلب بعامين وهو مدخول شهري لمن لا يستطيع ايجاد وظيفة، بعد مرور 6 سنوات على حصوله التأشيرة الدخول تم الموافقة على إعطائة الإقامة المؤقتة كان ذلك عام 2000 وتجدد كل وتدفع العائلة رسوم في كل مرة تجدد فيها طلب لمّ الشمل. وفي عام 2002 تم تجميد كافة طلبات لمّ الشمل وبقاء كل حالة على وضعها وإستمر بقاء الأب على الإقامة المؤقتة , وفي عام 2007 حدثت مشاكل عائلية بين الأب وعائلة الأم والتي دفعت عائلة الأم في تقديم شكوى ضد الأب والتي على أثرها تم سجنه لمدة 3 أشهر حيث اتهم بالعنف اتجاة الأم والأولاد مع فحص الأمر مع العائلة الأم والأولاد تبين أن الأذعاء لم يكن صحيح إلا أن وزارة الداخلية إستغلت الحادثة وقامت بسحب الإقامة منة ورفض طلب الإقامة بسبب المشاكل الجنائية للأب، عاد الأب بدون اقامة وغير قادر على العودة إلى الأردن واصبح وجوده غير قانوني في المنطقة وزادت الضغوطات على الأسرة ومشاكلهم مع عائلة الام وتقديم الشكاوي ضدهم. وزاد وضع الأسرة سوء من الناحية الاقتصادية فالأب لا يستطيع العمل أو التحرك وعائلته كبيرة وبحاجة إلى احتياجات الذي دفع الزوجة إلى الخروج للعمل وترك الأب في البيت، كما وتوجهت العائلة لتوكيل محامي مختص بلمّ الشمل ورفع قضية والتي استمرت

حتى نهاية سنة 2010 واستطاع المحامي في الحصول على قرار إعادة تأشيرة الدخول للأب لمدة 6 أشهر، ومنذ ذلك الوقت تتجدد التأشيرة لمدة 6 أشهر. عانت العائلة كثيراً خاصة الأم التي كانت بين وضع زوجها وعم قدرته للبقاء بوضع غير قانوني وكيفية تدبير أمورهما ومتابعة أولادها وبيتها وبين عائلتها ومشاكلها معهم وتركهم لها لفترة طويلة لوحدها تواجه الصعوبات والضغوطات النفسية والاقتصادية والمحنة التي مرت بها رغم ماطلة الوزارة في تقديم تأشيرة الدخول للأب والصعوبات التي واجهتها في تسجيل الأولاد في الداخلية والطلبات وأوراق الثبوتية التي كانت تطلبها الوزارة .

2-العائلة الثانية: (د، ف) عائلة مكونة من زوجين تزوجا بسنة 2008 الزوجة تحمل هوية القدس مواليد 1981 والزوج يحمل الجنسية المصرية من مواليد 1979 خلال العام الأول من زواجهم انتقلت الزوجة للعيش مع الزوج في الأردن وكل 6 أشهر كانت تعود إلى البلاد لإثبات تواجدها ولمتابعة العلاج كونها تعاني من مشكلة في الغدة وبعد العام حاولت تقديم طلب تصريح زيارة للزوج كونها بقيت في البلد وعادت إلى عملها وعلاجها ولم يكن بمقدورها العودة إلى الأردن وعليه قامت بتقديم طلب تصريح زيارة للزوج في الوزارة وبعد 3 أشهر تم اعطائه تصريح زيارة لمدة شهر. خلال فترة الشهر تم تقديم طلب لمّ الشمل ، تم قبول الطلب وبدأت في احضار الأوراق المطلوبة وإثبات مركز الحياة للزوجة وأوراق تثبت عملها وعقد إيجار البيت بحيث استاجرت في القدس، واوكلت محامي لمساعدتها في متابعة الأوراق مع الداخلية، وخلال 6 أشهر الأولى حصل على تأشيرة دخول إلى إسرائيل لمدة السنة حصل عليها 2010، ولم يكن يبلغ سوا الواحد الثلاثون استطاع الحصول على حق العمل واصبح يعمل للعام الثاني، وتم تجديد تصريح الدخول للمرة الثانية بعد إحضار كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة لتجديد الطلب.

3-العائلة الثالثة: (س، ع) عائلة تعيش في القدس مكونة من الوالدين ولدين الأم تحمل هوية القدس والزوج يحمل الجنسية الأمريكية، الزوج من الأصل هو سكان فلسطين تحديداً من سكان القدس البلدة القديمة إلا أنه قبل احتلال القدس في عام 67 كان خارج البلاد ولم يتم إحصائه في الإحصاء التي قامت به الحكومة الإسرائيلية وبالتالي لم يأخذ هوية إلا أنه كان يأتي بزيارات إلى منطقة القدس عن طريق جواز السفر الامريكى. أراد العودة والاستقرار في القدس عاد عام 2003 وحصل على فيزا دخول وتزوج من مقدسية عام 2004 ساعدته على تقديم لمّ الشمل وقدمت العائلة كافة الأوراق اللازمة والإثباتات اللازمة واستمرت الوزارة في فحص الاوراق قرابة السنة ونص للحصول على الموافقة وواجهت العائلة الكثير من الصعوبات خاصة الزوجة في تنقلها مع الزوج لعدم وجود أوراق ثبوتية وانتهاء فترة الفيزا لوجوده في البلاد فكان قليل الحركة والتنقل، كما واجهت الزوجه صعوبة في كيفية تسجيل الأولاد بحيث تم تأجيل التسجيل كونهم بكل مرة يتم طلب ورقة جديدة من أجل الملف استمر الوضع حتى عام ونص وبعدها حصلت العائلة على تأشيرة دخول للأب لمدة سنة قابلة للتجديد أستمرت حتى نهاية 27 شهر بكل سنة يتم تجديد التأشيرة حتى حصل بمنتهى عام 2009 حصل على الإقامة المؤقتة واستطاع من خلالها الحصول على عمل ومساعدة الزوجة في الظروف الحياة والتنقل بحرية والمشاركة والحصول على رخصة سواقة وفي كل عام يتم تجديد الإقامة المؤقتة واحضار كافة اوراق الثبوتية للعائلة استمرت حتى 27 شهراً حصل بعدها على الإقامة الدائمة في 2011|7 واصبح مواطن مقدسي يحمل الهوية الزرقاء.

4-عائلات مقدسية : الأب يحمل هوية القدس والأم جنسية عربية . 2

1-العائلة الاولى: (ش، س) عائلة مقدسية تعيش في القدس البلدة القديمة مكونة من الزوجين وثلاثة أولاد تتراوح أعمارهم ما بين (10 سنوات و6 سنوات). الأب مقدسي يحمل هوية زرقاء وهو مدمن كحول ومتزوج من زوجتين، الأم تبلغ من العمر 40 سنة تحمل الجنسية الأردنية وهي الزوجة الثانية متعلمة ولديها شهادة اكاديمية . تعيش الأم بظروف معيشية صعبة جداً من ناحية أسرية وإقتصادية ونفسية ومرضية فالأم وجودها في القدس مخالف وغير قانوني منذ بداية زواجها عام 2000 حيث تزوجت زوجها الحالي بعد طلاقها من زوجها الأول ولم تدرك آنذاك أن الأوضاع ستكون على ما هي عليه الآن فقد تزوجت واعتبرت الزوجة الثانية فالقانون الإسرائيلي لايعترف في الزواج الثاني حسب قانون الأحوال الشخصية. فقد تم عقد زواج اسرائيلي للزوجه الأولى والزوجة الثانية عقد زواج أردني ، وبالتالي لا يكون لها أية حقوق حتى تسجيل الأولاد فهم مسجلون بهوية الأب وتحت إسم زوجة الأب الأولى ليس بإسمها فلا يوجد أي وصاية للأم على أولادها برغم أنها هي تتابع أمورهم حتى في حال خروج الأم والاولاد في زيارة أهل الأم في عمان فهي بحاجة إلى موافقة الأب أن يطلب لهم تصاريح مغادرة وإن رفض الأب فلا تستطيع أخذهم. ولم يقدم الزوج لها لمّ الشمل لأنه لم يكن يهتم بأمورها والاولاد. عانت السيدة وأولادها كثيراً لم يكن لديها قوت أولادها لايام بحيث لم يكن الأب يهتم بتوفير المصروف للعائلة فكل معاش الزوج يذهب إلى شرب الكحول، كما أن أولاده لا يعترفون باخوتهم الصغار والوقوف على أوضاعهم ومساعدتهم. كما لم يكن بمقدور الأم العمل لعدم وجود أوراق ثبوتية لها فقط جواز سفرها الأردني، كما أن الزوج كان يرفض أن تخرج الام وتعمل، ولحظة حضوره للبيت فكان كثير العصبية والعنف الجسدي واللفظي اتجاة الأم والأولاد مما يدفعها للتحمل والسكوت بهدف أن يغير الأب تصرفاته معها ومع الأولاد وأن يساعدها على تقديم طلب لمّ

الشمّل. فتوجهت عام 2005 إلى المراكز الحقوقية لمساعدتها في تقديم طلب لمّ الشمّل وكتابة مکتوب حول وضعها الأسري وحاجتها إلى الإقامة لمساعدة اولادها لكنها وأثناء تعبئة النموذج كان من أحد البنود في حال تقديم الطلب أن لا يكون له زوجة ثانية، فقد تم رفضه لأنها تعتبر الزوجة الثانية . إستمرت اوضاعها الأسرية والاقتصادية بالصعوبة بالرغم توجّها إلى مؤسسة الرفاه الاجتماعي وطلب المساعدة فكانت تتم من خلال الأولاد وكانت دوماً ترفض تقديم شكوى للشرطة حول تصرفات الأب اتجاهها واتجاه الأولاد على أمل أن يقدم لمّ الشمّل لها ولا تريد أن يكون لديها ملفات جنائية تكون عائق في تقديم طلب لمّ الشمّل. وسعت الأم لعمل أي أمر يفيدها في تحصيل الإقامة فقامت بطلب رقم هوية مناطق الضفة وحصلت على الرقم 2009|3 وبدأت بطلب الحصول على تصاريح زيارة لزوج تم اعطائها بعد عام من أخذها هوية الضفة التصاريح. إلا أنها لم تخدمها في إيجاد فرصة عمل كونها سيدة متعملة وكانت في بلدها الأردن تعمل، كما لم تخدمها في تقديم طلب لمّ الشمّل ومع فحص الأمر ففي عام 2011 تم توجيه الأم من قبل الرفاه الاجتماعي لمحامين مختصين في لمّ الشمّل وفحص امكانية تقديم طلب لمّ الشمّل فكان الجواب يمكنها التقديم فقط في حالة وفاة الزوجة الأولى أو طلاقها . كما زادت معاناة الأم عدم مقدرتها للعلاج في المستشفيات الإسرائيلية وحاجتها للعلاج وعمل عملية والذي سهل امر دخولها حصولها على هوية الضفة إلا أن تكلفة العلاج فاقت قدرتها المادية ولم يكثرث الزوج لوضعها الصحي وتم تقديم مساعدة مادية لها من أجل علاجها . ومع قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية عام 2012 في تجميد كافة طلبات لمّ الشمّل وعدم تقديم طلبات جديدة وربطها من الأمن القومي قد أفقدها الأمل للحصول على الموافقة على طلب لمّ الشمّل والإقامة.

2-العائلة الثانية: (ز، ر) عائلة مقدسية مكونة من الوالدين و3 أولاد تتراوح اعمارهم ما بين (10 و5) اعوام الأب يحمل الأب الهوية المقدسية والأم تحمل الجنسية السعودية متواجدة في

القدس منذ حوالي 11 سنة. ولتتمكن الأم من الدخول إلى المنطقة تم إعطائها رقم هوية لمناطق الضفة من أجل إمكانية الزواج وتقديم طلب لمّ الشمل. إلا أن الأب لم يقدم طلب لمّ الشمل مباشرة فكان وضعة صعب كونه مدمن مخدرات وكحول وعنيف اتجاه الاهل وزوجته كونهم يعيشون في بيت العائلة الممتدة للأب . عانت الزوجة كثيراً منذ بداية قدومها إلى البلاد فكان هنالك صعوبة في دخولها كونها من بلد عربي ولم يكن بمقدورها دخول القدس فتوجهت لمناطق الضفة وحصلت على بطاقة هوية من أجل إتمام الزواج وكان دخولها للقدس تهريباً وحاولت تقديم طلب تصاريح زيارة زوج كل شهر استطاعت بداية الحصول على التصاريح، لكن في عام 2002 لم يكن بقدرها الحصول على التصاريح ومنذ ذلك الوقت وهي متواجدة في القدس بشكل غير قانوني فهي لا تستطيع الحركة والتنقل في الحق ولا تتمتع بأي حقوق كالصحة والحصول على مخصصات تأمين وطني أو حتى حق الوصاية عن الأولاد . عانت العائلة من سلوكيات الأب اتجاه من عنف وادمانه للمخدرات ودخولة للسجن نتيجة العنف الأسري بحيث تقدمت عائلته الممتدة بشكوى ضده لأكثر من مرة وتم سجنه مع العلم أن الزوجه كانت ترفض دوماً تقديم شكوى ضد الأب، لأنها تريد أن تقدم طلب لمّ الشمل والحصول على إقامة تساعد في الحركة والتنقل ومتابعة أمور الأولاد خاصة في حال سجن الأب. فهي تواجه مشكلة وصعوبة مع أهل الزوج وتدخلاتهم في حياتها وحياة أولادها. وبعد صدور التعديل الجديد لقانون عام 2005 تقديم طلبات لمّ الشمل للزوجات فوق 25 سنة. قامت العائلة عام 2008 في تقديم طلب للمّ الشمل مرفقة الأوراق وإثبات مركز الحياة للعائلة للحصول على لمّ الشمل للزوجة فكان لرد نقص أوراق خاصة بالأم بفترة وجودها في السعودية. حاولت الزوجة طلب الاوراق واحضارها وأرادت تقديم الطلب الجديد عام 2009 إلا أن الأب دخل السجن نتيجة عنف أسري سجن على أثره لمدة عام ونصف واجهت صعوبة كبيرة بحيث شعرت الزوجة مضغوطة لدرجة الاختناق

فهي لا تعمل شي سوا البقاء البيت والتي صورته كسجن. بعد خروج الأب من السجن قدمت العائلة عام بداية 2011 طلب لمّ الشمل إلا كان رد وزارة الداخلية سريع خلال شهر برفض الطلب على أساس مشاكل الزوج الجنائية، كما واجهت العائلة صعوبة في تسجيل الطفل الأخير في الداخلية بحيث قامت بوقف مخصصات التأمين الوطني من مخصصات أولاد وضمنان دخل للأب كونه لا يعمل تم إيقافه من أجل فحص أوضاع العائلة وبعد ثلاثة أشهر تم تسجيل الأب . بقرار الوزارة برفض الطلب تم توجيه العائلة للمراكز الحقوقية بحيث لا تستطيع الزوجة البقاء بوضع غير قانوني طوال تواجدها في القدس وتم دعمها من خلال مكتوب على أساس إنساني ومع قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في بداية 2012 أمسى غير واضح مصير الأم في حصولها على تأشيرة دخول والاقامة .

5-عائلات مقدسية: الأم والأب يحملون هوية المناطق الفلسطينية 2

1-العائلة الأولى: (د، م) تعيش العائلة في القدس في منطقة الشيخ جراح العائلة مكونة من 7 أولاد أعمارهم تتراوح 4و15 سنوات . الأب يحمل هوية مناطق الضفة وهو عاطل عن العمل الأم من حملة هوية القدس إلا أنه تم سحبها منها قبل سبع سنوات عند قيامها بتسجيل مولدها بحيث أثبتت الوزارة أن العائلة لا تسكن في القدس ولديها بيت ثاني في مناطق الضفة وتكون بذلك أخلت بأهم شروط نيل الهوية وهو إثبات مركز الحياة بالرغم أن العائلة لا تملك أي بيت آخر فهو بيت العائلة الممتدة لأهل الأب ، كما حاولت العائلة احضار الأوراق اللازمة حول الأولاد ووجودهم في مدارس في القدس إلا أن ذلك لم يغير قرار الوزارة بسحب الهوية، ولم يتم تسجيل الابن قسم من الأولاد يحملون هوية القدس والقسم الآخر لا يحملون الهوية وإنما هوية الضفة. عانت العائلة كثيراً من سحب هوية الأم فأصبحت العائلة متواجدة في القدس بشكل غير

قانوني أثر وبشكل سلبي على وضع الأسرة الاجتماعي والنفسي والاقتصادي مما دفع إلى توترات داخل العائلة وزيادة العنف اتجاه الأم والأولاد والتي لم يكن بمقدورها تقديم شكوى كونها قدم طلب لاسترجاع الهوية وأي مشكلة قد تضر في استرجاعها الهوية. قامت العائلة بتسجيل الأولاد في المدارس الغير حكومية في لأن قسم من الأولاد لا يحملون الهوية الإسرائيلية كون المدارس الحكومية تشترط وجود هوية لدخولهم للمدرسة، كما عانت الأم من تعامل الأب العنيف وعدم مبالته لعائلته والأوضاع التي وصلت إليه سواء قبل سحب الهوية منها وبعدها فكان يمنعها من العمل والمساعدة في تحسين الوضع الاقتصادي فلم يكن هنالك أي دخل فقط كانت العائلة تعتمد فقط على المساعدات من الجمعيات الخيرية ومؤسسة الرفاه الاجتماعي . سحب الهوية من الأم وحصولها على هوية مناطق السلطة منعها من الاحتفاظ بالحقوق التي كانت تمتلكها كالتأمين الوطني ومخصصات الأولاد والصحة فلم يكن بمقدورها التوجه إلى العيادات الطبية بعد سحبها. وتم مساعدة العائلة في توكيل محامي لمتابعة قضية إسترجاع الهوية للأم ومساعدتها لتسجيل الأولاد والحصول على أرقام هوية لهم خاصة أن 3 أولاد لا يحملون الهوية. قدمت الام أوراق استرجاع الهوية مع احضار كافة الأوراق الرسمية التي تثبت بقائها في المنطقة لمدة عامين إلا أن الوزارة أجلت الموافقة طالبة المزيد من الأوراق . برغم أن الوالدين يحملون هوية مناطق الضفة تم مساعدة العائلة من خلال مكتب الرفاه الاجتماعي في القدس عن طريق الأولاد الذين يحملون هوية والتدخل لما كانت تعانية العائلة من خطورة واهمال وصعوبة اقتصادية وعنف من قبل الأب إتجاه الاولاد التي وصلت بتقديم شكوى ضد الأب حول عنفه ووصلت الى المحاكم الإسرائيلية التي طلبت ضرورة وجود وصي على الأولاد وكون الأم هويتها مسحبة وتحمل هوية الضفة تم اعطاء الوصاية لمحامي قامت باختياره المحكمة الإسرائيلية لمتابعة اوضاع الأولاد وتقديم تقارير حول اوضاعهم. ومازالت الأم حتى هذا العام

تنتظر إعادة الهوية لها وامكانية تقديم تسجيل الأولاد قبل جيل 14 سنة خوفاً من تقديم لمّ الشمل لهم ففي كل عام تقوم العائلة باحضار الأوراق والإثباتات فما يكون إلا المماطلة من قبل الوزارة، كما دفع الأم التوجة المراكز الحقوقية لمساعدتها في استرجاع الهوية وتسجيل الأولاد.

2-العائلة الثانية: (ش، إ) عائلة مقدسية تعيش في منطقة وادي الجوز وهي أحادية الوالدية الأب و6 أولاد تتراوح أعمارهم ما بين (18 و7 سنوات) الأب من حملة هوية الضفة مطلق منذ حوالي 6 سنوات على خلفية مشاكل أسرية من زوجة تحمل هوية مقدسية. عائلة الأب من سكان القدس قبل حرب 1967 إلا أن عائلته في فترة الإحصاء التي قامت به حكومة الاحتلال الإسرائيلي لم يكونوا في بيتهم ومنذ ذلك الوقت لم تعترف بهم حكومة إسرائيل كمقيمين في القدس ووجودهم غير قانوني ولم يكن بمقدورهم سوا الحصول على أرقام هويات وكبروا في مدينة القدس وتعلموا فيها في المدارس الاهلية وكانت تعاني من كيفية التنقل والحركة والصحة بحيث كان مجالهم الوحيد التوجه إلى وكالة الغوث والعلاج في عيادتها وحاولت طوال تلك السنوات تقديم طلب لمّ الشمل برغم إثباتاتهم والتزامهم في حقوقهم لبلدية القدس من دفع الأرنونا والمياة والكهرباء مع ذلك لم تقوم وزارة الداخلية في قبول طلبهم ومماطلته حتى هذه الايام . تزوج الأب في عام 1991 من مقدسية لمساعدته في الحصول على الهوية، وسعت العائلة بتقديم طلب لمّ الشمل بعد عام من الزواج 1992 إلا تم المماطلة في رد الوزارة فبعد عام أخبرت الوزارة أن هنالك نقص في الأوراق، كما واجهت العائلة صعوبة في تسجيل الأولاد ففي كل مرة كانت تطلب الأوراق والثبوتية ومركز الحياة العائلة وتعطي الرد بعد مرور ثلاثة واربعة أشهر من ولادة الطفل. زادت صعوبة العائلة الأسرية والاقتصادية لعدم مقدرة الأب في التحرك والتنقل وإيجاد العمل وتوفير احتياجات العائلة والأولاد الذي أثر على علاقة الزوجين وزيادة المشاكل مما دفع الزوجة لتقديم شكاوي ضد الزوج حول عنفة اتجاهها واتجاه الأولاد وتم سجن

الأب لفترة ومع فحص الأوضاع مع الأولاد تبين أن الأمر لم يكن بالصورة التي صورتها الأم من ناحية العنف إلا أن المشكلة أثرت على طلب لمّ الشمل حيث تم الطلاق بين الزوجين والتي تزامن في فترة تجميد طلبات لمّ الشمل. بعدها حاول الزوج على متابعة حياته بحيث حصل على عمل ومن خلاله حصل على تصريح عمل يتجدد كل 3 أشهر، من الناحية الأسرية واجه الكثير من الصعاب خاصة بعد تنازل الأم عن حضانة الأولاد توجه الأب إلى الرفاه الاجتماعي والمراكز الحقوقية للحصول على حضانة الأولاد ومتابعتهم أمورهم وحصل الأب على الحضانة . مازال الأب حتى هذه الأيام لم يحصل على تصريح إقامة او هوية مقدسية برغم محاولة اهله وطلبات لمّ الشمل السابقة منذ عام 1967 وحتى الآن يقابلة ماطلة وعدم اهتمام من قبل وزارة الداخلية لواقع الحياة المقدسية وبرغم توفير كافة الإثباتات والإلتزام في دفع الضرائب الخاصة بوجودهم في القدس إلا أنهم مازلوا لم يحصلوا على الإقامة ومازلوا غير قانونيين بوجودهم في القدس . وحاول الأب في عام 2011 بتقديم أوراقه من خلال المراكز الحقوقية بإمكانية الحصول لمّ الشمل عن طريق الأولاد كونهم حاملين لهوية القدس وأنه الشخص الوحيد المتابع لوضعهم وامورهم ومازال ينتظر جواب الوزارة .

6-عائلات مقدسية: عائلات يحملن الهوية المقدسية وتم سحبها . 2

1-العائلة الاولى: (ع، خ) عائلة مقدسية من القدس تسكن في البلدة القديمة مكونة من الوالدين و6 أولاد أعمارهم ما بين 20 والعامين الأب يحمل الهوية المقدسية عاطل عن العمل يعاني من إضطرابات نفسية ومدمن مخدرات. الأم تحمل هوية مقدسية إلا أنه تم سحب الهوية من العائلة مدة أربعة سنوات في عام 2006 لوصول معلومات أنها كانت تسكن في مناطق الضفة في بيت ثاني لهم خلف الجدار الفاصل. واجهت العائلة صعوبات كثيرة حتى قبل سحب الهوية من العائلة

فكان الوضع الاقتصادي والنفسي والاجتماعي للعائلة صعب جداً فكان وضع الأب يؤثر على العائلة وتحديداً الزوجة بشكل كبير بسبب عنفة اللفظي والنفسي اتجاهها ولم يكن بمقدورها عمل، كما لم يكن بمقدورها الخروج للعمل والمساعدة في تحسين الوضع الاقتصادي لرفض الأب عملها. حاولت العائلة تقديم طلب لضمان دخل كمخصص للتأمين الوطني للحصول على دخل للعائلة مع الفحص تبين أن هنالك بيت ثان للعائلة في مناطق الضفة وخلف الجدار الفاصل وعلى أثره رفض الطلب. وكان سبب في سحب الهوية من العائلة عام 2006، فالأمر لم يكن يعني الأب فلم يكثرث على عدم وجودها فسعت الزوجة على استرجاعها خاصة أن الأمر يؤثر على الأولاد وخلال أربع سنوات والأم ترفق كافة التفاصيل والأوراق وإثباتات مركز الحياة لها وللأولاد فكان يفترض على العائلة تقديم طلب استرجاع الهوية بعد عامين إلا أن الداخلية لم توافق على الطلب وطلبت توضيح حول البيت في مناطق السلطة. خلال فترة انسحاب الهوية زاد الأب من ضغوطاته على العائلة وعنفة مستمر على العائلة والتي لم يسمح للأب باخذ موقف اتجاه تصرفاته في البيت بل تبرير مواقفه خوفاً من التوجه إلى الشرطة وتقديم شكوى لا تساعد في استرجاع الهوية، كما واجهت الأم صعوبة في تسجيل الأبنة لعدم وجود هوية برغم أنها ولدت في منطقة إلا أنها لم تتمكن في تسجيلها وفي عام 2010 استطاعت العائلة استرجاع الهوية بعد أن تأكدت الوزارة من تواجد العائلة في منطقة القدس كما كانت هنالك متابعة ومرافقة من قبل الرفاه الاجتماعي. استمر الأب في عنفه اتجاه العائلة الذي دفع الأم لتقديم شكوى ودخوله السجن بحيث حكم عليه بالسجن 11 سنة، بعد دخوله استطاعت الأم تسجيل الاولاد ومتابعة أمور البيت الأولاد والخروج للعمل وتحسين الوضع الأسري والاجتماعي والاقتصادي. الأم أستطاعت تقديم الشكوى والحركة بعد استعادتها الهوية ففي السابق لو قدمت شكوى بالزوج لم يكن


بمقدورها استرجاع الهوية باعتبار أن الداخلية تحتفظ وترفض اعطاء الهوية والاقامة لمن يكون لديه مشاكل أمنية او جنائية .

2-العائلة الثانية: (د، ص) هي سيدة مقدسية ولدت وعاشت في القدس تبلغ من العمر 50 عام تزوجت من منطقة غزة عاشت بغزة قرابة العشر سنوات وطلقت، أولادها وطلقها يعيشون في منطقة غزة وعند رجوعها إلى القدس عام 1994 تم سحب الهوية منها باعتبار أنها سكنت في منطقة ضفة وعاشت قرابة العشر سنوات وحاولت جاهدة إستعادة الهوية. عانت كثيراً من محيط عائلتها وبعدها عن أولادها وعدم مقدرتها على التواصل معهم، وعائلتها وعدم تقبلها بداية بسبب طلاقها وعودتها إليهم فلم يكن لها احد معيل وعاشت تحت سلطة إخوانها مضطرة لسماع شتى الاهانات ومقيدة الحركة والحرية كون وجودها غير قانوني في القدس. سارعت في التقديم لاسترجاع الهوية وكان من خلال توكيل محامي لمساعدتها في استرجاعها. ففي عام 1998 استطاعت الحصول على تأشيرة دخول بحيث تم اعتبار طلبها كطلب لمّ الشمل فكانت التأشيرة لمدة سنة قابلة للتجديد، في كل عام تقوم السيدة بإحضار الأوراق اللازمة وإثباتات مركز الحياة لها بهدف الحصول على الاقامة الدائمة لتمكنها من الحركة والعمل والاعتماد على نفسها، إلا انه يتم تجديدها لعام آخر . فقد طلب منها كافة الاوراق عن طليقها وأولادها، وشهادة الطلاق، الأرنونا والمياة والكهرباء والسكن وكونها تعيش مع اخوانها وضرورة عمل حلفان يمين لدى محامي وتصديق الحلفان وتقديمه للوزارة وصورة الهوية السابقة. وفي عام 2001 استطاعت السيدة الحصول على إقامة مؤقتة ساعدت في تنقلها بحرية في القدس والتمتع بالتأمين الصحي إلا أنها لا يمكنها العمل، فمازالت السيدة تحصل بكل عام على الاقامة المؤقتة . فبعد عام 2002 وقرار تجميد طلبات لمّ الشمل والبقاء على كافة القرارات التي توصلت إليها الوزارة مع المقدمين سابقاً، بقي وضعها كما هي حاصلة على الاقامة المؤقتة قابلة للتجديد، لكنها لم تكن قادرة على

العمل، فاستخدمت أسم أحد أقربائها ليتمكنها بالعمل وتحسين وضعها الاقتصادي. برغم رفض إخوانها عملها إلا أنها لم تستطع احتمال الضغط الذي شكله تسلط اخوانها عليها وضرورة توفير احتياجاتها لمساعدتها في تأكيد وجودها. وفي عام 2009 استطاعت ايجاد عمل بأسمها بعد عملها تحت اسم آخر لمدة 5 سنوات . اشعرها بالراحة والأمان لأنها تعمل وقادرة على توفير احتياجات وتستطيع تقديم اوراق تثبت عملها في القدس لمساعدتها في تثبيت مركز الحياة لها من خلال العمل . ومازالت بكل عام تحاول تقديم الأوراق اللازمة من أوراق ثبوتية وأوراق عمل ومكتوب من الرفاه الاجتماعي يؤكد وجودها والمساعدات التي تتلقاها وتطوعها في البرامج الاجتماعية وتحصل على استمرار تمديد قرار الإقامة المؤقتة وبرغم توجيهها إلى المراكز الحقوقية ومساعدة المحامي لها إلا ان الوزارة مازالت تماطل في إعطائها الإقامة الدائمة واسترجاع الهوية كون من المفترض أخذها بعد 27 شهراً من أخذ الإقامة المؤقتة لكنها منذ عام 2001 تحصل على الإقامة المؤقتة .

ملحق الدراسة 2

نموذج تعبئة طلب لَمّ الشمل



מדינת ישראל
משרד הפנים
מינהל האוכלוסין



תאריך אריח _____
מספר בקשה א רמ الطالب _____

לכבוד حضرة:
מר / السيدة / المرحوم / المرحومة

א.ב.ג. / السيدة المحترمة

הנדון: בקשתך לאיחוד משפחות – בקשה ראשונית

الموضوع: طلبك بجمع الشمل – معاملة أولى

המומיקה / الطالب: _____

המוזמנות / المطلوب: _____

1. לשם הגשת בקשתך ראשונית לאיחוד משפחות היקך מתבקשות להמציא למשרדנו את המסמכים הבאים:

פי מא ילי تفاصيل الوثائق المطلوبة لتقديم طلب أولي بجمع الشمل:
לחוכת מרכז חיים בישראל: (בהנחם לנדרש – ראה סימון)
לליאת מרכז חיה פי إسرائيل: (חסב מא هو مطلوب)

II תעודת נישואין

عقد الزواج

- תעודת באשר למעמד אישי קודם, כגון: גירושין, רוקות ופסירת בן הזוג.
- ונאץ בخصוץ החלה الشخصية: מطلق, أعرب ووفاة الزوج.
- תצמיר רוקות א ילדים מנישואין קודמים א מנוגמת חנוס בפני עויד
- חלף עין عن عزوية \ أولاد من زواج سابق \ وحدانية الزواج موقع من قبل عم.
- חוזה שכירת-רכישת דירה עיש המומין מאז יום הנישואין
- عقد إيجار أو ملكية البيت على اسم مقدم الطلب من يوم الزواج
- חשבונות הקשורים לדירת המגורים עיש המבקש: ארנות, חשמל, מים ובק.
- حسابات מעלقة بالسكن على اسم مقدم الطلب: أرتونا, كهرباء, ماء, تلفون.
- אישור העירייה א המועצה המקומית על מרכז חיים בישוב (במידת הצורך)
- مكتوب من البلدية أو المجلس القروي على مركز الحياة في إسرائيل
- תעודות לידה של הילדים א החעות לידה (במידת ונלדו)
- شهادات الميلاد للأولاد أو تبليغ الولادة
- אישורים בדבר שירותים רפואיים שקיבלו המבקש וילדיו (כגון: פנקסי חסונים וכרטיסי חבר)
- مكتوب من كوبات حوليم بخصوص حصولكم على خدمات طبية للطالب وعائلته مثلا: بطاقات الطعيمات وكراتات

العضوية

תדמיס מחבנק על קבלת קצבאות מחביטוף האומי

كشف حساب البنك بين حصولكم على عضصات التأمين الوطني

תלושי שכר של המומיקה והמוזמנות

كشف المعاش للطالب والمطلوب



מדינת ישראל

משרד הפנים

לישכת מינהל האוכלוסין מזרח ירושלים



טופס בקשה לדישום ילדים שנולדו בישראל כאשר אחד ההורים אינו ישראלי-
תושב האזור/זר/או גרוש/ה, אלמן/ה, פנוי/יה, פיגמיסט

פרטי המבקש הישראלי/תفاصيل الاسرائيلي مقدم الطلب:

שם פרטי/الاسم الشخصي _____
 שם משפחה/اسم العائلة _____
 מספר זהות/رقم الهوية _____
 כתובת מגורים/العنوان _____
 טלפון-ופלאפון/تلفون _____
 תא דואר/صندوق بريد _____
 חליוי _____

מצב אישי של ההורה הישראלי/الحالة الشخصية للوالد الاسرائيلي:

נשוי/אה מתزوج/ة גרוש/ה מطلق/ة אלמן/הארמל/ة
 פנוי/ה اعزב/عزباء פיגמיסט/מתزوج לאחרى

נא-לצרף תיעוד מתאים: תעודת נישואין, תעודת גירושין, תעודת פטירה, אפוטרופסות.
الرجاء ارفاق عقد زواج/طلاق/وفاة/حضانة

פרטי ההורה הזר/تفاصيل الوالد الغير اسرائيلي:

שם משפחה/الاسم الشخصي _____
 שם משפחה/اسم العائلة _____
 מספר זהות/דרכון/رقم الهوية/جواز السفر _____

שמות הילדים שרישומם מבוקש/اسماء الاولاد المطلوب تسجيلهم:

<u>שם פרטי/الاسم الشخصي</u>	<u>תאריך לידה/تاريخ الولادة</u>	<u>מקום לידה/مكان الولادة</u>
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

חתימת המבקש/توقيع مقدم الطلب:

חתימת הפקיד מקבל הבקשה/توقيع الموظف:

רחוב ואדי גוז 49 ירושלים מיקוד 94318 טלפון: 02.6268555 פקס: 02.6272205

כתובתנו באינטרנט: WWW.PNIM.GOV.IL

מרכז מידע ארצי: *23450

משרד הפנים עם הפנים קדימה, בשבילך ולמענך!



מדינת ישראל
משרד הפנים
מינהל האוכלוסין



תאריך | تاریخ _____
מספר בקשה | رقم الطلب _____

לכבוד | حضرة:

א.ג.ג. / السيدة المحترمة

הנדון: בקשתך לאיחוד משפחות - בקשה ראשונית

الموضوع: طلبك لجمع الشمل - معاملة أولى

המזמינה / الطالب: _____

המזומנות / المطلوب: _____

1. לשם הגשת בקשה ראשונית לאיחוד משפחות הינד מתבקשות להמציא למשרדנו את המסמכים הבאים:

في ما يلي تفاصيل الوثائق المطلوبة لتقدم طلب أولي لجمع الشمل:
להוכחת מרכז חיים בישראל: (בהתאם לנדרש - ראה סימון)
לإثبات مركز حياة في إسرائيل: (حسب ما هو مطلوب)

תעודת נישואין

عقد الزواج

תיעוד באשר למעמד אישי קודם, כגון: גירושין, רוקות ופטידת בן הזוג.

وثائق بخصوص الحالة الشخصية: مطلق, أعزب ووفاة الزوج.

תצהיר רווקות | ילדים מנישואין קודמים | מונוגמיה חתום בפני עויד

حلف يمين عن عزوية \ أولاد من زواج سابق \ وحدانية الزواج موقع من قبل محام.

חוזה שכירות/רכישת דירה ע"ש המזמין מאז יום הנישואין

عقد إيجار أو ملكية البيت على اسم مقدم الطلب من يوم الزواج

חשבונות הקשורים לדירת המגורים ע"ש המבקש: ארנונה, חשמל, מים ובזק.

حسابات معلقة بالسكن على اسم مقدم الطلب: أرنونا, كهرباء, ماء, تلفون.

אישור העירייה | המועצה המקומית על מרכז חיים בישוב (במידת הצורך)

مكتوب من البلدية أو المجلس القروي على مركز الحياة في إسرائيل

תעודות לידה של הילדים | הדעות לידה (במידה ונולדו)

شهادات الميلاد للأولاد أو تبليغ الولادة

אישורים בדבר שירותים רפואיים שקיבלו המבקש וילדיו (כגון: פנקסי חיסונים וכרטיסי חבר)

مكتوب من كويات حوليم بخصوص حصولكم على خدمات طبية للطالب وعائلته مثلا: بطاقات التطعيمات وكراتات

العضوية

תדפיס מהבנק על קבלת קצבאות מהביטוח הלאומי

كشف حساب البنك بين حصولكم على محصصات التأمين الوطني

תלושי שכר של המזמינה והמזומנות

كشف المعاش للطالب والمطلوب

- אישורי לימודים ותעודות גמר שנתיות של הילדים במסגרות חינוך שונות, החל מגיל 6 לפחות.
- إثباتات دراسية وشهادات ثنائية لكل الأولد في إطارات التعليم المختلفة من سن 6 فما فوق
- תעודת ישר משלטונות מדינת המוזמנות (לתושבי ישיע מהרשות הפלסטינית)
- شهادة حسن سلوك من دولة المقدم له (لسكان يهودا وسامرة وغزة من السلطة الفلسطينية)
- תצהיר של המוזמן המעיד כי אינו חולה במחלה העלולה לסכן את שלום הציבור, חתום בפני עו"ד.
- حلف يمين من المقدم له على إنه خالي من الأمراض المعدية التي تهدد سلامة الجمهور موقع من قبل محامي
- פירוט תקופת שהייה של המזמין והמוזמנות בישראל ומחוצה לה
- مکتوب توضיحي يفصل فترات الإقامة داخل إسرائيل وخارجها لمقدم الطلب والمقدم له
- אישור כניסה לישראל בתוקף
- تأشيرة دخول لإسرائيل سارية المفعول
- תמונת מהחזונה (מוזמין ומוזמנות ובני משפחתם)
- صور من حفلة الزفاف تشمل مقدم الطلب والمقدم له وأفراد العائلة
- 3 תמונות פספורט של המזמין והמוזמנות
- 3 صور شخصية للطلاب والمطلوب

2. לידעתך, יתכן ותידרשוי להמציא מסמכים נוספים במהלך הטיפול בתיק.

معلوماتك: خلال فحص المعاملة قد نطلب منك إحضار وثائق إضافية.
3. במידה ואין באפשרותך להמציא הנדרש או חלקים ממנו, נא צרף מכתב הסבר מפורט על מנת שנוכל לטפל בענייך.

في حالة عدم توفير الإثباتات المطلوبة أو جزء منها, عليك إضافة مکتوب توضيحي لاستكمال المعاملة.
4. כמו כן, תוכלוי להציג בפנינו כל ראיה רלוונטית אחרת שיהיה בה כדי להוכיח כי מרכז חייך בישראל כזו.

كذلك في امكانك إحضار أي وثيقة رسمية أخرى تثبت مركز الحياة في إسرائيل
5. במידה והינך מתגוררות בנכס שאינו רשום על שמך, עליך למלא תצהיר בפני עו"ד או בית משפט כמפורט במסמך המצוי.

في حالة انك مقيم في ملك غير مسجل على اسمك عليك إحضار قسم مشفوع من محام أو محكمة على ذلك.
6. יש להגיש את צילומי המסמכים המקוריים בנוסף למקור אשר יבדקו ע"י הפקיד.

عليك تقديم صور الإثباتات مرفقة بالإضافة إلى الأصلية لكي تفحص من قبل الموظف.

לחילופין, ניתן להמציא צילומים שאושר כנאמנים למקור ע"י עו"ד דובר השפה.

في حالة إحضار الإثباتات بدون الأصلية يجب أن تكون مصدقة من قبل محام معترف به في إسرائيل.
7. רק לאחר המצאת כל המסמכים הנ"ל, תטופל הבקשה.

بعد إحضار كل الإثباتات المذكورة يتم فحص المعاملة.

בכבוד רב \ עם الاحترام

שם הפקיד \ اسم الموظف

חתימה \ التوقيع

בקשה לקבלת אשרה ורשיון לישיבת קבע בישראל
طلب الحصول على تأشيرة وورخصة لأقامة الدائمة في اسرائيل

א פרטי התבקש
תפאיל ען ממו המלב

שם המרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם הסב اسم الجد	שם המשפחה اسم العائلة	מספר הזהות ורמ ההייה
דת ולאום الدين والقوميه	תאריך הלידה تاريخ الولادة	מסלוח יד המנה אר המל	אורחות הגייה	
תאריך כניסה לארץ	תאריך הגשול אל הבלה	המסעון הגרמני	הרחוב/השכונה الشارع/المحي	מס' רמ

ב. פרטי הנוזומן תפאיל ען המלוב

שם המרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם הסב اسم الجد	שם המשפחה اسم العائلة	מספר הזהות ורמ ההייה
תאריך הלידה تاريخ الولادة	מקום הלידה مكان الولادة	דת ולאום الدين والقوميه	אורחות הגייה	מסלוח יד הגזאול
תאריך יציאה מן הארץ	תאריך הגשול אל המבקש	שם הרובה אר המבקש	המסעון בחוק לארץ	מל האמה נהי החארג
שם המרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם הסב اسم الجد	שם המשפחה اسم العائلة	מספר רח' ומספר שואר ורמ
השם המרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם הסב اسم الجد	שם המשפחה اسم العائلة	תאריך הלידה תאריך הולדה
יידים : (עד גיל 18) الاولاد (لتايه مر 18)				
השם המרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם הסב اسم الجد	שם המשפחה اسم العائلة	מקום לידה مكان الولادة
1				
2				
3				
4				

חנני מוכר לאנשים הבאים שיוכלו למסור מרשים עלי ועל בני משפחתי וכן על המבקשים (לציין שמות של עובד סוציאלי, רופא, עובד מדינה או רשות מקומית, איש צבא, איש דת) .
ان الاشتناس المذكورين يملكونني حق المرلة وباتصالهم ان يقدموا لتفاسيل عن اقراء عتائني وعن المطلوبين ايضا (اذكر اسماء : موظف شؤون اجتماعية , طبيب , موظف حكومة او مجلس محلي , رجل دين , شخصية معروفة)

שם המרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם המשפחה اسم العائلة	מספר הזהות ורמ ההייה	המסעון הגרמני

על/ 25 (9.84) 100 X 100

מדינת ישראל
משרד הפנים
הלשכה לעלייה ומרשם ב

דولة اسرائيل
وزارة الداخلية
مكتب المهاجرة والسجل

נושא ח.ו.
חאיל חולה רמ

רמיש בקשה לישיבת קבע עבור
ממ طلب لاقامة الدائمة لـ

שם מרטי
اسم

שם האב
الاب

שם הסב
الجد

שם משפחה
العائنه

חתימה חקיד
امضاء

תאריך
التاريخ

אין לשנות בקשות אלא כעבור ארבעה חודשים
رحاء عدم الرامحه قبل مرور اربعة اشهر

כול אנרת
شروطهم

הצהרה אני מצהיר בזה שהפרטים שפטרתי בבקשה זו הם נכונים ומדויקים ונפטרתי בהכרה שהם יסוד לדיון בבקשתי. הריני מתחייב בזה לקבל את המוצגים כשיבואו לישראל על אחריותי ועל חשבוני בכל הנוגע לשכונם וכלכלתם. בעלי שיצטרפו לעזרת השלטונות או איזה מוסד אחר שהוא. והריני מקבל עלי מראש לפלא את התחייבותי זו.

אסרח באן التفاصيل المينة في هذا الطلب صحبة ومدفئة وانني انما اشكرن اساسا لبحث في طلبي وانني انتمد بايرون الطلبيين عند قدومهم الى اسرائيل على مسؤوليتي وعلى حسابي فيما يتعلق بمبتقهم ومكتانهم ومن ان يحتاجوا الى مساعدة السلطات او اية مؤسسة اخرى . وانتمد سلفا بالقيام بتسدي هذا .

הצהרה תקרי

בתמורה לבקשתי לאחוד משפחות, הנני להצהיר בזה:
1. תקרי טלבי לגב השל אתני לקרי بهذا :

בעלי איננו נשוי לאשה נוספת ואני אשמו היחידה.
2. זוגי גיר מתزوج לזוגה ثانية وانني زوجته الوحيده

3. זאת היא אשתי היחידה והנני נשוי אך ורק לת.
4. هذه زوجتي الوحيدة وانني متزوج فقط لها

דובל
רול אנרות
שרותים

חתימה (או טביעת האגודל של יד שמאל)
التوقيع (او بصمات ايدي اليسرى)

תאריך
التاريخ

מקום
المكان

מلاحظات

הערות

א. זוהירי בזה כי כל המוסר פרש בלתי נכון או ידיעה כוזבת יענש בהתאם למסעיף 21 (ג) לחוק הכניסה לישראל. תשי"ב-1952

ב. על אמבקש להגיש יחד עם הבקשה תעודות רשיות כגון תעודת לידה, נישואין, בירושין וכר לאשור הפרטים הנמסרים בבקשה.

(א) יתיר بهذا ان كل من يقدم معلومات غير صحيحة او خيرا كاذبا يمانه بموجب المادة ١٢ (٢) من قانون الدخول الى اسرائيل - ٥٧٢ - ١٩٥٢ .

(ב) על מלמקש הלטב אנ יברז مع هذا الطلب الشهادة الرسمية كعنا للولادة-الزواج-والطلاق الخ لالبات صحة التفاصيل الواردة في الطلب

שם הפקיד

צ"י

ביום

הבקשה נקבלה ב- (מקום)

הערות

חתימה..

מס' _____
בקשה _____

הצהרת בן הזוג המזמין

נא לסמן ליד כל סעיף עליו אתה מצהיר

- הריני מתחייבת/בזה לקבל את המוזמנים ולשאת בהוצאות שהותם, שיכונם וכלכלתם בישראל, מבלי שיזדקקו לעזרת שלטונות ישראל או מוסד אחר שהוא, בכפוף להוראות הדין.
- המוזמן הינו בן זוגי היחיד והנני נשואה רק לו/ המוזמנת הינה בת זוגי היחידה ואני נשוי רק לה.
- בן זוגי אינו נשוי לאחרת ואני בת זוגי היחידה/ בת זוגי אינה נשואה לאחר ואני בן זוגה היחיד.
- נישואינו נשואי אמת ולא נערכו לצורך קבלת מעמד בישראל.
- אינני רשום/ה כנשוא/אה (מלבד לב/בת זוגי זה/זו) במרשם התושבים של מדינה כלשהי.

אם אינך יכול/ה להצהיר כמבוקש לגבי אחד או יותר מן הסעיפים הנ"ל פרטי/י הסיבה:

הפרטים שנמסרו לעיל נכונים כשהם מהווים יסוד לדיון בבקשתי. ידוע לי כי מסירה של פרט לא נכון או לא שלם, לרבות פרטים הנובעים מן החומר המוגש כתמיכה לבקשתי, יכול להביא לביטול כל מעמד שינתן מכוח בקשה זו בהתאם לסעיף 11 לחוק, וכן להוצאת צו הרחקה מישראל כנגד בן/בת זוגי בהתאם לסעיף 13 לחוק. כמו כן ידוע לי כי מסירת פרט לא נכון או צירוף מסמך כוזב הינם גם הם בגדר עבירה פלילית לפי הדין בישראל.

המקום: _____ תאריך: _____ חתימת המזמין/ה: _____

אישור קבלת ההצהרה

אני עו"ד/רשם _____, רישיון מס' _____ מ- _____

מאשר כי מר/גב' _____ אשר זוהה/תה ע"י על פי ת"ז _____

ולאחר שהוזהר/ה כי חובה להצהיר אמת וכי הוא/היא צפוי/ה לעונשים הקבועים בחוק אם לא תעשה כן,

אישר/ה נכונות הצהרת/ה הנ"ל בפני עליה.

חתימת עו"ד/רשם _____

חותמת _____

دولة إسرائيل
وزارة الداخلية
دائرة تسجيل السكان

رقم الهوية: _____
رقم الطلب: _____

إقرار الزوج/الزوجة يقدم/تقدم الطلب

الرجاء إضافة علامة بجانب كل فقرة يتم القرار عليها

- أقر بهذا بأنني سأقوم باستقبال المطلوب/المطلوبين وبأنني سأتحمل جميع النفقات المتعلقة بإقامتهم ومعيشتهم من غير أن يضطروا لمساعدة حكومة إسرائيل أو أية جهة أخرى وذلك حسب القوانين المتبعة.
- المطلوب هو زوجي الوحيد وأنني متزوجة له فقط/المطلوبة هي زوجتي الوحيدة وأنني متزوجة لها فقط.
- زوجي غير متزوج لأخرى وأنا زوجته الوحيدة/زوجتي غير متزوجة لآخر وأنا زوجها الوحيد.
- زواجنا هو زواج شرعي ولم يتم لغاية الحصول على وضع في إسرائيل.
- أنا غير مسجل/ة كمتزوج/ة لأخرى/لاخر في سجل المواطنين في أية دولة أخرى.

إذا لا يمكن التصريح كالمطلوب بالنسبة لمادة واحدة أو أكثر من المذكور أعلاه فالرجاء أن تتكرري السبب:

التفاصيل الواردة أعلاه صحيحة وأُعدت بها لتكون أساساً لطلبي. أعلم أن الإفادة بتفصيل غير صحيح أو غير كامل، بما في ذلك تفاصيل ناجمة عن المواد المقدمة استناداً للطلب، قد تؤدي إلى إلغاء أي مكانة ستعطى لي نتيجة لهذا الطلب بموجب المادة 11 من القانون، وكذلك إلى إصدار أمر بالإبعاد عن إسرائيل بحقي بموجب المادة 13 من القانون، وكذلك أعلم أن إفادة تفصيل غير صحيح أو إرفاق وثيقة مزورة يعتبران مخالفة جنائية بموجب القانون في إسرائيل.

في _____ التاريخ _____ التوقيع _____

لإستعمال المكتب فقط

تم استلام التصريح

في مكان _____ التاريخ _____ إسم الموظف المستلم _____ توقيع الموظف _____

הצהרת בן הזוג המוזמן

נא לסמן ליד כל סעיף עליו אתה מצהיר

אני הח"מ, שם פרטי _____ שם משפחה _____ מ"ז _____
מצהיר בזה, בהמשך לבקשתי לקבלת תושבות קבע בישראל, כדלהלן:

- בכוונתי להשתקע בישראל.
- הנני מקיים מרכז חיים בישראל האופן רצוף מיום: _____ / _____ / _____
- לא פעלתי נגד העם היהודי ובטחון מדינת ישראל.
- לא הייתי חברה או תומך/ת במישרין או בעקיפין לרבות על דרך של תמיכה כספית – בגוף, ארגון או תנועה ו/או פעולה נגד מדינת ישראל, תושביה או אזרחיה.
- לא עברתי עבירה פלילית (למעט עבירות תנועה), לא קיים נגדי צו מעצר ואינני מבוקש/ת ע"י רשויות המשטרה והביטחון של מדינה כלשהי.
- מעולם לא הוצא כנגדי צו גירוש/הרחקה מישראל ולא נתבקשתי ע"י רשות מוסמכת לעזוב את תחומי מדינת ישראל.
- לא נעצרתי, לא הוגש כתב אישום ולא ריציתי עונש מאסר בגין הפרת חוק במקום כלשהו, למעט עבירות תעבורה.
- אינני חולה ולא חליתי בעבר, במחלה העלולה לסכן את בריאות הציבור בישראל.
- אינני חולה במחלת נפש.
- אינני מכור/ה לסמים קשים או לאלכוהול.

במקרים של קבלת תושבות קבע בעקבות איחוד משפחות

- זאת היא אשתי היחידה והנני נשוי אך ורק לה.
- בעלי אינו נשוי לאישה נוספת ואני אשתו היחידה.
- נישואינו נישואי אמת ולא נערכו לצורך קבלת רשיון ישיבה בישראל בלבד.
- אינני רשום/מה כנשוי/אה לאחר במרשם התושבים או בכל מקום אחר.

אם אינך יכול/ה להצהיר כמבוקש לגבי אחד או יותר מן הסעיפים הנ"ל פרטי/י הסיבה:

הפרטים שנמסרו לעיל נכונים כשהם מהווים יסוד לדיון בבקשתי. ידוע לי כי מסירה של פרט לא נכון או לא שלם, לרבות פרטים הנובעים מן החומר המוגש כתמיכה לבקשתי, יכול להביא לביטול כל מעמד שינתן מכוח בקשה זו בהתאם לסעיף 11 לחוק, וכן להוצאת צו הרחקה מישראל כנגד בן/בת זוגי בהתאם לסעיף 13 לחוק. כמו כן ידוע לי כי מסירת פרט לא נכון או צירוף מסמך כוזב הינם גם הם בגדר עבירה פלילית לפי הדין בישראל.

המקום: _____ תאריך: _____ חתימת המוזמן/ת: _____

לשימוש המשרד בלבד

وزارة الداخلية - مديرية السكان

001-5203

تصريح للحاصلين على مكانة إقامة دائمة بموجب قانون دخول إسرائيل، 1952 (فيما يلي - القانون)

أنا الموقع أدناه،

- | رقم البنية | الاسم الشخصي | اسم العائلة |
|------------|--|---|
| | أصرح بذلك، دعماً لطلبي للحصول على مكانة الإقامة الدائمة في إسرائيل، كما يلي: | |
| | | <input type="checkbox"/> أنوي الإقامة في إسرائيل. |
| | | <input type="checkbox"/> أقيم بصورة ثابتة في إسرائيل، على التوالي، منذ يوم: _____ |
| | | <input type="checkbox"/> لم أقم بأي أعمال ضد الشعب اليهودي، أمن الدولة أو السلطة. |
| | | <input type="checkbox"/> لم أكن حضراً أو مزيلاً - بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك بواسطة الدعم المالي - في أي جبهة، منظمة أو حركة عملت و/أو تمثل ضد دولة إسرائيل، مكايتيا أو مواطيتيا. |
| | | <input type="checkbox"/> لم أترف أي مخالفات جنائية (باستثناء مخلفات السير) ولم يصدر بحتي أمر اعتقال ولم أكن مطوراً لدى سلطات الشرطة، الأمن ونقض القانون لأي دولة كانت. |
| | | <input type="checkbox"/> لم يصدر بحتي حظر بالطرز/الإبعاد عن إسرائيل ولم تطلب مني أي سلطة رسمية بمخاطرة دولة إسرائيل. |
| | | <input type="checkbox"/> لم يتم احتطلي، ولم تقدم بحتي لائحة اتهام، ولم أوفد مدة حكومية في السجن بسبب مخالفة للقانون، باستثناء مخالفات السير. |
| | | <input type="checkbox"/> لم أكن مريضاً بمرض قد يشكل خطراً على سلامة الجمهور وصحته. |
| | | <input type="checkbox"/> لست مريضاً بمرض عتلي. |

في حالة الحصول على مكانة الإقامة إثر جمع شمل العائلات:

- هذه هي زوجتي الوحيدة وأنا متزوج بها فقط
- زوجي غير متزوج بامرأة أخرى وأنا زوجته الوحيدة.
- زوجنا هو زواج حقيقي ولم يتم بيننا الحصول على ترخيص الإقامة في إسرائيل فقط.
- لست مسجلاً كمتزوج/ة بأخر/أخرى في سجل السكان في مكان آخر.

إلا لا يمكنك التصريح كالمطلوب بالنسبة لمدة واحدة أو أكثر من المذكورة أعلاه، فالرجاء أن تتكروا، بسبب:

التفصيل الواردة أعلاه صحيحة وأثبتت بها لتكون أساساً لطلبي. أعلم أن الإقامة يتمتعيل غير صحيح أو غير كامل، بما في ذلك تفصيل نتيجة عن المواد المتقدمة استناداً للطلب، قد تؤدي إلى إلغاء أي مكافة مستطلى لي نتيجة لهذا الطلب بموجب المادة 11 من القانون، وكذلك إلى إصدار أمر بالإبعاد عن إسرائيل بحتي بموجب المادة 13 من القانون. كذلك أعلم أن إقامة تفصيل غير صحيح أو إرفاق وثيقة مزورة يختيران مخالفة جنائية بموجب القانون في إسرائيل.

في التاريخ _____ لتوقيع _____

لاستعمال المكتب فقط

تم استلام التصريح في مكان _____ في تاريخ _____ اسم البرتشف لست _____

תצהיר נספח להסכם שכ"ד - בני זוג

אני הח"מ _____ מס' ת"ז _____ לאחר שהזהרתי כי חובה עלי לומר את האמת וכי אחיה צפוי/ה לעונשים הקבועים בחוק אם לא אעשה כן, מצהיר בכתב כדלקמן:

א. אני עושה תצהירי זה כתמיכה לבקשה לקבלת מעמד בישראל של: בני/בתי אחר _____

שם השוכר _____ מס' ת"ז _____ מס' הבקשה _____ ת. הגשת הבקשה _____

עבור רעייתו/בעלה: _____ ת"ז/דרכון _____

ב. הנני מצהיר/ה בזה שאני בעל/ת הנכס אשר נמצא ב: _____ בכתובתי: _____ והנכס דשום על שמי (אם הנכס מס' יחידות דיור - נא פרט).

ג. הנכס היינו בית/דירה בגודל: _____ מ"ר בעל _____ קומות _____ חדרים.

ד. הנכס/הדירה הושכר לבני הזוג הנ"ל - למיטב ידיעתי לא מתגוררים בנכס אנשים נוספים.

ה. בנכס זה בנוסף לי ולילדי הרווקים גרות המשפחות הר"מ: (מלא לפי המתאים)

בקומה א'

שם משפחה ופרטי	שם האב	מס' ת"ז	קירבה	מתאריך	שכ"ד משולם ע"י

בקומה ב'

שם משפחה ופרטי	שם האב	מס' ת"ז	קירבה	מתאריך	שכ"ד משולם ע"י

ו. החשבונות הר"מ משולמים כמצוין ליד כל חשבון:

שוכר	משכיר	חשבל

ז. התשלום מתבצע כדלקמן:

ח. מצב משפחתי: רווק נשוי גרוש אלמן

ילדים מתחת לגיל 18 _____ עיסוקי _____

ט. כמו כן מצהיר בזאת כי מאז חתימת הסכם שכ"ד, הנ"ל מתגוררים אך ורק בדירה לפי הפרטים לעיל.

י. אני מתחייב בזאת לדווח למשרד הפנים במקרה שהשוכר יעזוב את יחידת המגורים.

שם המצהיר וחתימתו _____

תאריך _____

אישור

אני עו"ד/רשם _____ מס' רישיון _____ מ _____ ולאחר שהזהרתי/ה כי חובה עלי/ה לומר מאשר כי _____ אשר זיהה/ת עצמו/ה ע"פ ת"ז _____ ולאחר שהזהרתי/ה כי חובה עלי/ה לומר את האמת וכי הוא/היא צפוי/ה לעונשים הקבועים בחוק אם לא תעשה כן, אישר/ה את נכונות הצהרתו/ה הנ"ל וחתם/ה עליה וזאת לאחר שתורגם לוח תוכן תצהיר זה לשפה הערבית.

עורך דין/רשם _____

חותמת _____

تصريح ملحق لاتفاقية عقد إيجار - لزوجين

أنا الموقع أدناه رقم الهوية _____ وبعد أن تم إبلاغي بقول الحق وإلا فسأكون معرض للعقوبات القانونية أقر كتابة كالاتي:

أ. تصريحي هذا بمثابة دعم لطلب الحصول على إقامة في إسرائيل: إيني/إينتي غير ذلك _____

إسم المستأجر رقم الهوية رقم الطلب تاريخ تقديم الطلب
 على اسم زوجته/زوجها رقم الهوية/جواز السفر _____
 ب. أقر بهذا بأنني المالك للعقار المتواجد بعنواني _____ وبأن العقار مسجل باسمي (إذا كان العقار عبارة عن وحدات سكنية - الرجاء التفصيل).
 ج. العقار عبارة عن بيت/وحدة سكنية مساحتها _____ متر مربع عبارة عن _____ طوابق _____ غرف.

د. العقار/البيت أجز للزوجين المسجلة أسماؤهم أعلاه - حسب معرفتي لا يسكن العقار أشخاص آخرين.

ه. يسكن بهذا العقار وبالإضافة لي ولأولادي العائلات المسجلين أدناه (الرجاء التسجيل حسب ما هو مناسب):

الطابق الأول

إسم العائلة, الاسم الشخصي	إسم الأب	رقم الهوية	صلة القرابة	منذ تاريخ	يتم دفع الإيجار بواسطة

الطابق الثاني

إسم العائلة, الاسم الشخصي	إسم الأب	رقم الهوية	صلة القرابة	منذ تاريخ	يتم دفع الإيجار بواسطة

و. الفواتير المسجلة أدناه تُدفع حسب ما هو مدون:

	مؤجر	مستأجر
كهرباء		
مياه		
تلفون		
أرنبونة		

ز. طريقة الدفع تتم كالاتي:

ح. الحالة الشخصية: أعزب متزوج مطلق أرمل.

عدد الأولاد القاصرين أقل من 18 سنة _____ عملي _____

ط. كما وأقر بأنه ومنذ التوقيع على إتفاقية إيجار الأشخاص المدونة أسماؤهم أعلاه يسكنون فقط بالبيت المدون تفاصيله أعلاه.

ي. سأقوم بإعلام مكتب وزارة الداخلية في حالة أن المستأجر غادر الوحدة السكنية.

الاسم والتوقيع

تاريخ

أنا المحامي/مرخص مسجل _____ رقم الرخصة _____ من تاريخ _____
أقر بأن _____ والذي عرف بنفسه/نفسها بواسطة هوية _____ وبعد أن حذرت/ها بأن
عليه/ها قول الحقيقة وأنه/أنها معرض/ة لقوانين العقوبات المنص عليها حسب القانون في حالة عدم الإدلاء
بالحقائق كاملة وافق/ت على ما جاء في إقراره/ها أعلاه وقام/ت بالتوقيع بعد أن تم ترجمة النص للغة العربية.

المحامي/مرخص مسجل

التوقيع

קורות חיים לבקשה לקבלת מעמד בישראל

السيرة الذاتية لطلب وضع في اسرائيل

3 صور شخصية للطالب	3 صور شخصية للمطلوب
--------------------------	---------------------------

לטופס זה יש לצרף:
עליך ארפאק לזהא الطلب :

2 תמונות פספורט של המוזמן
2 صور شخصية للمطلوب

צילום תעודת זהות שטחים או דרכון זר של המוזמן
صورة عن بطاقة هوية الضفة أو جواز السفر الأجنبي للمطلوب

2 תמונות פספורט של המזמין
2 صور شخصية للطالب

צילום תעודות הזהות הישראלית של המזמין
صورة عن بطاقة هوية الطالب

להלן הפרטים וקורות החיים הנדרשים לשם טיפול בבקשה לקבלת מעמד בישראל עבור תושבי האזור ומדינות ערב (במידה ופרט לא קיים, יש לציין זאת בטופס במקום המיועד לכך):
التفاصيل والسيرة الذاتية لطالبي وضع في اسرائيل لمواطني السلطة الفلسطينية والدول العربية (في حالة عدم وجود أي معلومة من المعلومات المذكورة أدناه, الرجاء توضيح ذلك على هذا الطلب في المكان المناسب):

מוזמן משטחי הרש"פ ומדינות ערב / מלוב מן מנתقة السلطة الفلسطينية والدول العربية:

	1. שם מרובע(פרטי, אב, סב, משפחה), ושם האם תושב מדינת ערב גם בלועזית כפי שמופיע בדרכון. أ. الاسم الرباعي(الشخصي, الاب, الجد, العائلة), واسم الوالدة. موطن دولة عربية ايضا بالإنجليزية حسب المدون بجواز السفر
	2. שם נעורים לאישה اسم عائلة الزوجه قبل الزواج
	3. מהות הקשר למזמין (הורה / ילד / בן/בת זוג) صلة القرابة بين الطالب والمطلوب
	4. תאריך לידה تاريخ الولادة
	5. מספר זהות מהאזור / מספר זהות ישראלי / מס' דרכון זר (גם אם אינו בתוקף) رقم بطاقة هوية الضفة / اسرائيلية / أو رقم جواز السفر

				الأجنبي الرجاء تسجيل رقم جواز السفر حتى وان انتهى مفعوله
				6. מקום לידה – ארץ ועיר מקום اولاده – بلد ومدینه
				7. שם בן /בת זוג קודמים اسم الزوج/ة السابق/ة
				8. תאריך ומקום נישואין تاريخ ومكان الزواج
				9. מספר ילדים (בכל הגילאים כולל נשואים) عدد الاولاد (كل الاولاد بما في ذلك المتزوجين)
				10. מספר אחים ואחיות (כולל אחים ואחיות חורגים) عدد الاخوة والاخوات (بما فيهم غير الاثقاء)
				11. אזרחות נוספת (מסי דרכון נוכחי אם יש + מספרי דרכון קודמים, באם ישנם) في حاله وجود اي جنسية أخرى الرجاء تسجيل أرقام جوازات السفر القديمة
מספר / רמ	רחוב / شارع	עיר / מדינה	ארץ / بلد	12. כתובת עדכנית מלאה בישראל العنوان في الوقت الحالي بالكامل في اسرائيل
מספר / רמ	רחוב / شارع	עיר / מדינה	ארץ / بلد	13. כתובת בארץ המוצא العنوان في بلاد المولد
				14. כל מספרי הטלפון הקוויים שברשותך جميع ارقام الهواتف الارضية التي بحوزتك
				15. כל מספרי הטלפון הסלולאריים שברשותך جميع ارقام الهواتف الخليوية التي بحوزتك
				16. כתובת E-Mail אישית عنوان البريد الالكتروني الخاص
				17. עיסוק/ מקצוע/ תפקיד مهنة / وظيفة
מספר / רמ	רחוב / شارع	עיר / מדינה	ארץ / بلد	18. שם מקום העבודה וכתובתו اسم وعنوان مكان العمل
				19. מספרי טלפון בעבודה ارقام الهواتف بمكان العمل

			20. מספרי טלפון סלולארי בעבודה ارقام الهواتف الخليوية بمكان العمل
			21. כתובת E-Mail בעבודה عنوان الانترنت بمكان العمل
כן / לא נעם / לא			22. האם שהית בעבר בישראל? هل اقمتم بالماضي في اسرائيل؟
מועדי השהייה: מ _____ עד _____ תואריך האקאמה מן _____ ולגאיה _____			23. במידה ושהית בעבר בישראל נא פרט: الرجاء ان توضح اذا اقمتم في اسرائيل بالماضي
			24. רישיון נהיגה בתוקף (מקומי/בינלאומי) בציון מקום הנפקתו ובצרוף תצלום הרישיון. رخصة سياراة سارية المفعول (محلي/دولي) ومكان إصدارها وصورة عنها
מספר רמ	רחוב الشارع	עיר המדינה	25. כתובת מגורים בה תשהה בישראל באופן קבוע/ באופן זמני عنوان السكن في اسرائيل الثابت/المؤقت

מזמין ישראללי الطالب الإسرائيلي:

			1. שם מרובע (פרטי, אב, סב, משפחה) الاسم الرباعي (الشخصي, الاب, الجد, العائلة)
			2. תאריך לידה تاريخ الولادة
עיר / מדינה	ארץ / בלד	3. מקום לידה مكان الولادة	
			4. מהות הקשר למוזמנת صلة القرابة بين الطالب والمطلوب
			5. אזרחות נוספת (מסי דרכון אם יש) الجنسية الأخرى في حالة وجود جنسية أخرى (رقم جواز السفر إن وُجد)
מספר רמ	רחוב الشارع	עיר המדינה	6. כתובת מדויקת בישראל (לרבות מגורים עתידיים)

			العنوان الكامل في إسرائيل (وأذكر إذا لك النية للانتقال لعنوان آخر في المستقبل)
			7. כל מספרי הטלפון שברשותך جميع ارقام الهواتف التي بحوزتك
			8. כל מספרי הטלפון הסלולאריים שברשותך جميع ارقام الهواتف الخليوية التي بحوزتك
			9. תאריך הנישואין تاريخ الزواج
			10. כתובת E-mail אישית عنوان البريد الالكتروني الخاص
			11. מקצוע/עיסוק/תפקיד مهنة/وظيفة
מיקוד / رقم الرمز البريدي	מס' דירה / رقم البيت	רחוב / الشارع	12. שם מקום העבודה וכתובתה اسم مكان العمل والعنوان
			13. מספרי טלפון בעבודה ارقام الهواتف بمكان العمل
			14. כתובת E-MAIL בעבודה عنوان الانترنت بمكان العمل

**להלן פרטים אשר חובה שיופיעו בקורות החיים של המוזמן
إليك التفاصيل الشخصية التي يجب ذكرها في السيرة الذاتية للمطلوب:**

1. היכן נולד/ה וגדל/ה המוזמן/ת (+כתובות, ציין שנים, מעבר ממקום למקום)
أين وُلدت/المطلوب/ة وترعرع/ت والعناوين الرجاء تحديد السنوات التي تم فيها الانتقال من مكان لآخر

2. כל מוסדות להשכלה גבוהה בהם למד/ה:
מוסדות או جامعات تعلم/ت فيها:

3. כל המלגות אשר המוזמן/ת קיבל/ה + פירוט הקרן מממנת המלגה:
جميع المنح الدراسية حصل/ت المطلوب/ة عليها + توضيح من هي الجهة التي تقوم بتمويل المنحة الدراسية:

4. כל המדינות בהן ביקר/ה התגורר/ה המוזמן/ת מטרת הגעתו/ה ומועד הגעתו/ה למדינות אלו:
جميع الدول التي قام/ت بزيارتها أو سكن/ت بها المطلوب سبب سكنه/ها وموعد وصوله/ها إليها:

5. עיסוק בעבר ובהווה:
العمل في السابق والعمل الحالي:

6. א. כל קשר עם ארגוני מודיעין זרים ו/ או גורמי מודיעין ברשייפ ומחוצה לה, בכלל זה מעצרו/ חקירה או זימון על ידי גורמים אלו.

כל עلاقة مع جهاز مخابرات أجنبي و/أو في نطاق السلطة الفلسطينية و/أو خارج نطاق السلطة بما في ذلك توقيف أو تحقيق أو استدعاء من جانب تلك الأجهزة.

6. ב. כל קשר עם פעילים במגנוני המודיעין ו/או הביטחון של הרשייפ.
כל اتصال مع نشيطي اجهزة الاستخبارات و/ أو الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية.

6. ג. פירוט כל בני המשפחה העובדים במסגרת מגנוני המודיעין ו/או הביטחון של הרשייפ ו/או ארגוני מודיעין זרים.
تفاصيل جميع الأقرباء العاملين ضمن اجهزة الاستخبارات و/ أو الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية و/أو التابعة لدول اجنبية.

6. ד. פירוט כל בני המשפחה העובדים במסגרת מוסדות הרשייפ אחרים או מוסדות ממשלתיים של מדינת המוצא.
تفاصيل جميع الاقرباء العاملين ضمن الاجهزة الحكومية التابعة للسلطة الفلسطينية و/أو التابعة لبلد ولادتك / الاصل.

7. כל קשר לבני אדם או לארגונים, השייכים ו/או קשורים ו/או פועלים מטעם ארגוני טרור או בארגונים שהוכרזו כלא חוקיים במדינת ישראל ו/או על ידי מדינות אחרות.
כל עֵלָּאָה מֵע אִשְׁחָאָס ו/או מֵנְזָמָת תֵּאָבֵעֵה ו/או לְהָא עֵלָּאָה ו/או תְּעֵמֵל מֵע גְּמָאָעָת אֵעֵלֵן עֵנְהָ כֵּמְנֵזְמָת אֵר הָאֵבִיָּע אוּ מֵנְזָמָת גֵּיר קָאֵנוֹנִיָּע מֵן קֵבֵל דּוֹלָע אִסְרָאֵיל אוּ מֵן קֵבֵל אֵי דּוֹלָע אַחֵרֵי.

8. פרט אם אי פעם עוכבת / נחקרת / נעצרת / הואשמת / הורשעת בפעילות פלילית ו/או ביטחונית על ידי גורמי הביטחון ו/או האכיפה של ישראל.
וּזְחָ אֵן תֵּמ יוֹמָא מָא אֵיפָאָף/אֵעֵתָאָלְךָ/ אֵסְתְּגוֹאֵבְךָ/ אֵתְהָאָמְךָ/אֵדָאֵנְתְּךָ בְּעֵמֵל גְּנָאֵי ו/או אֵמֵנֵי מֵן קֵבֵל אֵגְהֵזָע אֵלֵמֵן אֵלִסְרָאֵילִיָּע.

9. קשר ישיר/עקיף עם מדינות ערב ומחנות הקשר (כולל בני משפחה המתגוררים במדינות ערב):
כָּל עֵלָּאָה מֵבָאָשֵׁרֵע אוּ גֵּיר מֵבָאָשֵׁרֵע מֵע אֵדּוֹל אֵרֵבִיָּע וּמָאֵהֵי טֵבִיָּעָה תֵּלְךָ אֵלָּאָה
(אִשְׁמֵל אֵיבְזָא עֵלָּאָת לְאֵפְרָד אֵלְעָאֵלֵע מֵתוֹאֵגֵדִין פִּי דּוֹל אֵרֵבִיָּע אַחֵרֵי):

פרוט בני משפחה מדרגה ראשונה של המזומן + בני זוגם - כתובות, מספרי טלפון ומספרי טלפון סלולארי (במידה יש בני משפחה נוספים, יש לצרף רשימה בהתאם):
 تفصيل عن عائلة المطلوب + أزواج أو زوجات - العنوان بالكامل, أرقام التلفونات والتلفونات الخلوية (في حالة وجود أفراد عائلة آخرين عليك إرفاق قائمة منفصلة بأسمائهم):

גבוהה/בינונית/נמוכה /אין קשר מאהיב العلاقة	מס' סלולארי אישו כולל קידומת בינלאומית ההاتف الخلوي بالإضافة لرقم المقدمة الدولية	מס' טלפון ההاتف	כתובת מלאה - ארץ, עיר, רחוב ומספר בית العنوان بالكامل - البلد المدينة الشارع ورقم البيت	ת"ז לישראלים ולתושבי אזור/זרמון לזרים הויה للمواطنين الإسرائيليين وللمواطنين في صفة /جواز السفر للأجانب	תאריך לידה מלא تاريخ الولادة بالكامل	שם מרובע בעברית ולועזית الاسم الرباعي بالعبرية والإنجليزية	קרבה
							אב המזומן אב המזומן
							בת זוג האב זוגה האב
							אם המזומן אם המזומן
							בן זוג האם זוג האם
							אח/אחות המזומן אח/אחות המזומן
							בן/בת זוג האח/האחות זוג/זוגה האח/אחות
							אח/אחות המזומן אח/אחות המזומן
							בן/בת זוג האח/האחות זוג/זוגה האח/אחות

*תדירות הקשר: גבוהה/בינונית/נמוכה/אין קשר מאהיב العلاقة: דרגה עאלה / מתוסטה / קלילה / לא יוגד علاقة

פרוט בני משפחה מדרגה ראשונה של המזומן + בני זוגם - כתובות, מספרי טלפון ומספרי טלפון סלולארי (במידה ויש בני משפחה נוספים, יש לצרף רשימה בהתאם):
 تفصيل عن عائلة المطلوب + أزواج أو زوجات - العنوان بالكامل, أرقام التلفونات والتلفونات الخوية (في حالة وجود أفراد عائلة آخرين عليك إرفاق قائمة منفصلة بأسمائهم):

תדירות הקשר גבוהה/בינונית/נמוכה/אין קשר	מס' סלולארי אנשי כולל קידומת בינלאומית ההקף الخوي الشخصي بالإضافة لرقم المقدمة الدولية	מס' טלפון ההקף	כתובת מלאה - ארץ, עיר, רחוב ומספר בית العنوان بالكامل البلدة الشارع ورقم البيت	ת"ז לישראלים ולתושבי אזור/דרבון לזרים הויה للمواطنين الإسرائيليين وللمواطنين في ضفة/جواز السفر للأجانب	תאריך לידה מלא תאריך الولادة بالكامل	שם מרובע בעבריות ולעזיות الاسم الرباعي بالعبرية وبالإنجليزية	קרבה قربة
							אח/אחות המזומן أخ/أخت المطلوب
							בן/בת זוג האח/האחות زوج/زوجة الأخ/الأخت
							אח/אחות המזומן أخ/أخت المطلوب
							בן/בת זוג האח/האחות زوج/زوجة الأخ/الأخت
							בן/בת המזומן ولد/بنت المطلوب
							בן/בת זוג הבן/הבת زوج/زوجة الولد/البنات
							בן/בת המזומן ولد/بنت المطلوب
							בן/בת זוג הבן/הבת زوج/زوجة الولد/البنات

*תדירות הקשר: גבוהה/בינונית/נמוכה/אין קשר מאהיב העלאת: דרגה עאלית / מתוספת/ קבילת/ לא יוגד עאלת

10. שמות חברים עימם המוזמן מצוי בקשר בעבר ובהווה (שמות מרובעים, טלפונים וסלולארי):
 أسماء أصدقاء المطلوب والذين كانت للمطلوب علاقة معهم وما زالت (الاسم الرباعي, أرقام الهواتف والهواتف الخليوية):

תדירות ק	מסי סלולארי	מספרי	כתובת מלאה- ארץ,	תייז לישראלים	תאריך לידה	שם החברה
מאיה העלאת	אישי כולל	טלפון	עיר, רחוב ומספר	ולתושבי	מלא	המרובע (אם)
	קידומת	ההاتف	בית	אזור/דרכון לזרים	תאריך הולדה	החברה ממדינות
	בינלאומית		العنوان بالكامل البلدة-	הויה للمواطنين	بالكامل	ערב יש לאין שמורה
	ارقام الهواتف		المدينة الشارع ورقم	الاسرائيليين		בלועזית)
	الخليوية والمقدمة		البيت	وللمواطنين في ضفة		اسم الصديق/ة من
	الدولية			بجواز السفر للأجانب		الدولة العربية الاسم
						الرباعي الرجاء تسجيل
						الاسم بالإنجليزية

11. הכרות המוזמנת עם בן הזוג - רקע ומשך ההכרות (משפחתי, חברי, אינטרנט, גורם אחר):
 شرح خلفية وكيفية التعارف بين المطلوبه والطالبه وفترة التعارف (عن طريق العائلة, الأصدقاء, الانترنت, عن طريق آخر):

12. במידה ושהית או הנך שוהה כיום בישראל עליך לפרט:

في حالة أنك تواجدت او أنك متواجد في اسرائيل وضح:

א. כל תאריכי הביקור / שהייה בישראל:

تواريخ الزيارة / الإقامة في اسرائيل:

ב. פירוט ההיתרים: - תفاصيل التصاريح التي حصلت عليها:

מועדי ההיתר		מקום שהיה בישראל	מזמין הביקור
فترة الإقامة		مكان الإقامة في اسرائيل	طالب الزيارة
עד תאריך	מתאריך	רקע/סיבה לקבלתו	
حتى تاريخ	من تاريخ	كيفية الحصول على التصريح	

13. ציין אם יש פרטים נוספים שחשוב לציין בנוגע לבקשה:

فصل اية معلومات اخرى قد تكون ذات اهمية للطالب:

14. במידה ולא מלאת את כל הפרטים המבוקשים אנא צרף מכתב הסבר מנומק.

في حالة عدم تعبئة جميع التفاصيل المطلوبة الرجاء ارفاق مكتوب توضحي ومفسر.

15. טופס שלא ימולא כנדרש עלול לגרום לעיכובים בטיפול בבקשה.

النموذج الذي لم يتم تعبئته كاملا سيؤدي الى التعطيل بفحص الطلب.

הצהרה

אני מצהיר/ה שהפרטים שנמסרו בהכרה מהווים יסוד לדיון בבקשתי.

ידוע לי כי אם יתברר שמסרתי פרטים כוזבים או חסרים לקבלת אשרה ורישיון ישיבה מסוג _____

רשאי שר הפנים לא לתת או לבטל לפי סעיף 11 לחוק הכניסה לישראל תשי"ב 1952 את רישיון הישיבה והאשרה שנתנו לי.

אנא המוע/ה אדנא אقر بهذا بأن جميع التفاصيل المقدمة من قبلي ستكون هي الأساس لفحص المعاملة.

מعلوماتי לדי באנא ופי חאלה אقراري تفاصيل غير صحيحة لغاية الحصول على تأشيرة وإقامة من نوع _____

פאן וזיר הדאחליה מחול באלגא - חסב פראע 11 מן قانون الدخول إلى إسرائيل 1952 - تصريح الإقامة والتأشيرة التي حصلت عليها.

על החתום/ התوقيع:

_____ ת"ז המבקש / هوية الطالب/:

שם ומשפחה / الاسم الشخصي والعائلة _____

חתימה / התوقيع _____

_____ ת"ז/ דרכון המוזמ/ת
הויה/גואז הספר המלוב/:

שם ומשפחה / الاسم الشخصي والعائلة _____

חתימה / התوقيع _____

אשור קבלת הצהרה:

אני עו"ד _____ רישיון מסי _____ מ - _____ מאשר כי

מרגב' _____ אשר התייצב בפני היום _____ זוהה/תה

ע"י ע"פ ת"ז _____ ולאחר שהוזהרה/ה כי חובה להצהיר אמת וכי הוא/היא צפוי/ה לעונשים הקבועים

בחוק אם לא יעשה/תעשה כן, אישר/ה נכונות הצהרתו/ה הנ"ל וחתם/ה בפני עליה.

חתימת המצהיר/ה: _____

חתימת עו"ד _____ תאריך החתימה _____ חותמת _____